



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد  
عمر الکرمان

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# فَقْدُ الْأَعْلَامِ الشَّعْبِيَّةِ

## وَالْمَكَائِلُ الصِّبْيَانِيَّةُ

مِنْ مَكَلَمَاتِ الْعَمَلِ

مُتَعَدِّدَةً لِلْعِلْمِ وَالْحَقِّ وَالْقَدْرِ وَالْمُهَيَّبَةِ

الْبَشِيرَةِ أَبِي الْقَادِرِ الْمُرْسُوْقِي الْمُرْتَبِي

بِحَقِّ تَعْلِيْقَاتٍ تَمَّازَتْ بِهَا عَمَلُهُ وَأَيُّهُ وَاللَّهُ الْعَظِيمُ

الْمُبْتَدِئُ السَّبِيحِ مَوْلَانَا الْمُبْتَدِئِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صراط النجاه فى فقه الاعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)

كاتب:

جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٢١	صراط النجاه فى فقه الاعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)
٢١	اشارة
٢١	توثيق آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزى دام ظله
٢١	تنبيه
٢٢	مقدمة الدار
٢٣	ملاحظات
٢٣	القسم الأول: العبادات
٢٣	كتاب الطهارة
٢٣	اشارة
٢٤	المقصد الأول: الوضوء
٢٤	اشارة
٢٤	الفصل الأول: من شرائط الوضوء
٢٤	الفصل الثانى: المسلوس و المبطون
٢٥	الفصل الثالث: وضوء الجبيرة
٢٨	الفصل الرابع: الجمع بين الوضوء و التيمم
٢٨	الفصل الخامس: أحكام متفرقة
٢٨	أولا: أحكام الحاجب من وصول الماء للبشرة
٢٨	١. حكم الوشم فى الوضوء و الغسل
٢٨	٢. حكم الشعر المزروع فى الوضوء و الغسل
٢٩	٣. حكم الحبر فى الوضوء و الغسل
٢٩	ثانيا: عدم القدرة على الغسل
٢٩	المقصد الثانى: الغسل

٢٩	الفصل الأول: الجنابة
٢٩	المبحث الأول: ما تتحقق به الجنابة
٢٩	المبحث الثاني: غسل الجبيرة
٣٠	المبحث الثالث: أحكام غسل الجنابة:
٣٠	١. حكم الوسواسى فى الغسل
٣٠	٢. أحكام بطلان غسل الجنابة
٣١	الفصل الثاني: الحيض
٣١	إشارة
٣٢	أحكام الحيض
٣٢	١. اشتباه الدم بين الحيض و دم البكاره
٣٢	٢. إمكان الحيض للحامل
٣٢	٣. أحكام الدواء المانع للعادة
٣٤	المقصد الثالث: التيمم
٣٤	الفصل الأول: مسوغات التيمم:
٣٤	١. عدم القدرة على الوضوء
٣٤	٢. التضرر من استعمال الماء
٣٥	٣. خوف الضرر من استعمال الماء
٣٥	الفصل الثاني: أحكام التيمم
٣٦	المقصد الرابع: أحكام الأموات
٣٦	إشارة
٣٦	الفصل الأول: غسل الميت
٣٧	الفصل الثاني: تكفين الميت
٣٧	الفصل الثالث: غسل مس الميت
٣٨	المقصد الخامس: النجاسات

٣٨	الفصل الأول: أحكام بعض النجاسات:
٣٨	١. البول
٣٨	٢. شحم الخنزير
٣٨	٣. الكحول
٣٩	٤. الدم
٤٠	٥. الميتة
٤٠	الفصل الثاني: ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات
٤١	كتاب الصلاة
٤١	اشارة
٤١	المقصد الأول: الصلاة اليومية
٤١	الفصل الأول: أوقات الفرائض
٤١	اشارة
٤١	تتميم: لا تترك الصلاة بحال
٤٢	الفصل الثاني: من شرائط الصلاة و أجزاءها
٤٢	١. الطهارة
٤٣	٢. القيام
٤٣	٣. القراءة
٤٤	٤. الركوع
٤٤	٥. السجود
٤٤	الفصل الثالث: منافيات الصلاة
٤٥	المقصد الثاني: قضاء الصلاة
٤٥	اشارة
٤٥	* قضاء الابن الأكبر عن والده
٤٦	المقصد الثالث: صلاة الاستنجار

- ٤٦ ..... المقصد الرابع: صلاة الجمعة
- ٤٦ ..... اشارة
- ٤٦ ..... \* من شرائط وجوب صلاة الجمعة
- ٤٦ ..... كتاب الصوم
- ٤٦ ..... اشارة
- ٤٧ ..... المقصد الأول: شرائط صحة الصوم
- ٤٨ ..... المقصد الثاني: المفطرات و أحكام الإفطار
- ٤٨ ..... الفصل الأول: من المفطرات و أحكامها:
- ٤٨ ..... أولا: الأكل و الشرب
- ٤٨ ..... اشارة
- ٤٨ ..... ١. حكم فرشاة الأسنان
- ٤٩ ..... ٢. حكم العطور و البخور
- ٤٩ ..... ٣. حكم البخاخ
- ٥٠ ..... ٤. حكم قطرة الأنف
- ٥٠ ..... ٥. حكم الأكل و الشرب دون قصد
- ٥٠ ..... ثانيا: تعمد القىء
- ٥٠ ..... ثالثا: تعمد البقاء على الجنابة
- ٥٠ ..... رابعا: الاحتقان بالمانع
- ٥٠ ..... اشارة
- ٥١ ..... \* حكم الناظور
- ٥١ ..... خامسا: الإبر
- ٥١ ..... ١. حكم الإبر العلاجية
- ٥١ ..... ٢. حكم الإبرة المغذية و المصل المغذى
- ٥٢ ..... سادسا: حكم إجراء العملية الجراحية



٥٢	سابعاً: إخراج الدم للصائم
٥٢	الفصل الثاني: من أحكام الإفطار
٥٣	المبحث الأول: ترخيص الإفطار
٥٣	المبحث الثاني: من رخص له الإفطار
٥٤	المبحث الثالث: حكم الاضطرار للإفطار
٥٤	المقصد الثالث: أحكام قضاء الصوم
٥٤	المقصد الرابع: مسائل متفرقة في الصوم
٥٥	كتاب الحج
٥٥	إشارة
٥٥	الفصل الأول: من محرّمات الإحرام
٥٥	١. لبس المخيط للرجال
٥٥	٢. الأدهان
٥٦	٣. تغطية الرأس للرجال
٥٦	٤. إخراج الدم من البدن
٥٧	٥. قلع الأسنان
٥٧	٦. إزالة الشعر
٥٧	الفصل الثاني: من أحكام الحج و العمرة
٥٧	المبحث الأول: الموالاة في حج التمتع
٥٧	المبحث الثاني: تلبية الأخرس
٥٧	المبحث الثالث: أحكام استعمال الدواء المؤخر للعادة الشهرية
٥٨	الفصل الثالث: من شرائط الطواف
٥٨	١. الختان للرجال
٥٨	إشارة
٥٩	* الاستنابة في الطواف

٥٩	الفصل الرابع: الوقوف في عرفه
٥٩	الفصل الخامس: من أعمال منى:
٥٩	المبحث الأول: المبيت في منى
٥٩	المبحث الثاني: رمى الجمرات
٦٠	المبحث الثالث: تذكية الأخرس
٦٠	المبحث الرابع: شرائط الأضحية و موارد صرفها
٦٠	الفصل السادس: الاستنابة في الحج و أحكام النائب
٦١	الفصل السابع: مسائل متفرقة في الحج
٦١	كتاب الخمس و الجهاد
٦١	اشارة
٦١	الخمس
٦٢	الجهاد
٦٢	اشارة
٦٢	* من شروط وجوب الجهاد القدرة:
٦٢	الخاتمة
٦٢	أولا: معنى نفى الحرج
٦٢	ثانيا: عبادات فاقد الذاكرة
٦٣	القسم الثاني: المعاملات
٦٣	كتاب النكاح
٦٣	اشارة
٦٣	مقدمة: حكم الفحص الطبي قبل الزواج
٦٤	المقصد الأول: العقد الدائم
٦٤	الفصل الأول: من أحكام العقد الدائم
٦٤	المبحث الأول: سقوط وجوب التمكين

- ٦٤ ..... المبحث الثاني: أحكام الاستمتاع
- ٦٥ ..... المبحث الثالث: تعدد الزوجات
- ٦٥ ..... المبحث الرابع: مسائل في النفقة
- ٦٥ ..... المبحث الخامس: عمل الزوجة في بيتها
- ٦٥ ..... المبحث السادس: حكم الزواج من أحد الأختين المتلاصقتين
- ٦٦ ..... الفصل الثاني: العيوب الموجبة لخيار الفسخ و عيوب أخرى
- ٦٦ ..... اشارة
- ٦٦ ..... \* العيوب الأخرى
- ٦٧ ..... المقصد الثاني: العقد المنقطع
- ٦٧ ..... الفصل الأول: حكم العقد المنقطع
- ٦٧ ..... الفصل الثاني: إذن الأب في العقد على البكر
- ٦٨ ..... خاتمة: مسائل متفرقة في النكاح
- ٦٨ ..... ١. تعريف الخنثى
- ٦٨ ..... ٢. الأخت الرضاعية
- ٦٩ ..... كتاب الطلاق
- ٦٩ ..... اشارة
- ٦٩ ..... الفصل الأول: العدة
- ٦٩ ..... الفصل الثاني: الوكالة في الطلاق
- ٧٠ ..... كتاب الوكالة
- ٧٠ ..... اشارة
- ٧٠ ..... مسألتان:
- ٧٠ ..... كتاب الوصية
- ٧٠ ..... اشارة
- ٧٠ ..... الفصل الأول: في منجزات المريض

٧١	الفصل الثاني: في ضمان أموال المريض
٧٢	كتاب الهبة و النذر و العهد
٧٢	اشارة
٧٢	و فيه مسائل:
٧٢	كتاب الحدود و الديات و الكفارات
٧٢	اشارة
٧٣	الفصل الأول: قيمة الفحوصات المخبرية
٧٣	الفصل الثاني: أخطاء الأطباء
٧٣	المبحث الأول: القتل
٧٤	المبحث الثاني: الديات و الكفارات
٧٤	اشارة
٧٥	١. تبديل الدية و تغليظ الدية
٧٦	٢. دية الجنين
٧٦	٣. ديات الكفار
٧٧	٤. دية الخنثى
٧٧	القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة
٧٧	المقصد الأول الإجهاض و قتل الأجنة
٧٧	اشارة
٧٧	الفصل الأول: أحكام الإجهاض
٧٧	اشارة
٧٨	١. الإسقاط خوفا على الأم
٧٨	٢. الإسقاط خوفا من الفضيحة و العار
٧٩	٣. الإسقاط لتشوه الجنين أو نقصه
٨٠	٤. الإسقاط لصعوبة التربية

٥. الإسقاط بإجبار الزوج ..... ٨١
- الفصل الثاني: قتل الجنين ..... ٨١
١. عملية تجريف الرحم إذا شك في الحمل ..... ٨١
٢. قتل أحد التوأمين المتلاصقين لئلا ينجأ الآخر ..... ٨١
٣. قتل الأجنة من التلقيح الصناعي ..... ٨١
- خاتمة: زمان ولوج الروح ..... ٨٢
- المقصد الثاني منع الحمل ..... ٨٢
- اشارة ..... ٨٢
- الفصل الأول: حكم منع الحمل ..... ٨٢
- الفصل الثاني: حبوب منع الحمل ..... ٨٣
- الفصل الثالث: ربط الأنابيب ..... ٨٣
- اشارة ..... ٨٣
١. ربط الأنابيب في حالتى الضرورة و الحرج ..... ٨٣
٢. ربط الأنابيب للرجل ..... ٨٤
٣. عملية فتح الربط ..... ٨٤
- الفصل الرابع: اللولب ..... ٨٤
- اشارة ..... ٨٤
١. وضع اللولب للحرج ..... ٨٥
٢. وضع اللولب للضرورة ..... ٨٥
٣. إخراج اللولب ..... ٨٦
- خاتمة: تعمّد العقم ..... ٨٦
- المقصد الثالث التلقيح الصناعي ..... ٨٦
- اشارة ..... ٨٦
- الفصل الأول: التلقيح الصناعي ..... ٨٦

٨٦	..... اشارة
٨٧	..... * ثبوت نسب الولد من التلقيح بوالديه:
٨٧	..... الفصل الثاني: التلقيح بنطفة الزوج
٨٧	..... اشارة
٨٧	..... ١. التلقيح بنطفة الزوج للضرورة
٨٨	..... ٢. التلقيح بنطفة الزوج للحرج
٨٨	..... ٣. التلقيح بنطفة الزوج بعد الطلاق الرجعي
٨٨	..... ٤. التلقيح بنطفة الزوج بعد وفاته
٨٩	..... ٥. التلقيح لتلافي تشوه الأولاد
٩٠	..... الفصل الثالث: التلقيح بنطفة الأجنبي
٩٠	..... الفصل الرابع: مسائل أخرى في التلقيح الصناعي
٩١	..... ١. زراعة النطفة الملقحة في رحم الأجنبية
٩١	..... ٢. زراعة البويضه في الرحم و تلقيحها بنطفة الزوج
٩١	..... ٣. زراعة بويضه ملقحة في رحم العاقر
٩٢	..... خاتمة: استئجار الرحم
٩٣	..... المقصد الرابع طفل الأنابيب
٩٣	..... اشارة
٩٤	..... * أحكام طفل الأنابيب في حالة الحرج
٩٤	..... المقصد الخامس الاستنساخ
٩٤	..... المقصد السادس أحكام الموت
٩٤	..... اشارة
٩٤	..... الفصل الأول: ما يتحقق به الموت
٩٧	..... الفصل الثاني: أحكام الموت الدماغى و الموت الطبى
٩٨	..... المقصد السابع أحكام مراجعة الأطباء

- ٩٩ ..... اشارة
- ٩٩ ..... الفصل الأول: كشف العورة للطبيب و الطيبه
- ٩٩ ..... اشارة
- ٩٩ ..... ١. كشف العورة للطبيب أو الطيبه لعلاج العقم
- ١٠٠ ..... ٢. كشف العورة للطبيب طلبا للأولاد
- ١٠٠ ..... ٣. كشف العورة للطبيب للضرورة
- ١٠٠ ..... ٤. كشف العورة للطبيب للاطمئنان على الصحة
- ١٠٠ ..... ٥. كشف العورة للطبيب أو الطيبه لمنع الحمل
- ١٠١ ..... الفصل الثاني: مراجعة المرأة للطبيب
- ١٠١ ..... اشارة
- ١٠٢ ..... \* اختلاء الطيب بالمرأة
- ١٠٢ ..... تتميم
- ١٠٢ ..... ١. المراد من الثقة
- ١٠٢ ..... ٢. من يشخص الاضطراب؟
- ١٠٢ ..... المقصد الثامن أحكام الأطباء
- ١٠٢ ..... اشارة
- ١٠٣ ..... الفصل الأول: أحكام عامة
- ١٠٣ ..... اشارة
- ١٠٣ ..... \* حكم الطيب مع المضربين عن الطعام
- ١٠٣ ..... الفصل الثاني: ما يلزم من معالجة الطبيب للمرأة من لمس و نظر
- ١٠٥ ..... الفصل الثالث: النظر إلى عورة المرأة عند الولادة
- ١٠٥ ..... الفصل الرابع: أحكام مزاوله مهنة الطب
- ١٠٥ ..... ١. ممارسة المرأة للطب و التمريض
- ١٠٥ ..... ٢. حكم لمس الممرضات للمرضى و بالعكس

١٠٦	٣. زرق الرجل الإبرة للمرأة و بالعكس
١٠٦	المقصد التاسع أحكام الأدوية
١٠٦	إشارة
١٠٧	الفصل الأول: تناول و استعمال الأدوية
١٠٧	١. الأدوية الحاوية على الكحول
١٠٧	٢. الأدوية الحاوية على الجيلاتين
١٠٧	٣. الأدهان الحاوية على الكحول
١٠٨	٤. الأدوية المركبة من الأعشاب
١٠٨	الفصل الثاني: تجربة الأدوية
١٠٨	الفصل الثالث: الإضرار الجانبية للأدوية
١٠٩	الفصل الرابع: مسائل متفرقة في الأدوية
١٠٩	المقصد العاشر أحكام التشريع
١٠٩	إشارة
١١٠	الفصل الأول: حكم التشريع بشكل عام
١١٠	الفصل الثاني: التشريع للدراسة
١١١	الفصل الثالث: التشريع الجنائي
١١١	الفصل الرابع: تشريع الحيوانات
١١٢	المقصد الحادي عشر العمليات الجراحية
١١٢	إشارة
١١٢	الفصل الأول: العمليات التجميلية
١١٢	الفصل الثاني: عملية تغيير الجنس
١١٣	الفصل الثالث: أحكام الترقيع
١١٣	إشارة
١١٣	* عملية ترقيع غشاء البكارة



١١٤	الفصل الرابع: عملية نقل الخصية
١١٤	الفصل الخامس: الاستفادة من الأعيان النجسة في العلاج و العمليات
١١٤	الفصل السادس: من أحكام قطع الأعضاء
١١٤	١. قطع الأعضاء المهمة
١١٥	٢. وجوب قطع ما يتوقف حفظ النفس على قطعه
١١٥	المقصد الثاني عشر التبرع بالأعضاء و الدم
١١٥	إشارة
١١٥	الفصل الأول: التبرع بالأعضاء
١١٦	الفصل الثاني: الوصية بالتبرع بالأعضاء
١١٧	الفصل الثالث: بيع و شراء الأعضاء
١١٧	الفصل الرابع: حكم نقل الطبيب للأعضاء
١١٨	الفصل الخامس: نقل الطبيب لأعضاء الطفل و المجنون بإذن الولي
١١٨	الفصل السادس: التبرع بالجلد و أحكامه
١١٩	الفصل السابع: التبرع بالدم
١١٩	إشارة
١١٩	* التبرع بالدم في الحسينيات
١٢٠	المقصد الثالث عشر أحكام المصابين بالإيدز
١٢٠	إشارة
١٢٠	الفصل الأول: حكم نقل العدوى
١٢١	الفصل الثاني: خيار فسخ النكاح لغير المصاب
١٢١	الفصل الثالث: أحكام متفرقة
١٢١	١. سقوط وجوب التمكين عن زوجة المصاب
١٢١	٢. الإرضاع للأم المصابة
١٢١	٣. الإيدز مرض موت

- ١٢١ ..... ٤. إخبار الطبيب لأهل المصاب
- ١٢٢ ..... المقصد الرابع عشر العلاج بالمحزم
- ١٢٢ ..... اشارة
- ١٢٢ ..... الفصل الأول: العلاج بالإيحاء الكاذب
- ١٢٢ ..... الفصل الثاني: الاستمناء للعلاج
- ١٢٢ ..... الفصل الثالث: خلع الحجاب للعلاج
- ١٢٣ ..... الفصل الرابع: مشاهدة الأفلام الخلاعية للعلاج
- ١٢٣ ..... الفصل الخامس: العلاج بالموسيقى
- ١٢٣ ..... الفصل السادس: العلاج بالسحر و الجن و الطلاسم
- ١٢٤ ..... المقصد الخامس عشر أحكام الفحص
- ١٢٤ ..... اشارة
- ١٢٤ ..... الفصل الأول: الاستمناء للفحص
- ١٢٤ ..... الفصل الثاني: أحكام التصوير بالأشعة
- ١٢٥ ..... المقصد السادس عشر أحكام الحجامة
- ١٢٥ ..... اشارة
- ١٢٥ ..... الفصل الأول: الحجامة في رمضان
- ١٢٥ ..... الفصل الثاني: أجرة الحجام
- ١٢٥ ..... الفصل الثالث: ضمان الحجام
- ١٢٥ ..... المقصد السابع عشر أحكام التدخين
- ١٢٥ ..... اشارة
- ١٢٦ ..... الفصل الأول: حكم التدخين
- ١٢٧ ..... الفصل الثاني: التدخين في الأماكن العامة
- ١٢٧ ..... الفصل الثالث: تدخين الحامل
- ١٢٧ ..... الفصل الرابع: حكم المعسل و التنباك

١٢٧	الفصل الخامس: حكم استعمال المخدرات
١٢٨	المقصد الثامن عشر مسائل طبيّة متفرقة
١٢٨	اشارة
١٢٨	١. الأسنان الذهبية
١٢٨	٢. العدسات اللاصقة
١٢٨	٣. زرع الشعر
١٢٨	٤. الختان
١٢٨	اشارة
١٢٩	* ختان الذكر
١٢٩	المقصد التاسع عشر الاحكام المتعلقة بالجامعات الطبية
١٢٩	اشارة
١٣٠	الفصل الأول: الاختلاط و النظر
١٣١	الفصل الثاني: اللمس
١٣١	الفصل الثالث: لمس الأعضاء المنفصلة من المرأة
١٣١	الفصل الرابع: النظر إلى الصور و الأفلام الخلاعية للدراسة
١٣٢	الفصل الخامس: التجارب الطبية على المجانين
١٣٢	الفصل السادس: الاحتفاظ بأجزاء الإنسان أو الأجنة للطلاب
١٣٢	المقصد العشرون أحكام الضمان في الشركات
١٣٣	اشارة
١٣٣	الفصل الأول: حكم التقارير الطبية الكاذبة
١٣٣	الفصل الثاني: التحايل على شركات الضمان
١٣٤	المقصد الحادى و العشرون أحكام المستشفيات
١٣٤	اشارة
١٣٤	الفصل الأول: أحكام الموظفين في المشافى

- ١٣٥ ..... الفصل الثاني: السرقة و التحايل على المشافى
- ١٣٥ ..... الخاتمة مسائل متفرقة
- ١٣٥ ..... اشارة
- ١٣٦ ..... ١. حكم طرد الأولاد
- ١٣٦ ..... ٢. بر الوالدين المرييين
- ١٣٦ ..... ٣. حكم التطبير
- ١٣٦ ..... ٤. الاقتراض من البنوك
- ١٣٧ ..... ٥. صناعة الوسائد الطبية على شكل الدمى
- ١٣٧ ..... ٦. العلاج فى بلاد الكفر
- ١٣٧ ..... ٧. الوحام
- ١٣٧ ..... ٨. سؤر المؤمن شفاء
- ١٣٨ ..... ٩. العلاج بالرقى
- ١٣٨ ..... ١٠. العلاج بالتوسل
- ١٣٩ ..... الملاحق
- ١٣٩ ..... اشارة
- ١٣٩ ..... الملحق ١ دعاء التوسل
- ١٤٠ ..... الملحق ٢ صور بعض الاستفتاءات
- ١٤٣ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## صراط النجاه فى فقه الاعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)

### اشاره

شابك ٩٦٤٨٤٣٨١٨٨

پديد آورنده (شخص) تبريزى، جواد، ١٣٠٥ - ١٣٨٥

عنوان صراط النجاه

تكرار نام پديد آور جواد التبريزى

مشخصات نشر [قم]: دار الصديقه الشهيد، ١٤ ق. = ١٣ .

بها (دوره)

مندرجات الجزاء الرابع . - فى اجوبه استفتاآت الحج و العمره . - ج. ١٠. العبادات و المعاملات . -

يادداشت فهرست نویسی براساس جلد چهارم: ١٤٢٢ ق. = ١٣٨٠

يادداشت عربى

يادداشت ج. ٥ (چاپ اول: ١٤٢٣ ق. = ١٣٨١)؛ ١٠٠٠٠ ريال

يادداشت ج. ٤ (چاپ اول: ١٤٢٣ ق. = ١٣٨١)؛ ١٠٠٠٠ ريال

يادداشت ج. ١٠. (چاپ اول: ١٤٢٧ ق. = ١٣٨٥)

موضوع فقه جعفرى -- رساله عمليه

موضوع حج -- رساله عمليه

موضوع حج عمره -- رساله عمليه

رده كنگره ١٨٣/٩، BP، ت/٢ ص ٤ ١٣٠٠ ى

رده ديونى ٢٩٧/٣٤٢٢

شماره مدرک م ٨١-٣٩٠٥

### توثيق آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزى دام ظلّه

باسمه تعالى لوحظ كتاب فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية من قبل بعض الثقات و ما ورد فيه مطابق لفتاوانا

جواد التبريزى جواد عبده

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٦

### تنبيه

الأجوبة التى تبدأ ب باسمه تعالى و من دون ذكر اسم فهى أجوبة آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزى دام ظلّه لهذه المسائل و أما

أجوبة آية الله العظمى السيد الخوئى قدس سرّه فهى تبدأ بذكر اسمه الشريف و هى مطابقة لفتاوى آية الله العظمى الميرزا التبريزى

دام ظلّه إن لم يكن منه تعليق عليها

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٧

## مقدمة الدار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين، و اللعن الدائم المؤيد على أعدائهم أجمعين من الأولين و الآخرين.

و بعد:

الشرعية الإسلامية شريعة سهلة سمحة، شريعة (لا ضرر و لا ضرار)، و (لا حرج فى الإسلام) و (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)، فلا توجد فيها تكاليف لا تطاق أو لا يقدر المكلف على أدائها، و فى نفس الوقت الذى يؤكد الإسلام على التيسير و التسهيل لا يرضى بترك أحكامه و تجاهلها بالمرّة بل (ما لا يدرك كله لا يترك كله)، و (لا يسقط الميسور بالمعسور)، فجعل الشارع المقدس لحالات الاضطرار أحكاما خاصة، و تشريعات تسهل على المضطر الالتزام بالشرع الحنيف.

و علم الفقه هو العلم المتكفل ببيان الأحكام الشرعية، و هو العلم الذى يعلم العبد كيف يطيع الله عز و جل، كيف يتعبد و يتهجّد، كيف يصلى و يصوم و يحج و غيرها من التكاليف الإسلامية.

و هو الذى يبين لنا متى يترك التكليف لأنه لا- يطاق و فيه حرج و مشقّة، و متى لا يترك و إن استلزم تعباً من المكلف و جهدا و إرهاقا.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٨

فلذا عدّ علم الفقه من أشرف العلوم، و السؤال عنه من أفضل الأمور فقد روى يونس بن يعقوب أن أباه قال للإمام الصادق عليه السلام: «إن لى ابنا قد أحب أن يسألك عن حلال و حرام و لا يسألك عما يعنيه، قال: فقال لى:

و هل يسأل الناس عن شىء أفضل من الحلال و الحرام؟».

و لم يكتف أئمتنا عليهم السّلام بهذا المقدار من الترغيب فى التعلّم بل أمرونا بالتعلّم حتى بأسلوب التهديد فقد روى عن الإمام الباقر عليه السّلام أنه قال: «لو أتيت بشاب من الشيعة لا يتفقه فى الدين لأوجعته».

كما روى عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «لوددت أن أصحابى ضربت رءوسهم بالسياط حتى يتفقهوا».

و كان المتكفل ببيان الأحكام الشرعية هو الرسول الأعظم صلّى الله عليه و آله، و من بعده تكفل الأئمة الطاهرون عليهم السّلام و شيعتهم الأفاضل من أمثال زرارة بن أعين، و محمد بن مسلم، و أبان بن تغلب، و يونس بن عبد الرحمن، و زكريا بن آدم (رحمهم الله)، فمثلا روى على بن المسيب الهمداني: «قلت للرضا عليه السّلام:

شقتى بعيدة و لست ألقاك فى كل وقت فممن آخذ معالم دينى؟ قال: من زكريا بن آدم المأمون على الدين و الدنيا».

و منذ بدء عصر الغيبة الكبرى تصدى مراجعنا للإجابة عن أسئلة المؤمنين و استفساراتهم عن أمور دينهم، و ألفوا فى ذلك الكتب و الرسائل تحت عناوين مختلفة مثل (أجوبة المسائل) أو (جوابات المسائل). و كانت على الأغلب مجموعة من الأسئلة الواردة من بلد واحد أو من شخص واحد كالمسائل الطرابلسية و المسائل الرسية للسيد المرتضى قدس سرّه.

و لكن بعد مدة من الزمن ألفت الكتب التى تحوى الأسئلة المختلفة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٩

المتنوعة من البلدان المختلفة و أبرز مثال على ذلك (جامع الشتات) للميرزا أبى القاسم القمى قدس سرّه و هو كتاب كبير قيم جمع كثيرا من الأسئلة. كما أن للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصارى قدس سرّه كتابا بعنوان (سؤال و جواب)، و من جملة الكتب الحديثة التى ألفت بطريقة السؤال و الجواب موسوعة (صراط النجاة) لآية الله العظمى المرجع الدينى الميرزا جواد التبريزى دام ظله و التى وصلت إلى تسعة مجلدات لغاية الآن، و لعله أوسع كتاب فى الاستفتاءات.

و من هنا نشأت فكرة تقسيمها إلى موضوعات مختلفة، و خاصة الموضوعات ذات الابتلاء العام إذ يجد المكلف صعوبة فى إيجاد

المسألة التى يريدنا فى الأجزاء التسعة، و كانت باكورة هذه الفكرة (فقه المؤمنات من صراط النجاه)، و كتابنا هذا هو الثانى و الذى يخص المرضى- شافاهم الله تعالى- و المسائل الطبية تحت عنوان (فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية). فجمعنا فيه المسائل التى تخص الإخوة المرضى و الأطباء ليسهل عليهم الرجوع إلى أحكامهم الفقهية فى كتاب واحد، بعد أن كانت مسائلهم موزعة ضمن أجزاء موسوعة (صراط النجاه) و (منهاج الصالحين).  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٠

## ملاحظات

- ١- الأجوبة التى تبدأ باسمه تعالى و من دون ذكر اسم، فهى أجوبة آية الله العظمى الميرزا التبريزى دام ظلّه لهذه المسائل. و أما أجوبة آية الله العظمى المرحوم السيد الخوئى قدس سرّه فهى تبدأ بذكر اسمه الشريف و هى عين فتاوى آية الله العظمى الميرزا التبريزى دام ظلّه إن لم يكن منه تعليق عليها.
  - ٢- لما كانت المسائل الفقهية فى منهاج الصالحين كالأصل للاستفتاءات الواردة فى صراط النجاه فقد لا يتضح المراد من الاستفتاء بدون تلك المسائل لذلك و لزيادة الفائدة ذكرنا مسائل منهاج أولا ثم الاستفتاءات من صراط النجاه، مضافا إلى بعض الاستفتاءات المتفرقة.
  - ٣- التزمنا الترتيب الفقهى المعهود فى الرسائل العملية فى أغلب الكتاب إلما فى الموارد التى لم تبحث بعنوان مستقل فى الرسائل العملية بل تحت عناوين أخرى لعدم اختصاصها بالمسائل الطبية، و لما كان كتابنا مختصا بالمسائل الطبية و المرضى جعلناها تحت عناوين مستقلة.
  - ٤- قد تكون بعض العبارات غير مانوسة أو غير واضحة، بل قد نجد بعض الاصطلاحات العلمية فى الأسئلة أو الأجوبة و هذا ليس ناشئا من عدم الانتباه من القائمين بهذا العمل، و لكن لما كان التصرف فى الألفاظ موجبا للإخلال بالمطلوب فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١١  
و تضييع مقصود السائل و المجيب احترزنا عن التصرف فيها.
  - ٥- قد يرد أحيانا استفتاء شبيه باستفتاء آخر و مع ذلك ذكرنا الاستفتاءين، لكن يجب الإشارة إلى أنه و إن كان الظاهر البدوى هو أنهما واحد لكن إذا نظرنا بدقة سنجد أن فى كل سؤال نكتة خاصة غير موجودة فى الآخر. بالإضافة إلى أن الكثير من هذه الأسئلة هى نماذج و مصاديق و فى نظر كثير من الناس يكون اختلاف المصاديق موجبا لتوهم اختلاف الحكم و لذا ذكرنا الجميع. و أخيرا لا ننسى أن نشكر جميع من ساهم فى انجاز هذا العمل، و ختاماً نسال الله تعالى أن يوفقنا لنشر فقه أهل البيت عليهم السلام و أن يتقبل عملنا إنه سميع عليم.
- مسلم رضائى دار الصديقة الشهيدة عليها السلام  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٣

## القسم الأول: العبادات

### كتاب الطهارة

#### إشارة

و فيه مقاصد:

المقصد الأول: الوضوء

المقصد الثانى: الغسل

المقصد الثالث: التيمم

المقصد الرابع: أحكام الأموات

المقصد الخامس: النجاسات

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٥

## المقصد الأول: الوضوء

### إشارة

(مسألة): إذا دخلت شوكة فى اليد لا يجب إخراجها إلّا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر، فيجب غسله - حينئذ - و لو بإخراجها.  
(مسألة): إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع و يجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل، و إن كان اتصاله بجلدة رقيقة، و لا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، و إن كان هو الأحوط و جوباً لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً، و لم يحسب جزءاً من اليد.

(مسألة): الشقوق التى تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - إن كانت واسعة يرى جوفها، و جب إيصال الماء إليها على الأحوط، و إلّا فلا، و مع الشك فالأحوط - استحباباً - الإيصال.

(مسألة): ما يتجمد على الجرح - عند البرء - و يصير كالجلد لا - يجب رفعه و إن حصل البرء، و يجرى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلاً.

## الفصل الأول: من شرائط الوضوء

١. منها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو عطش يخاف منه على نفسه، أو على نفس محترمة. نعم الظاهر صحة الوضوء مع المخالفة فى فرض العطش، و لا سيما إذا أراق الماء على أعلى جبهته، و نوى الوضوء - بعد ذلك - بتحريك فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٦  
الماء من أعلى الوجه إلى أسفله.

٢. منها: مباشرة المتوضئ للغسل و المسح، فلو وضأه غيره - على نحو لا يسند إليه الفعل - بطل إلّا مع الاضطرار، فيوضؤه غيره، و لكن هو الذى يتولى النيء، و الأحوط أن ينوى المتوضئ أيضاً.

## الفصل الثانى: المسلوس و المبطون

من استمر به الحدث فى الجملة كالمبطن، و المسلوس، و نحوهما، له أحوال أربع:

الأولى: أن تكون له فترة تسع الوضوء و الصلاة الاختيارية، و حكمه و جوب انتظار تلك الفترة، و الوضوء و الصلاة فيها.  
الثانية: أن لا - تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيرة لا - تسع الطهارة و بعض الصلاة، و حكمه الوضوء و الصلاة، و ليس عليه الوضوء لصلاة أخرى، إلّا أن يحدث حدثاً آخر، كالنوم و غيره، فيجدد الوضوء لها.



الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة، و لا- يكون عليه- فى تجديد الوضوء فى الأثناء مرة أو مرات- حرج، و حكمه الوضوء و الصلاة فى الفترة، و لا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة و بعدها، و إن كان الأحوط أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته و يبنى عليها، كما أن الأحوط إذا أحدث- بعد الصلاة- أن يتوضأ للصلاة الأخرى.

الرابعة: الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء- فى الأثناء- حرجا عليه، و حكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثا آخر، و الأحوط أن يتوضأ لكل صلاة.

(مسألة): الأحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث، و إن كان الأظهر عدم وجوبه، فيما إذا جاز له الصلاة.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٧

(مسألة): يجب على المسلس و المبطن التحفظ من تعدى النجاسة إلى بدنه و ثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، و لا يجب تغييره لكل صلاة.

### الفصل الثالث: وضوء الجبيرة

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فإن تمكن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها فى الماء- مع إمكان الغسل من الأعلى إلى الأسفل- و إن لم يتمكن- لخوف الضرر- اجتزأ بالمسح عليها، و لا يجرى غسل الجبيرة عن مسحها على الأقوى، و لا بد من استيعابها بالمسح، إلّا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة، كالخلل و التى تكون بين الخيوط و نحوها.

(مسألة): الجروح و القروح المعصبة، حكمها حكم الجبيرة المتقدم، و إن لم تكن معصبة، غسل ما حولها، و الأحوط- استحبابا- المسح عليها إن أمكن، و لا يجب وضع خرقة عليها و مسحها، و إن كان أحوط استحبابا.

(مسألة): اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيرة، و أما الحاجب اللاصق- اتفاقا- كالثقب و نحوه فإن أمكن رفعه و جب، و إلّا و جب التيمم إن لم يكن الحاجب فى مواضعه، و إلّا فالأظهر كفاية الوضوء، و إن كان الأحوط الجمع بينه و بين التيمم.

(مسألة): يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعه على الموضع فى موارد الجرح، أو القرحة، أو الكسر، و أمّا فى غيرها كالعصابة التى يعصب بها العضو، لألم، أو ورم، و نحو ذلك، فلا يجرى المسح على الجبيرة، بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر و نحوه و لا يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة للعضو على الأظهر، كما لا فرق بين أن تكون الجبيرة المستوعبة فى موضع الغسل أو المسح.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٨

و كذلك الحال مع استيعاب الجبيرة تمام الأعضاء، و أما الجبيرة النجسة التى لا تصلح أن يمسح عليها، فإن كانت بمقدار الجرح، أجزاء غسل أطرافه، و يضع خرقة طاهرة على الجبيرة و يمسح عليها على الأحوط، و إن كانت أزيد من مقدار الجرح و لم يمكن رفعها و غسل ما حول الجرح، تعين التيمم على الأظهر إذا لم تكن الجبيرة فى مواضع التيمم، و إلّا فالأحوط الجمع بين الوضوء و التيمم. و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالوضوء مع الجبيرة.

(مسألة): يجرى حكم الجبيرة فى الأغسال- غير غسل الميت- كما كان يجرى فى الوضوء، فمع الضرر فى مسح الموضع المجبر أو غسل غيره يتعين التيمم، و إلّا يعمل بوظيفة الجبيرة.

(مسألة): لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح بيلتها.

(مسألة): الأرمذ إن كان يضره استعمال الماء تيمم، و إن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط- استحبابا- له الجمع بين الوضوء و التيمم.

(مسألة): إذا برئ ذو الجبيرة فى ضيق الوقت أجزاء وضوئه سواء برئ فى أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم فى أثناءها أم بعدها، و لا

تجب عليه إعادته لغير ذات الوقت- إذا كانت موسعة- كالصلوات الآتية، أما لو برئ فى السعة فالأحوط وجوبا- إن لم يكن أقوى- الإعادة فى جميع الصور المتقدمة.

(مسألة): إذا كان فى عضو واحد جائر متعددة يجب الغسل أو المسح فى فواصلها.

(مسألة): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف، فإن أمكن رفعها، رفعها و غسل المقدار الصحيح، ثم وضعها و مسح عليها، و إن لم يمكن ذلك

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٩

و جب عليه التيمم إن لم تكن الجبيرة فى موضعه، و إلا فالأظهر جواز الاكتفاء بالوضوء.

(مسألة): فى الجرح المكشوف إذا أراد وضع شىء طاهر عليه و مسحه يجب- أولا- أن يغسل ما يمكن من أطرافه، ثم وضعه.

(مسألة): إذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفى المسح على الجبيرة، و الأحوط- وجوبا- ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضررة أزيد من المتعارف.

(مسألة): إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء فى موضعه، فالمتعين التيمم.

(مسألة): لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح- أو نحوه- حدث باختياره على وجه العصيان أم لا.

(مسألة): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا، لا يضره نجاسة باطنها.

(مسألة): محل الفصد داخل فى الجروح، فلو كان غسله مضرا يكفى المسح على الوصلة التى عليه، إن لم تكن أزيد من المتعارف، و إلا حلها و غسل المقدار الزائد ثم شدها، و أما إذا لم يمكن غسل المحل، لا من جهة الضرر، بل لأمر آخر، كعدم انقطاع الدم- مثلا-

فلا بد من التيمم، و لا يجرى عليه حكم الجبيرة.

(مسألة): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا، و كان قابلا للانتفاع لمالكه بعد رده إليه فلا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه و تبديله، و كذلك إذا كان غير قابل للانتفاع على الأحوط،

و إن كان ظاهره مباحا و باطنه مغصوبا، فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر، و إلا بطل على ما تقدم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٠

(مسألة): لا- يشترط فى الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه فلو كان حريرا، أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه، فالذى يضر هو نجاسة ظاهرها، أو غصبيتها.

(مسألة): ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة و إن احتمل البرء، و إذا ظن البرء و زوال الخوف و جب رفعها.

(مسألة): إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحل، لكن كان موجبا لفوات الوقت، فالأظهر العدول إلى التيمم.

(مسألة): الدواء الموضوع على الجرح و نحوه، إذا اختلط مع الدم و صار كالشىء الواحد، و لم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزما لجرح المحل و خروج الدم، فلا يجرى عليه حكم الجبيرة، بل تنتقل الوظيفة إلى التيمم.

(مسألة): إذا كان العضو صحيحا، لكن كان نجسا، و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم.

(مسألة): لا- يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على النحو المتعارف، كما إنه لا يجوز وضع شىء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع.

(مسألة): الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، و كذلك الغسل.

(مسألة): يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة فى أول الوقت برجاء استمرار العذر، فإذا انكشف ارتفاعه فى الوقت أعاد الوضوء و الصلاة.

(مسألة): إذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة- لاعتقاده الكسر مثلا- فعمل بالجبيرة، ثم تبين عدم الكسر فى الواقع، لم يصح الوضوء و لا

الغسل، و أما إذا تحقق الكسر فجبهره، و اعتقد الضرر فى غسله فمسح على الجبيرة، ثم تبين عدم

فقه الأعدار الشرىعة و المسائل الطيبة (المحشى)، ص: ٢١

الضرر، فالظاهر صحة وضوئه و غسله، و إذا اعتقد عدم الضرر فغسل، ثم تبين أنه كان مضراً، و كان وظيفته الجبيرة صح وضوؤه و غسله، حتى فيما كان تحمّل الضرر مع الالتفات محرّماً، و كذلك يصحان لو اعتقد الضرر، و لكن ترك الجبيرة و توضأ أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر، و أن وظيفته غسل البشرة، و لكن الصحة فى هذه الصورة تتوقف على إمكان قصد القرية.

(مسألة): فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم، الأحوط و جوبا الجمع بينهما.

سؤال (١) من كان على بعض أعضائه جبيرة- و كانت فى محل الغسل- ففى حال الوضوء هل يجب المسح عليها بخصوص اليد، أم يجزئ المسح بأى شىء آخر كقطعة إسفنج أو قطن و خلافها؟

الخوئى: يجزئ المسح بأى شىء آخر غير خصوص كفه، و الله العالم.

سؤال (٢) عند معالجة الكسور فى المستشفيات، المتعارف وضع (الجبس) أزيد من الكسر بكثير، هل يجوز المسح عليه؟

الخوئى: إن زاد ذلك عن المقدار المتعارف، و لم يمكن إزالة المقدار الزائد و جب عليه التيمم إن لم يكن ذلك فى مواضع التيمم، و إلّا جمع بين الوضوء و التيمم، و الله العالم.

التبريزى: لا بأس بذلك إذا كان متعارفاً كما هو المفروض.

سؤال (٣) إذا كان فى ذراع المكلف جرح ثم لفه بخرقه سوف تغطى الخرقه أطراف الجرح، لأنها لا يمكن إصاقها على الجرح إلّا باللف، هل يعفى عن البشرة التى غطتها الخرقه بلفها على الذراع؟

الخوئى: إذا كان بقدر اللازم المتعارف كان له حكم الجبيرة فى الغسل و الوضوء.

فقه الأعدار الشرىعة و المسائل الطيبة (المحشى)، ص: ٢٢

سؤال (٤) لو انفسخ عظم اليد أو الرجل، أو كاد أن ينفسخ، و وضعت عليه جبيرة، هل تلتحق بالكسور فى الغسل و الوضوء؟

الخوئى: نعم يلحق به مع جبيرته.

سؤال (٥) المكلف الذى شدت يده إلى رقبته على النحو المعهود و ذلك لكسر فيها، إذا كانت وظيفته الوضوء فكيف يأتى به؟ و إذا أراد التيمم أو الاستناب فى التيمم فما هى كيفية ذلك؟ و فى صورة عدم وجود النائب هل تكفى اليد الواحدة أم لا؟

الخوئى: إذا تمكن من الاتيان بالوضوء الجبيري بنفسه أتى به، و إلّا استناب على النحو المذكور فى الرسالة، و إذا عجز عن الوضوء تيمم بنفسه إن امكن، و إلّا استناب على نحو ما ذكر فى تيمم الشخص المعذور، و إذا لم يتمكن من ذلك أيضاً اكتفى باليد الواحدة.

سؤال (٦) شخص احترق مقدار من كلتا يديه، أو احترق تمام وجهه على نحو لا يمكن مسحه باليد أو وضع خرقه عليه، فما هى وظيفته تجاه الصلاة؟

الخوئى: إذا تمكن من الوضوء الجبيري أتى به، و إذا احتاج إلى الغسل فى هذه الحالة أيضاً أتى بالغسل الجبيري، و فى صورة عدم تمكنه من استعمال الماء يأتى بالتيمم بأى نحو أمكن.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: و لو بغسل بعض المواضع التى يمكن غسلها من الوجه و اليدين، و إذا تيمم كما ذكر فالأحوط و جوبا قضاء تلك الصلوات بعد ذلك.

سؤال (٧) العملية الجراحية البلاستيكية، التى يمكن أن تمنع من الغسل أو الوضوء، ما هو حكمها؟

الخوئى: لا بد من رفع المانع للغسل و الوضوء إن أمكن، و إلّا

فقه الأعدار الشرىعة و المسائل الطيبة (المحشى)، ص: ٢٣

فالمتمين التيمم، و إذا كان فى أعضاء التيمم جمع بين العمل بوظيفه الوضوء الجبيري و التيمم.

التبريزى: إذا أمكن رفع المانع تعين رفعه، وإلا فإن كان فى مواضع الوضوء دون مواضع التيمم تعين التيمم، وإلا كفى الوضوء.

### الفصل الرابع: الجمع بين الوضوء و التيمم

سؤال (٨) الدم الذى يكون على الجرح جامدا، يصعب إزالته لأنه سوف يفتح الجرح ثانية، وكذلك يصعب وضع شىء عليه لأنه سوف يستر قسما زائدا مما حوله، فكيف يتم الوضوء و الغسل فى هذه الحالة؟  
الخوئى: الوظيفة فى هذه الحالة هى التيمم.

التبريزى: إذا أمكن غسل أطرافه، و لو بوضع العضو تحت الحنفية و وضع شىء - كإصبعه - على موضع الدم بحيث يجرى الماء على أطراف الجرح بقصد الوضوء، فيجمع بين التيمم و الوضوء على الأحوط، و لا يجب وضع خرقة على موضع الدم و المسح عليها.  
سؤال (٩) الجرح الذى ينزف باستمرار، هل يوضع شىء عليه كالجيرة، أو تكون الوظيفة هنا التيمم؟  
الخوئى: تكون الوظيفة التيمم فى مفروض السؤال.

التبريزى: إذا أمكن تطهير أطراف الجرح، و لو بوضع خرقة على الجرح، فيجمع بين الوضوء و التيمم.  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٤

سؤال (١٠) الفالول الذى يظهر أحيانا فى اليد، و لأجل أن يقطع يشد أصله بخيط شدا قويا، حتى ينفصل عن اليد، فما هى وظيفة المصلى حينئذ إذا أراد الصلاة؟

الخوئى: إذا امكنه رفع الخيط للوضوء و الغسل لزمه ذلك فيما اذا توقف عليه إيصال الماء لموضع الخيط، و فى حال كونه معذورا عن رفعه، و لم يكن موضعه فى محل المسح - كأطراف الاصابع - تعين عليه التيمم، و كذا اذا كان فى باطن الكف، و أما اذا كان فى محل المسح فلا بد من الجمع بين الوضوء و التيمم.

### الفصل الخامس: أحكام متفرقة

#### أولا: أحكام الحاجب من وصول الماء للبشرة

#### ١. حكم الوشم فى الوضوء و الغسل

سؤال (١١) ما هو حكم وضع الوشم المتعارف عليه فى الدول الغربية على أجزاء الجسم، و أثره على غسل و وضوء المسلم، و ذلك بوخز الإبرة و خروج الدم مما يتسبب بذلك و شما على الجسم لا يزول؟  
باسمه تعالى الوشم تحت الجلد لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة فى الوضوء و الغسل، و الله العالم.

#### ٢. حكم الشعر المزروع فى الوضوء و الغسل

سؤال (١٢) ما حكم الشعر المزروع على الرأس و الذى ينمو و يسقط و يتجدد نموه فى المسح عليه و غسله مع الأغسال، مع العلم أنه يختلف عن الشعر الملتصق على الرأس بمواد لاصقة و الذى لا ينمو و لا يتجدد؟  
باسمه تعالى لا بأس بالمسح عليه فى الوضوء، و كذا يجب غسله مع  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٥  
البشرة فى الغسل فى الفرض الأول. و أما الشعر اللاصق فلا يجوز المسح عليه فى الوضوء، و كذا غسله فى الغسل، بل يجب إزالته لأنه

حاجب، و الله العالم.

### ٣. حكم الحبر فى الوضوء و الغسل

سؤال (١٣) ما هو حكم الوضوء إذا كانت هناك صبغة من قلم الحبر، هل يجوز الوضوء عليها أم يجب إزالتها قبل الوضوء؟ و ما هو الحكم إذا تعذرت إزالتها؟  
باسمه تعالى لا يجب إزالة اللون عن أعضاء الوضوء فى الوضوء، و يجب إزالة الجرم و الحاجب، و الله العالم.

### ثانياً: عدم القدرة على الغسل

سؤال (١٤) إذا كان فى باطن عين المتوضىء أو المغتسل مرض يمنع غسل ظاهرها إلّا بطريقة المسح بتبليل الإصبع، هل يجب الغسل مع المسح حول العين أو يتيمم؟ و كذا لو كان فى الأذن أو الفم أو غيرها من البواطن المتصلة بالظاهر؟  
الخوئى: لا يجب الصب بل يجرى الماء و لو بمعونة امرار اليد.  
التبريزى: إذا أمكن سد العينين و الغسل تعين عليه ذلك، و إلّا فمجرد المسح من غير صدق الغسل غير مجز لا فى الوضوء، و لا فى الغسل.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٦

### المقصد الثانى: الغسل

### الفصل الأول: الجنابة

### المبحث الأول: ما تتحقق به الجنابة

سؤال (١٥) يوجد طريقة لمنع الحمل تسمى بالقميص، و هو عبارة عن غلاف مطاطى يغلف به القضيب، بحيث يتجمع المنى داخل هذا الغلاف، و السؤال هو أنه لو تم الإدخال بدون الإنزال، فهل يجب الغسل فى حال تغليف القضيب بهذا الغلاف؟  
باسمه تعالى نعم يجب الغسل و إن لم ينزل، و الله العالم.

### المبحث الثانى: غسل الجبيرة

سؤال (١٦) حكم الجبيرة فى الوضوء يجرى فى الأغسال ما عدا غسل الجنابة، فهل معنى ذلك أنه ينتقل للتيمم إذا لم يمكن رفع الحاجب من جبيرة أو لاصق و نحوه؟

باسمه تعالى ليس المذكور فى السؤال صحيحاً، بل يجرى حكم الجبيرة فى سائر الأغسال حتى غسل الجنابة إلّا غسل الميت، و بالتالى لا ينتقل الفرض إلى التيمم مع عدم إمكان رفع الجبيرة، و الأحوط ضم التيمم إلى الغسل مع الجبيرة، و الله العالم.

سؤال (١٧) إذا كان فى داخل إذن الجنب مرض يضره الماء، و لا- يمكنه الاغتسال من دون إيصال الماء إلى خارج الاذن إلّا بطريق المسح حتى لا يتسرب إلى

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٧

داخلها، فهل يجتزئ بهذا الغسل أم يلزمه التيمم؟

الخوئى: يكفى اجراء الماء باليد بحيث يصدق الغسل، و لا- يكتفى بمجرد المسح كما فى مسح الرأس أو الرجلين، و لا ينتقل الى التيمم.

التبريزى: إذا أمكن وضع شىء يمنع من وصول الماء إلى داخل الاذن الذى يعد من الباطن فيتعين عليه الغسل، و إلا يتعين عليه التيمم. سؤال (١٨) اللزقة (المشمع) و هى ما يجعل على موضع الالم بغية تخفيفه أو إزالته، هل هى كاللطوخ المطلى بها العضو، أو كالعصابة التى يعصب بها العضو، لألم أو ورم، فلو أصابته جنابة فهل يتخير بين الغسل و التيمم؟ الخوئى: ما سئل عنه كاللطوخ المطلى للتداوى، و يتعين الغسل جبيرة، و ليس من موارد التخخير، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: الأحوط ضم التيمم فى الفرض.

سؤال (١٩) إذا كان هناك جرح فى بطن القدم، و أخاف عليه من الماء و يجب على الغسل، ما ذا أفعل إذا كان الجرح ملفوفا بجبيرة أو كان بدون جبيرة؟

باسمه تعالى إذا كان الجرح ملفوفا بجبيرة و كانت الجبيرة طاهرة، مسح عليها، و إن لم يكن الجرح ملفوفا بجبيرة، أو كان ملفوفا، و كانت الجبيرة نجسة، يتيمم بدل الغسل، و الله العالم.

سؤال (٢٠) هل هناك فرق فى الحكم فى حالة وجود جرح أو ضرر من إزالته من عدمه؟

باسمه تعالى إذا أمكن رفعه و جب رفعه و الوضوء بعده، و أما إذا أضر

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٨

الماء بأطراف الجرح يكفى المسح على الجبيرة. و الأحوط وجوبا ضم التيمم إذا كانت الأطراف المتضررة أزيد من المتعارف، و إذا كانت موجبة لفوات الوقت فالأظهر العدول إلى التيمم.

سؤال (٢١) و ما ذا لو كان الحائل دواء؟

باسمه تعالى اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيرة، و الله العالم.

## المبحث الثالث: أحكام غسل الجنابة:

### ١. حكم الوساسى فى الغسل

سؤال (٢٢) شخص وسواسى فى الطهارة يعيد غسل الجنابة مثلا حتى يخاف عليه من الضرر لكثرة الإطالة و الإعادة، فهل يجوز إلزامه بالتيمم دفعا للضرر المحتمل مع كثرة إعادة الغسل؟

باسمه تعالى يلزم أن يغتسل بالكيفية المتعارفة و لا يجتزئ فى الفرض بالتيمم، و الله العالم.

### ٢. أحكام بطلان غسل الجنابة

سؤال (٢٣) إذا اغتسل شخص من الجنابة، و بعد مدة ساعتين من الزمن وجد حائلا (لاصقا)، مثلا من عملية جراحية أو غيرها، فما الحكم فى الحالات التالية:

أ) إذا اغتسل و أحدث قبل الصلاة؟

باسمه تعالى أعاد الغسل، و الأحوط وجوبا ضم الوضوء إليه.

ب) إذا اغتسل و أحدث بعد الصلاة؟

باسمه تعالى أعاد الغسل و الصلاة، و ضم الوضوء على الأحوط وجوبا.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٩

ج) إذا اغتسل و صلى و لم يحدث؟

باسمه تعالى يتم الغسل بغسل الحائل، و يعيد الصلاة إذا علم أن الحائل كان قبل الغسل.

د) إذا التفت إلى الحائل فى أثناء الغسل؟

باسمه تعالى غسل الحائل، و أتم غسله.

ه) ما حكم الصوم فى تلك الفروض السابقة؟

باسمه تعالى صومه صحيح.

و) ما حكم ذلك إذا كان جاهلا، قاصرا أو مقصرا؟

باسمه تعالى لا فرق بينها.

ز) هل الحكم يختلف إذا كان الحائل فى الرأس، أو فى الجانب الأيمن أو الأيسر؟

باسمه تعالى إذا كان الحائل فى الرأس و الرقبة غسله و أعاد الغسل على الجسد، و أما إذا كان فى بقية الجسد فيكفى غسله بنية إتمام

الغسل إذا لم يحدث، و الله العالم.

## الفصل الثانى: الحيض

### إشارة

سؤال (٢٤) المرأة التى قطع مبيضها و الطيب يقول إنها لا- تحيض بعد ذلك، و هى فى سن من تحيض، فإذا رأت الدم بصفات

الحيض فهل هو بحكم الحيض، أم الاستحاضة، أم غير ذلك؟

الخوئى: فى صورة الشك فى ما تراه مع تحقق علائم الحيض، أو كونها فى أيام العادة، فذلك محكوم بالحيض.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٠

سؤال (٢٥) فتاة عاداتها مضطربة بحيث إن دورتها الشهرية تكون مرة كل خمسة أو ستة أشهر، و لعلاج ذلك الحال أعطتها الطبيبة

دواء و قالت لها خلال استعمال هذا الدواء لن تحدث بطانة للرحم و بالتالى لن تكون هنا دورة شهرية و لكن الدواء سوف يسبب

نزول مادة مثل فتات القهوة.

أ) مع الشك بكون المادة الخارجة دم، ما هو الحكم؟

ب) هل يعتبر ذلك حيض أم استحاضة مع اليقين بكونه دم؟

ج) بشكل عام هل رأى الطب بعدم حدوث سبب الحيض كافيا فى الحكم على كون المادة الخارجة استحاضة؟

باسمه تعالى؛

أ) إذا لم يكن الخارج فيه أوصاف الحيض أو الاستحاضة و لم يعلم كونه دما فلا- شىء عليها، فالأ-حوط غسله و يجب الوضوء

للصلوات، و الله العالم.

ب) إذا كان الدم على أوصاف الحيض و شرائطه فهو محكوم بكونه حيضا، و إن كان بأوصاف الاستحاضة فهو محكوم بكونه



استحاضة، و إالاً فهو دم يجب تطهير الموضع منه و يجب الوضوء للصلاة، و الله العالم.

ج) لا اعتبار بقول الأطباء إذا وجد فى الدم الخارج أوصاف الحيض و شرائطه و كذا أوصاف الاستحاضة، و الله العالم.  
سؤال (٢٦) امرأة دورتها عددية و وقتية، و لكن فى شهر من الأشهر بسبب تعاطيها الأدوية جاءتها الدورة الشهرية أكثر من عاداتها المعتادة، و فى اليوم التاسع طهرت و اغتسلت وصلت و لكن فى اليوم العاشر نزل عليها دم بصفات الحيض. فهل فقه الأعدار الشرىة و المسائل الطيبة (المحشى)، ص: ٣١

تعتبر جميع الدماء التى رأتها فى أيام دورتها حيضا، أم تحسب فقط بعدد دورتها و الباقى استحاضة حتى و لو بمواصفات الحيض؟ باسمه تعالى إذا تجاوز الدم العشرة فتجعل مقدار عاداتها حيضا و الباقى استحاضة، و أما إذا لم يتجاوز العشرة و انقطع قبلها فالدم كله محكوم عليه بكونه حيضا، و الله العالم.

## أحكام الحيض

### ١. اشتباه الدم بين الحيض و دم البكرة

سؤال (٢٧) إذا افتضت البكرة فسال دم كثير و شك فى أنه من دم الحيض، أو من العذرة، أو منهما، أدخلت قطنة و تركتها مليا ثم أخرجتها إخراجا رفيقا، فإن كانت مطوقة بالدم، فهو من العذرة و إن كانت مستنقعة فهو من الحيض، و وجوب الاختبار طريقي، فلو صلت بدونه صحت إن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا و حصل منها قصد القربة، و مع عدم الاختبار لا يجوز إتيان العمل بقصد الأمر الجزمى.

### ٢. إمكان الحيض للحامل

سؤال (٢٨) الأقوى اجتماع الحيض و الحمل حتى بعد استبانته، لكن لا يترك الاحتياط فى ما يرى بعد أول العادة بعشرين يوما، إذا كان واجدا للصفات.

سؤال (٢٩) حامل ترى الدم فى وقت عاداتها، و الدم ليس بصفات الحيض، أسود غير حار، غير طرى، و الطبيبات قلن: إن مصدر هذا الدم هو نزيف فى المشيمة المحيطة بالجنين، السائلة لم تر الدم منذ ٦٠ يوما تقريبا، أى منذ الحمل. نرجو إجابتنا حسب رأى السيد الخوئى قدس سره و إن اختلف الرأيان. و الطبيبات منعن السائلة من إدخال القطنة فى الفرج، لأسباب فقه الأعدار الشرىة و المسائل الطيبة (المحشى)، ص: ٣٢  
طيبة عندها لا يمكنها أن تميز أى أنواع الاستحاضات.

باسمه تعالى إذا كان الدم فى أيام عاداتها التى كانت قبل الحمل و استمر ثلاثة أيام فهو حيض، و إالاً فهو استحاضة. و لا يجب إدخال القطنة داخل الرحم، بل يكفى وضع القطنة على باب الفرج بحيث إذا خرج الدم يلامس القطنة و منه يعرف مقدار الاستحاضة، و الله العالم.

### ٣. أحكام الدواء المانع للعادة

سؤال (٣٠) هل تناول أدوية لمنع العادة الشهرية جائزة؟

باسمه تعالى لا بأس بتناولها إذا لم يكن فى تناولها ضرر معتد به، و الله العالم.

سؤال (٣١) هل هناك إشكال فى ابتلاع المرأة أفراسا فى ليالى شهر رمضان قرب عاداتها لمنع حصولها لأجل أن تصوم؟



باسمه تعالى لا بأس بالابتلاع، و الله العالم.

سؤال (٣٢) بعد الالتفات إلى أن الأطباء لا يجوزون استعمال الأقراص لمنع حدوث العادة الشهرية، فهل تناول مثل هذه الأقراص جائز أم لا؟

باسمه تعالى إذا كان فى استعمالها ضرر معتد به، بحيث يعد استعمالها جناية على النفس، فلا يجوز استعمالها، و الحالات مختلفة باختلاف النساء، و الله العالم.

سؤال (٣٣) النساء اللاتي يتعاطين الأقراص، أحيانا يرين الدم أيام العادة يوما أو يومين لا جميع أيام العادة، و أحيانا بعد أيام العادة مثلا بعد سبعة أيام يرينه يوما

فقه الأعدار الشرىعة و المسائل الطبىة (المحشى)، ص: ٣٣

أو يومين، فهل تجرى عليهن أحكام العادة، أم لا؟

الخوئي: فى المورد المذكور ما لم يتصل ثلاثة أيام لا يترتب عليه أحكام الحيض، و يلحق بالحيض إذا اتصل ثلاثة أيام و انقطع فى فترات أثناء العشرة.

أ) بعض النساء يستعملن نوعا معيننا من الدواء يمنع من نزول العادة الشهرية أو يؤخر نزولها ما دامت تستعمله، و لكن فى بعض الأحيان مع أنها تستعمل هذه العقاقير الطبىة إلا أنها ترى شيئا من الدم، و لا تعلم هل أنه حيض أو استحاضة، و على فرض أنها رأت الدم فى وقت الدورة أو فى غير وقتها، و على فرض أن عادتها منتظمة أو غير منتظمة، و لا يمكنها الانتظار ثلاثة أيام حتى تتحقق منه أنه حيض أو استحاضة، و لا يمكنها التحقق من لونه لأن الدم و إن كان دم حيض فإنه فى اليوم الأول لا ينزل بحرقة و إنما يكون لونه كلون دم الاستحاضة، فما هى وظيفتها، هل تحكم عليه بأنه حيض أو استحاضة أم أن وظيفتها أن تعمل عمل المستحاضة و تروك الحائض؟

باسمه تعالى إذا رأت الدم أيام العادة و لم تعلم أو تظمن بانقطاعه قبل ثلاثة أيام و لو باستعمال الحبوب فهو حيض، و مع العلم بالانقطاع أو الاطمئنان فهو استحاضة، و أما فى غيرها فإن كان بصفات الحيض بأن كان أحمر و لم تعلم بانقطاعه أو تظمن قبل الثلاثة فيحكم بكونه حيضا أيضا، و مع العلم أو الاطمئنان بالانقطاع فهو استحاضة، و الله العالم.

ب) إذا فرض أنها (فى فرض السؤال المتقدم) تحكم على الدم الذى تراه أنه استحاضة و عملت وفق وظيفتها، و بعد ذلك تبين لها أنه حيض فما هو حكمها فى الأعمال المتقدمة من نية إحرار أو طواف، و ما هى وظيفتها فى الأعمال المتبقية؟

باسمه تعالى إذا رأت الدم قبل الإحرار فى الميقات و اتسع الوقت بعد

فقه الأعدار الشرىعة و المسائل الطبىة (المحشى)، ص: ٣٤

انكشاف الخلاف لإعادة الطواف و سائر أعمال العمرة تفعل ذلك ثم تحرم للحج، و إن لم ينقطع الدم تذهب بنية حج الأفراد، و بعد إتمام أعمال حج الأفراد تأتى بالعمرة بالإحرار من خارج الحرم فيجزى حجها و عمرتها عن حجة الإسلام، و أما إذا كان حيضا بعد الوصول إلى مكة، لها أن تفعل كما ذكرنا، و لها أن تحرم من مكة بعد تمام أعمال العمرة لحج التمتع، ثم تقضى بعد الطهر و قبل طواف الحج طواف العمرة و صلاة الطواف، بل الأحوط استحبابا إعادة السعى، و الله العالم.

سؤال (٣٤) قد يكون الدم الذى تراه المرأة التى تستعمل العقاقير الطبىة لتأخير العادة الشهرية قليلا و بشكل متقطع، و لكن يستمر معها ثلاثة أيام أو أقل، فما هو حكم هذا الدم إذا كان متقطعا و استمر إلى أكثر من ثلاثة أيام، و ما هو حكمه إذا كان كذلك و لكن لم يستمر ثلاثة أيام، و هل أن الدم إذا انقطع ثلاث ساعات أو أقل يطلق عليه متقطع؟

باسمه تعالى إذا استمر الدم ثلاثة أيام و لو فى باطن الفرج بحيث إذا أدخلت شيئا من القطنه فى فضاء الفرج تتلوث، فإن كان الدم فى أيام العادة أو كان بصفات الحيض فهو حيض، و إن لم يستمر ثلاثة أيام و لو فى الباطن فهو استحاضة كما إذا استمر ثلاثة أيام و لم يكن بصفات الحيض بأن كان أصفر فهو استحاضة أيضا، و انقطاع الدم ثلاث ساعات بل أقل من ذلك منفصلا عن الأكثر يحسب

انقطاعا إذا لم يكن فى الباطن دم كما ذكرنا، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٥

### المقصد الثالث: التيمم

#### الفصل الأول: مسوغات التيمم:

##### ١. عدم القدرة على الوضوء

سؤال (٣٥) لى صديق مبتلى بإصابات خطيرة فى يده و قدمه، و قد ربطهما الأطباء و لا يستطيع فك الرباط، فكيف يتعامل مع مسألة الوضوء و الطهارة و كذلك الصلاة، (مع ملاحظة أنه فى كثير من الأحيان لا يوجد من يساعده على الطهارة و الوضوء، و هو كما علمتم لا يستطيعهما وحده)؟

باسمه تعالى إذا لم يمكنه الوضوء بنحو الجبيرة يتيمم و يعمل بوظيفته حسب قدرته، و يسأل عن وظيفته الفعلية من أهل العلم، حتى يبينوا له وظيفته حتى لا يذهب عمله هدرا، و الله العالم.

سؤال (٣٦) أنا امرأة مريضة بالحروق، و على صلوات كثيرة من أيام الحادث إلى الآن، و هى من سنتين أو أكثر، و بين فترة و أخرى أعمل عملية جراحية. و الآن لدى جراحة فى الرأس و لا أستطيع الغسل فإنى أتيمم فقط، و لا أستطيع أداء الصلاة بهيئتها فإنى لا أهوى إلى الركوع و السجود، و لا أستطيع الصيام أيضا بسبب استعمال الأدوية الطبية. فما هو الحكم الشرعى الذى ينجينى مما أنا فيه حتى أستطيع القيام بالأعمال التى فى ذمتى؟

باسمه تعالى إذا كنت لا- تقدرين على أداء الصلاة إلا مع التيمم و الصلاة بالإيماء بالرأس و يكون الإيماء إلى السجود أخفض من الإيماء إلى الركوع، و صليت بهذه الكيفية، فليس عليك شيء.

و أما الصيام، فإن استمر مرضك المانع من أداء الصوم إلى

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٦

رمضان الثانى فلا- قضاء عليك، بل تجب عليك الفدية عن كل يوم مدّ من الحنطة، أى ثلاثة أرباع الكيلو أو قيمتها، تعطى للفقير المؤمن المتدين. نسأل الله لك تمام العافية.

##### ٢. الضرر من استعمال الماء

سؤال (٣٧) هل يمكن لمن قد أصيب بمرض الأكريما فى يديه التيمم لفترة طويلة حتى يبرأ، علما أن وصول الماء إلى الأجزاء المصابة يزيدا سوءا؟

باسمه تعالى إذا كان يتضرر من وصول الماء إلى أعضاء وضوئه انتقل إلى التيمم، و الله العالم.

سؤال (٣٨) أخت مؤمنة على إثر حادث حريق اضطرت إلى تجبيس تمام يدها اليسرى ما عدا الأصابع، كما تم تجبير الرأس مع تمام الجبهة، و طلب منها الطبيب عدم استعمال الماء، كيف تطهر المواضع المتنجسة مع الحرج؟

باسمه تعالى إذا أمكنها تطهير المواضع المتنجسة و لو بالاستعانة بالغير و جب ذلك، و لكن بما أن المفروض أن استعمال الماء مضر بها فتتيمم بمسح جبينها مرة واحدة بيدها اليمنى، ثم تمسح أولا ظاهر اليد اليمنى بباطن اليسرى و لو مع الجبيرة، ثم تمسح ظاهر

اليسرى بباطن اليمنى و هذا التيمم يجزيها عن الوضوء أو الغسل، و الله العالم و المشافى.

سؤال (٣٩) ابتلى شخص بمرض جلدى و نصحه الأطباء بعدم إيصال الماء إلى مواضع الإصابة و وصفوا له علاجاً عبارة عن مرهم عازل للماء و الغبار و غير ذلك، فإذا استوعبت الإصابة بالمرض أعضاء الوضوء، و لا سيما ظاهر الكفين و بعض مناطق الوجه، و كان عليه أن يضع المرهم صباح مساء على مدار اليوم، فكيف يؤدي صلاته و الحال أن المرهم عازل للماء، و لا يستطيع غسله بالصابون لأن

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٧

الصابون يحتوى على مواد كيميائية تضر به فضلاً عن الماء الذى يغسل به؟

فهل تنتقل وظيفته إلى التيمم بالرغم من وجود المرهم فى مواضع التيمم؟

باسمه تعالى إذا كان الماء يضره كما فرض، فوظيفته التيمم إن كان المرهم فى مواضع التيمم، و الله العالم.

### ٣. خوف الضرر من استعمال الماء

(مسألة) خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه، على النفس، أو بعض البدن، و منه الرمد المانع من استعمال الماء كما أن منه خوف الشين، الذى يعسر تحمله و هو الخشونة المشوهة للخلقة، و المؤدية فى بعض الأبدان إلى تشقق الجلد.

### الفصل الثانى: أحكام التيمم

(مسألة) العاجز ييممه غيره و لكن يضرب بيدي العاجز و يمسح بهما مع الإمكان، و مع العجز يضرب المتولى بيدي نفسه، و يمسح بهما.

سؤال (٤٠) إذا عجز الشخص عن التيمم بحيث لا بد أن ييممه شخص آخر، فما هى كيفية تيممه؟ لأن الشخص المتيمم حال مسح اليدين تكون يده اليمنى فى الجهة اليمنى و اليد اليسرى فى الجهة اليسرى، و تنعكس هذه الصورة فيما لو ييممه شخص آخر، و الغرض من السؤال هو: أن العاجز هل ييمم بهذا النحو المذكور أم هناك طريق آخر؟  
الخوئى: ييمم العاجز بكل نحو يحصل معه مسح الجبهة و الجبين بكلتا يدي الميمم، و يمسحهما من الأعلى إلى الأسفل و إن كان من مقابله.

سؤال (٤١) هل يجوز للمتيمم اختياراً أن يمسح تمام جهته بيد واحدة و ما حكم

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٨

المعوق الذى ليس له إلا يدا واحدة و الثانية مشلولة هل يمسح الجبهة بيد واحدة و مع عدم الاطمئنان بالاستيعاب يكرر المسحة بها، ثم إذا أراد مسح اليد المشلولة هل يكرر المسح باليد الأخرى، و هل يستعين بآخر، و هل الآخر يضرب بيد المريض أو يده؟  
باسمه تعالى لا يجوز للمتيمم اختياراً المسح بيد واحدة، و أما المعوق فيمسح بيد واحدة و لا بأس بتكرار المسح حتى يحرز المسح لتمام الجبهة و لا يحتاج إلى الاستعانة بالآخرين إذا أمكنه المسح على ظاهر يديه، و الله العالم.

سؤال (٤٢) رجل أصيب بشلل فى جانبه الأيسر، فلا يستطيع القيام، و لا القعود، إذا جاء وقت الصلاة يتيمم بيد واحدة، بضرب يده اليمنى على التراب، و يمسح على وجهه، ثم يمسح على ظهر يده اليسرى، و يضرب بظهر يده اليمنى على التراب، و هكذا يفعل للحدث الأكبر، ثم يجلس على مرتفع مواجهاً للقبلة، و يومئ للركوع و السجود بعينيه، و مع ذلك لا يخلو بدنه و ثوبه من النجاسة، فهل يصح منه ذلك؟

الخوئى: إذا أمكنه الاستعانة بغيره لتيممه العادى من دون حرج يتيمم كالمعتاد، و أما صلاته فيأتى بها واجدة للشرائط حسب الإمكان، فإن عجز عن الاستعانة فى تيممه كما ذكر حسب امكانه، و كذا فى صلاته حسبما يتمكن من الشروط، و يعفى فى ما لا يتمكن من رعايته على النهج الذى ذكرنا فى الرسالة العملية، و الله العالم.

سؤال (٤٣) ما هو الفرق بين الجرح و القرح؟

باسمه تعالى كلّ منهما له وزن واحد و أثر واحد، و القرح: كالدمل، و الجرح: كالشق الحاصل فى الجلد من السكين و نحوها، و هذا هو الفرق بين هذين موضوعا.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٩

## المقصد الرابع: أحكام الأموات

### إشارة

سؤال (٤٤) فى حالة الإجهاض (قد يوضع الجنين) الميت فى زجاجة خاصة، و هناك مسائل:

(أ) ما حكمه من حيث الطهارة و النجاسة؟

باسمه تعالى إذا كان ميتا فهو نجس، أما إذا كان علقه أو مضغة فالأحوط الاجتناب عنه و لكن يجب دفنه، و الله العالم.

(ب) ما حكم مسه من حيث لزوم الغسل و عدمه؟

باسمه تعالى إذا مات الجنين يجب الغسل بمسّه، بل الأحوط الاغتسال و إن لم يتم له أربعة أشهر، و الله العالم.

(ج) هل يجب دفنه أو لا؟ و من هو المسئول عن ذلك؟ ما هو التكليف الملقى على عاتق الطبيب تجاه ذلك؟

باسمه تعالى يجب دفنه كفاية، و الله العالم.

## الفصل الأول: غسل الميت

(مسألة) إذا تعدّر الماء، أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يمم على الأحوط - وجوبا - ثلاث مرات، ينوى بواحد منها ما فى الذمة.

(مسألة) يجب أن يكون التيمم بيد الحى، و الأحوط - وجوبا - مع الإمكان أن يكون بيد الميت أيضا.

(مسألة) إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه صحيحا و جب، و إلّا جاز

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٤٠

تقطيعه، و يتحرى الأرفق فالأرفق، و إن ماتت هى دونه، شق بطنها من الجانب الأيسر إن احتمل دخله فى حياته، و إلّا فمن أى جانب كان و أخرج، ثم يخاط بطنها، و تدفن.

(مسألة) السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل و حنط و كفن و لم يصل عليه، و إذا كان لدون ذلك لف بخرقه و دفن على الأحوط و جوبا، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالأحوط إن لم يكن أقوى جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

(مسألة) إذا قلع السن من الحى و كان معه لحم يسير، لم يجب الغسل بمسه.

سؤال (٤٥) إذا مات الجنين فى بطن أمه ثم أسقطته (بعد أن أتم الأربعة أشهر) و فى حالة مشوهة نتيجة تناولها لدواء أثر فى نموه غير الطبيعى و عند ما أردنا تغسيله بعد يوم و نصف من ولادته كان قد تحول إلى قطعة لينه من لحم لا يمكن غسله و لا تقليبه إذ من الممكن أن يتقطع و يتبعثر هذا ما قاله الذى تولى غسله و هو رجل متدين له خبرة طويلة فى تغسيل الأموات، فما هو الحكم؟

باسمه تعالى فى مفروض السؤال إذا مات الجنين بعد أن أتم الأربعة أشهر فإن أمكن التغسيل و لو بصّب الماء الواحد للشرائط عليه

وجب تغسيله و إن لم يمكن التغسيل و لو بصّب الماء فلو كان له أعضاء التيمم و أمكن التيمم و جب التيمم و إلّا فإلّف فى خرقة و يدفن، و الله العالم.

سؤال (٤٦) عند تشريح الرأس يستمر الدم بالتزيف لا سيما فى حال الغسل فهل يمكن لف الرأس أولاً ببلاستيك من دون تغسيله ثم تطهير بقية الجسد ثم التيمم ثم التكفين؟

الخوئى: إذا لم يمكن غسله من جهة استمرار نزيف الدم أو ترشحه و جب أن ييمم من دون حاجة إلى تطهير جسده، نعم يجب الحفاظ على طهارة الكفن و المنع من نجاسته.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٤١

سؤال (٤٧) مع كثرة جراحات الميت هل يجب خياطة الجروح و وضع القطن و (اللزقة) المانعة من خروج الدم عند التغسيل، و هل يكفى غسل ظاهر (اللزقة) حينئذ؟

الخوئى: يجب تلك العلاجات لعدم تلوث أكفانه بالدم، و لا تكفى لصحة أغساله إذا لم يمكن إجراء الماء على جميع بشرة البدن، بل يجب معها تيميم الميت المزبور مكان الأغسال.

سؤال (٤٨) إذا كانت على جسد الميت جيرة لاصقة لصوقاً شديداً على بشرته، بحيث إنه قد يستلزم رفعها إزالة أجزاء من لحمه فما هو التكليف حينئذ؟

الخوئى: الوظيفة فى الصورة المفروضة: هى أن ييمم الميت بدلا عن أغساله.

### الفصل الثانى: تكفين الميت

سؤال (٤٩) فى بلاد الغرب عند ما يموت الإنسان يؤخذ إلى المستشفى، و تشرح جثته و حتى رأسه فى أغلب الأحيان لأسباب شتى، و عند ما يغسل من الصعب جدا أن يتوقف نزيف الدم من الجراحات، و فى هذه الحالة يبقى الجسد بحالة نجاسة و قد تصل إلى الكفن، فهل يجوز لف الجسد كله ما عدا الوجه بقطعة بلاستيك بعد تغسيله حتى لا تصل النجاسة إلى الكفن؟

الخوئى: يجب التحفظ على طهارة الكفن بهذه الطريقة أو غيرها.

### الفصل الثالث: غسل مس الميت

سؤال (٥٠) نريد أن نسأل عن حكم لمس العظام من أجل الدراسة إذا ما كان يوجب الغسل، علما بأن العظام مطلية بمادة عازلة (ورنيش) و حيث هى فى بلاد

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٤٢

إسلامية و أن مصدر العظام غير معروف، و هل صاحب العظام امرأة أم رجل مسلم، أم غير مسلم؟ علما بأننى أرجع إلى السيد الخوئى قدس سرّه.

باسمه تعالى مس العظام الخالية من اللحم و ان لم تكن مطلية بمادة عازلة لا يوجب الغسل، و الله العالم.

سؤال (٥١) السؤال بخصوص أمر حصل لى، و هو أنى قد لمست جمجمة كان يستخدمها أحد الإخوة فى الدراسة الطبية، و كانت هذه الجمجمة مطلية بمادة صفراء، الظاهر أنها ورنيش، فهل يجب على غسل مس الميت؟ و ما ذا بشأن الصلوات التى صليتها و لم أكن ملتفتا لهذا الأمر؟ و هل يصح أن يغتسل المرء بنية ما فى الذمة ليرى ذمته عن أى غسل متعلق به؟

باسمه تعالى لا يجب غسل مس الميت فى الصورة المفروضة، و الصلاة التى صلاها مع الوضوء بدون غسل محكومة بالصحة، و الله

العالم.

سؤال (٥٢) بالنسبة لطالبات الطب، و أثناء درس التشريح، يتعين عليهن تشريح الجثث و مسها و لكن مع ارتدائهن للقفازات، فهل يجب عليهن غسل مس الميت؟  
باسمه تعالى لا يجب غسل مس الميت فى الفرض، و وجوب الغسل فى صورة مس جسد الميت بالمباشرة من دون حاجب و لو بجزء يسير، و الله العالم.

سؤال (٥٣) قد يقطع ثدى المرأة المصاب بالسرطان، و يجاء به إلى المختبر لفحصه، فهل يوجب اللمس غسلا؟  
باسمه تعالى مس اللحم المقطوع من الحى لا يوجب الغسل، و الله العالم.  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٤٣

### المقصد الخامس: النجاسات

#### الفصل الأول: أحكام بعض النجاسات:

##### ١. البول

سؤال (٥٤) لو كان المكلف يستعمل حبوبا لتنظيف المسالك البولية، و هذه الحبوب تجعل من لون الإدرار أحمر، و يقوم بالخرطات التسع، و يعتقد نظافة المجرى، لكن الذى يحدث هو تلون اللباس من جراء بقاء الإدرار فى رأس المجرى، فهل يحكم بالنجاسة أم لا؟  
الخوئى: كل ما يخرج بعد عملية الخرطات محكوم بالطهارة، ما لم يعلم بالبولية و إن كان أحمر، و الله العالم.  
سؤال (٥٥) يقوم الطلبة فى المختبرات العلمية فى الجامعات بتحضير البول الصناعى - و الذى يعتبر من الناحية العلمية كالبول الطبيعى للإنسان من ناحية التركيب الكيماوى فهل يعتبر هذا النوع من البول طاهرا أم نجسا؟  
الخوئى: لا يحكم بنجاسة مثل ذلك، فهو فى نفسه طاهر، و الله العالم.

##### ٢. شحم الخنزير

سؤال (٥٦) هل هناك إشكال فى الغسل بالصابون المحتوى على شحم الخنزير، و إذا غسل شخص بدنه بمثل هذا الصابون فما وظيفته شرعا؟  
الخوئى: الغسل بمثل هذا الصابون لا إشكال فيه، و إن كان هذا الصابون نجسا.  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٤٤

##### ٣. الكحول

سؤال (٥٧) يوجد مواد غير دهنية، يستفاد منها لحفظ الشعر و تماسكه، و هى تحتوى على الكحول، و لا نعلم أن هذه المواد اتخذت من الحيوان أم من النبات، فهل يجوز استعمالها، و ما حكم الصلاة فيها مع العلم بأنها ليست مانعة من المسح؟  
الخوئى: فى هذه الصورة المفروضة يجوز استعمالها، و لا إشكال فيه.

سؤال (٥٨) هناك بعض الخبراء فى المختبرات يقولون إن عصير العنب و التفاح يحوى نسبة ضئيلة من الكحول بمجرد العصر و إن لم يتعرض للغليان و ليس هو مضافا من الخارج، فهل هذا يوجب حرمة أو نجاسته؟

باسمه تعالى لا يتنجس العصير بما ذكر و إن فرض هكذا واقعا، و الله العالم.

سؤال (٥٩) كثير منا يستخدم العطور و معظم ما هو متوفر فى الأسواق من إنتاج الدول الغربية و نحن لا نعرف محتوياتها و هل يدخل فيها الكحول أم لا؟ هل يجوز استخدام عطور تدخل الكحول فى تركيبها؟ و كذلك الحال بالنسبة للأدوية و المراهم هل علينا أن نتحرى من تركيبها قبل استخدامها؟

باسمه تعالى إذا لم يحرز اشمال العطر و نحوه على المسكر المائع بالأصالة فلا بأس باستعماله، و الله العالم.

سؤال (٦٠) ما حكم الكحول فى الكريمات العلاجية و غيرها؟

باسمه تعالى لا بأس بالادهان بها و يجب التطهير كما يعتبر فيه الطهارة مع كون الكحول من المسكر المائع، و أما إن كانت الكحول من

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٤٥

غير المسكر فلا يجب التطهير، و كذلك مع الشك فى كونها من المسكر المائع أم لا، و الله العالم.

#### ٤.٤ الدم

سؤال (٦١) ما حكم الرذاذ المتطاير من الفم فى حالة العطاس أو السعال فيما لو كان فى الفم حشوة صناعية أو تلييس بالذهب أو الفضة أو الخزف، و ذلك فى حالة استمرار نضوح الدم من اللثة و فى ما بين الأسنان، مع عدم العلم باحتواء الرذاذ على الدم؟

باسمه تعالى إذا لم يعلم باحتواء الرذاذ على الدم يحكم بطهارته و طهارة ما لاقاه، و الله العالم.

سؤال (٦٢) لو علم شخص أن فى أسنانه و فمه دما ثم بدأ يغسل أسنانه بمعجون التنظيف ثم بالغ فى غسل فمه و تطهيره، كما بالغ فى فرك شفاهه من الخارج خشية بقاء أجزاء من المعجون المنتجس، ثم بعد إتمام الغسل و التطهير، وجد حول فمه من ذلك المعجون، فما هو الحكم فى هذه الحالة بالنسبة للمنشفة و ما شاكل؟

باسمه تعالى إذا لم يعلم أن الموجود على الشفاه كان فيه دم فهو محكوم بالطهارة، و الله العالم.

سؤال (٦٣) الدم الذى يجمد على الجرح سواء صار أسود أو صار لونه مقاربا للون الجلد أو غير ذلك، هل يكون طاهرا مع أن إزالته تسبب خروج الدم، أم تجرى عليه أحكام الجرح غير المندمل، و ما هو الحكم لو شك فى أن هذا المنجمد هو الدم السابق أم لا، أى أن الحالة السابقة لمكان وجود دم؟

باسمه تعالى يظهر مع الاستحالة، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٤٦

سؤال (٦٤) شخص مبتلى بمرض بأنفه فإنه عند ما ينظف أنفه و يستنشق عدة مرات يخرج دم جامد مع هذه الأخلاط الجامدة، و ال سؤال: هو ما حكم الأخلاط السائلة التى تخرج خالية من الدم؟ و خصوصا فى حالة إصابته بالأنفلونزا فإنه تخرج أخلاط كثيرة بدون دم لكن أيضا عند ما يستنشق يخرج دم سائل؟

باسمه تعالى الأخلاط الخارجة من الأنف بدون دم إذا لم تكن متغيرة بالدم يحكم بطهارتها، و الله العالم.

سؤال (٦٥) يوجد جهاز يستخرج بواسطته الزبد و الدهن من اللبن، استعمله عشرة أشخاص على نحو يضع الأول لبنه فى ظرف الجهاز و بعد الانتهاء يخرج، و هكذا يضع الثانى و الثالث و بقية الأشخاص على التناوب، و بعد ذلك فتح الجهاز ليغسل فوجد فيه قطعة



صغيرة من الدم فى جدار حوض الجهاز، و لم يعلم أنها من لبن أى منهم المتنجس، هل هو اللبن الأخير و البقية طاهرة، أم أن الجميع متنجس؟

الخونى: نعم اللبن الأخير محكوم بالنجاسة فقط، و البقية محكومة بالطهارة.

سؤال (٦٦) مكونات الدم لوحدها خالصة ككريات الدم البيض خالصة أو كريات الدم الحمر خالصة أو البلازما هل تعتبر نجسة أم طاهرة؟

و هل تعتبر عملية فصل الدم إلى هذه المكونات عملية استحالة أم لا؟

علما أنه بعد فصل هذه المكونات تعطى للمريض بواسطة أكياس خاصة و حسب حاجة المريض؟

باسمه تعالى إذا لم يصدق على الأجزاء التحليلية عنوان الدم فهو طاهر كما فى الكريات البيضاء.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٤٧

## ٥. الميته

(مسألة) الجزء المقطوع من الحى بمنزلة الميته، و يستثنى من ذلك الثالول، و البثور، و ما يعلو الشفة و القروح و نحوها عند البرء، و قشور الجرب و نحوها، و المتصل بما ينفصل من شعره، و ما ينفصل بالحك، و نحوه من بعض الأبدان، فإن ذلك كله طاهر إذا فصل من الحى.

### الفصل الثانى: ما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسات

الأول: دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء، و الأقوى اعتبار المشقة النوعية بلزوم الإزالة، أو التبدل، فإذا لم يلزم ذلك فلا- عفو، و منه دم البواسير إذا كانت ظاهرة، بل الباطنة كذلك على الأظهر، و كذا كل جرح، أو قرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر.

(مسألة) كما يعفى عن الدم المذكور، يعفى أيضا عن القيح المتنجس به، و الدواء الموضوع عليه، و العرق المتصل به، و الأحوط- استحبابا- شده إذا كان فى موضع يتعارف شده.

(مسألة) إذا كانت الجروح و القروح المتعددة متقاربة، بحيث تعد جرحا واحدا عرفا، جرى عليه حكم الواحد، فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

(مسألة) إذا شك فى دم أنه دم جرح، أو قرح، أو لا، لا يعفى عنه.

الثانى: الدم فى البدن و اللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلى، و لم يكن من دم نجس العين، و لا من الميته، و لا من غير مأكول اللحم، و إلا فلا يعفى عنه على الأظهر، و الأحوط إلحاق الدماء الثلاثة- الحيض و النفاس و الاستحاضة- بالمذكورات، و لا يلحق المتنجس بالدم به.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٤٨

(مسألة) إذا تفسى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد، نعم إذا كان قد تفسى من مثل الظهارة إلى البطن، فهو دم متعدد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فإن لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه، و إلا فلا.

(مسألة) إذا اختلط الدم بغيره، من قيح، أو ماء، أو غيرهما، لم يعف عنه.

(مسألة) إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه و الأكثر، بنى على عدم العفو، و إذا كانت سعة الدم أقل من الدرهم و شك فى أنه من الدم



المعفو عنه، أو من غيره، بنى على العفو، و لم يجب الاختبار، و إذا انكشف بعد الصلاة أنه من غير المعفو لم تجب الإعادة.  
(مسألة) الأحوط الاقتصار فى مقدار الدرهم على ما يساوى عقد السبابة.  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٤٩  
القسم الأول: العبادات

## كتاب الصلاة

### إشارة

و فيه مقاصد:  
المقصد الأول: الصلاة اليومية  
المقصد الثانى: قضاء الصلاة  
المقصد الثالث: صلاة الاستئجار  
المقصد الرابع: صلاة الجمعة  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٥١

### المقصد الأول: الصلاة اليومية

### الفصل الأول: أوقات الفرائض

### إشارة

سؤال (٦٧) ورد فى منهاج الصالحين فى وقت صلاة العشاءين ما هذا نصه: و أما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتد وقتها له إلى الفجر الصادق و تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها.  
أ) هل من مصاديق الاضطرار ما إذا كانت المرأة مستحاضة و تحتمل انقطاع الدم بعد منتصف الليل؟  
ب) و هل من مصاديقه ما إذا كان هناك جرح فى أماكن الوضوء أو الغسل و ينتظر المكلف زواله و يحتمل أنه سيزول بعد منتصف الليل؟  
باسمه تعالى ليست الصور المتقدمة من مصاديق الاضطرار فلا يجوز فى مثلها تأخير الصلاة لما بعد نصف الليل، و الله العالم.

### تتميم: لا ترك الصلاة بحال

سؤال (٦٨) إذا أجريت للمكلف عملية جراحية لرفع البروستات يوضع له فى ذكره أنبوب يوصل بكيس لدفع الإدرار و الأوساخ الأخرى إلى الكيس، و عليه فلا يمكنه تطهير موضع ملاقاته النجاسة مع الأنبوب فهل تجب عليه الصلاة فى هذه الحالة؟  
الخوئى: نعم يجب الإتيان بالصلاة حتى مع هذه الحالة، و لا تترك على كل حال.  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٥٢

سؤال (٦٩) إذا وضع المغذى على المريض بحيث يصل المغذى إلى داخل جسمه من خلال وضع أنبوب على كفه، فما تكليفه بالنسبة للصلاة؟

باسمه تعالى يصلى كيفما تمكن، و الله العالم

سؤال (٧٠) إذا كان المريض تحت جهاز التنفس الصناعى و هو بكامل وعيه فكيف تتم صلاته، مع العلم أن جهاز التنفس يمنعه من الكلام؟ و إذا زرقت فى ذراعيه إبر التغذية فكيف تتم عملية الوضوء و الغسل؟

الخوئى: فى الفرض الأول: يصلى بالإشارة و الخطور القلبى، و فى الفرض الثانى: إذا لم يتمكن من الوضوء فوظيفته التيمم.

سؤال (٧١) إذا نصح الطبيب الخبير بالراحة التامة فى (السوبر) لمريض مصاب بمرض يستدعى ذلك مثل (الجلطة القلبية) فكيف تكون صلاته مع العلم أنه لو لا هذا النصح يتمكن من القيام؟

الخوئى: يصلى فى حالة الجلوس مع الإشارة بدلا عن الركوع و السجود، و الله العالم.

## الفصل الثانى: من شرائط الصلاة و أجزائها

### ١. الطهارة

سؤال (٧٢) الشخص المصاب باحتقان فى البول و وضع له كيس دائم معه، فما حكم صلاته؟ باسمه تعالى إذا كان له فترة تسع الطهارة و الصلاة صلى فيها، و إلا صلى فى أى وقت، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٥٣

سؤال (٧٣) الأسنان المصنوعة إن كانت من الميتة أو نجس العين، ما الحكم هنا بالنسبة للصلاة، و أكل الطعام؟ الخوئى: إذا كانت الأسنان المصنوعة من الميتة أو نجس العين كالكلب و الخنزير لم تجز الصلاة فيها، و أما أكل الطعام معها فإن كانت من نجس العين فهو غير جائز.

سؤال (٧٤) ما هو الحكم بالنسبة إلى الدم الخارج من الفم أثناء الصوم؟ و ما حكمه إذا نزل فى أثناء الصلاة؟ هل يقطع الصلاة لتطهير الموضوع؟ و إذا كان كذلك ما هو الحكم لمن هو مبتلى بذلك (طوال الشهر) بحيث يشكل عليه حرج؟

باسمه تعالى إذا علم أن الخارج دم فيجب عليه إلقاؤه و لا يجوز له بلعه إلا إذا كان قليلا قد استهلك فى الريق، و أما إذا لم يعلم أو شك بخروج الدم فلا- بأس ببلع ريقه، و إذا كان الخروج أثناء الصلاة فإن أمكن إلقاء الدم إلى الخارج من دون أن يتنجس ظاهر الشفتين فليلقه و يتم صلاته، و إن تنجس ظاهر الشفتين بأن أصابها الدم أو الريق المتلون بالدم فإن كان فى سعة الوقت يقطع صلاته و يظهر ظاهر الشفتين، و مع ضيق الوقت فإن أمكن غسله فى أثناء الصلاة من غير فعل مناف فيغسله، و إلا يتم صلاته مع النجاسة، و الله العالم.

سؤال (٧٥) لو كان إنسان يتداوى بدواء فى بطنه، و هو يريد أن يصلى و مكان الدواء أصبح متنجسا، و يقول: إذا غسلته لن يكون عندى غيره فيجب على شراء غيره، أو يقول: إن الدواء لا يكفى، فهل يمكنه الصلاة بالنجاسة علما أن النجاسة على بطنه، فماذا يفعل؟

باسمه تعالى لا بأس بالصلاة مع النجاسة إذا كان فى إزالتها حرج على

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٥٤

المريض، كما لو لم يكن عنده غير هذا الدواء كما فى الفرض، أو كان تطهير موضع النجاسة يسبب له الحرج أو الضرر، و الله العالم.

## ٢. القيام

(مسألة) إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفا، و لو منحنيا أو منفرج الرجلين، صلى قائما، و إن عجز عن ذلك صلى جالسا و يجب الانتصاب، و الاستقرار، و الطمأنينة، على نحو ما تقدم فى القيام. هذا مع الإمكان، و إلا اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطرابى صلى - مضطجعا - على الجانب الأيمن و وجهه إلى القبلة كهيئة المدفون، و مع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول، و إن تعذر صلى مستلقيا و رجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر، و الأحوط - وجوبا - أن يومئ برأسه للركوع و السجود مع الإمكان، و الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، و مع العجز يومئ بعينه.

(مسألة) إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائما صلى قائما و ركع جالسا، و كذا الحال فى السجود، فيصلّى قائما و يجلس و يسجد إيماء إن لم يتمكن من غيره كما يأتى.

(مسألة) إذا قدر على القيام فى بعض الصلاة دون بعض وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، و إذا أحس بالقدرة على القيام قام و هكذا، و لا- يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس، فلو قرأ جالسا ثم تجددت القدرة على القيام - قبل الركوع بعد القراءة - قام للركوع، و ركع من دون إعادة للقراءة، هذا فى ضيق الوقت، و أما مع سعته فإن استمر العذر إلى آخر الوقت لا يعيد، و إن لم يستمر، فإن أمكن التدارك كأن تجددت القدرة بعد القراءة، و قبل الركوع، استأنف القراءة عن قيام و مضى فى صلاته، و إن لم يمكن التدارك، فإن كان الفائت قياما ركنا، أعاد

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٥٥

صلاته، و إلا لم تجب الإعادة.

(مسألة) إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق، و القيام فى الجزء اللاحق، فالترجيح للسابق، حتى فيما إذا لم يكن القيام فى الجزء السابق ركنا، و كان فى الجزء اللاحق ركنا.

سؤال (٧٦) لو توقف القيام فى الصلاة على الاستعانة بشخص آخر، هل يجب عليه الاستعانة؟ و لو فعل هل عمله مشروع؟

باسمه تعالى إذا توقف مثل القيام فى الصلاة على الاستعانة بشخص أو حائط مثلا يجب عليه ذلك، و الله العالم.

سؤال (٧٧) إذا كان المكلف يستطيع الصلاة من قيام فى أولها لكنه يصاب بالإرهاق فى الركعة الأخيرة فهل يصلى من جلوس أم يقوم فيما يمكن القيام و يجلس فى البعض الآخر؟

باسمه تعالى يصلى قائما فإذا عرض له العجز صلى جالسا، و الله العالم

سؤال (٧٨) أجريت لى عملية جراحية فى ظهري (الديسك)، و قد أوصانى الطبيب ببعض الاحتياطات اللازمة و من ضمنها مسألة الصلاة، فقال لى: عليك أن تصلى و أنت جالس و تجنّب الانحناء فى الركوع و السجود، و ذلك لمدة ستة أو سبعة أشهر. و السؤال هو: اصلى بهذه الكيفية و أنا جالس على الكرسي و أومى برأسى إلى الأسفل عوض الركوع و أقرأ الذكر، و أغمض عيني عوض السجود، و أضع التربة على جهتي احتياطا. فهل صلاتي بهذه الكيفية صحيحة؟

باسمه تعالى يجزى صلاتك على الحالة التى أنت فيها - عافاك الله - بخفض الرأس للركوع و خفض الرأس للسجود، و يكون خفض الرأس للسجود أكثر من خفضه للركوع، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٥٦

## ٣. القراءة

(مسألة) تسقط السورة فى الفريضة عن المريض، و المستعجل، و الخائف من شىء إذا قرأها، و من ضاق، و قته، و الأحوط - استحباباً - فى الأولين الاقتصار على صورة المشقة فى الجملة بقراءتها، و الأظهر كفاية الضرورة العرفية.

سؤال (٧٩) ما حكم من ترك الصلاة لفقده القدرة على الكلام لمدة عشر سنوات؟

باسمه تعالى يجرى على هذا الشخص حكم الأخرس، يصلى بالإشارة، فإذا لم يصل فى تلك الفترة و جب عليه القضاء للصلوات الفائتة، و الله العالم.

#### ٠٤. الركوع

(مسألة) إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه، اعتمد على ما يعينه عليه، و إذا عجز عنه فالأحوط أن يأتى بالممكن منه، مع الإيماء إلى الركوع منتصباً قائماً قبله، أو بعده، و إذا دار أمره بين الركوع - جالساً - و الإيماء إليه - قائماً - تعين الأول على الأظهر، و الأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة، و لا بد فى الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، و إلاً فبالعينين تغميضاً له، و فتحاً للرفع منه.

#### ٥. السجود

(مسألة) إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن، و رفع المسجد إلى جبهته و وضعها عليه، و وضع سائر المساجد فى محالها، و إن لم يمكن الانحناء أصلاً، أو أمكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، أو مأ برأسه، فإن لم يمكن فبالعينين، و إن لم يمكن فالأولى أن يشير إلى السجود باليد، أو نحوها، و ينويه بقلبه، و الأحوط - استحباباً - له رفع المسجد إلى الجبهة، و كذا وضع المساجد فى محالها، و إن كان الأظهر عدم وجوبه.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٥٧

(مسألة) إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فإن لم يستغرقها سجد على الموضع السليم، و لو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، و إن استغرقها سجد على أحد الجبينين، مقدماً الأيمن على الأحوط استحباباً، و الأحوط لزوماً الجمع بينه و بين السجود على الذقن و لو بتكرار الصلاة، فإن تعذر السجود على الجبين، اقتصر على السجود على الذقن، فإن تعذر أو مأ إلى السجود برأسه أو بعينه على ما تقدم.

سؤال (٨٠) من كان وظيفته الإيماء فى السجود و لكنه وضع مرتفعاً مسنداً؟

باسمه تعالى رفع موضع السجود مقدم على الإيماء فى موارد العجز عن السجود و توضيحه فى المسائل المنتخبة، و الله العالم

سؤال (٨١) رجل منعه طبيبه من إطالة السجود لمرض عينه فإذا صلى جماعة لا يستطيع السجود مع الامام حتى نهايته، فهل يجوز له فى هذه الحالة الرفع قبل الامام و انتظاره جالساً؟ أو أن يتأخر عنه فى أول السجود و يلحق به بمقدار ما يؤدى الواجب و لا يتنافى و المنع الطبى؟

الخوئى: لا يجوز له ذلك، و عليه الإتيان بالصلاة منفرداً، نعم فى الفرض الأخير يجوز له الاقتداء.

#### الفصل الثالث: منافيات الصلاة

منها: الحدث، سواء أ كان أصغر، أم أكبر، فإنه مبطل للصلاة أينما وقع فى أثنائها عمداً أو سهواً، نعم إذا وقع قبل السلام سهواً يعنى كان ناسياً للسلام حتى أحدث و لو عمداً فقد تقدم أن الظاهر صحة صلاته، و يستثنى من الحكم المذكور المسلوس و المبطون و

نحوهما، و المستحاضة كما تقدم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٥٨

## المقصد الثانى: قضاء الصلاة

### إشارة

(مسألة) إذا بلغ الصبى، و أفاق المجنون، و المغمى عليه، فى أثناء الوقت و جب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعة مع الشرائط، فإذا تركوا و جب القضاء، و أما الحائض أو النساء، إذا طهرت فى أثناء الوقت فإن تمكنت من الصلاة و الطهارة المائية و جب عليها الأداء، فإن فاتها و جب القضاء، و كذلك إن لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض، أو لعذر آخر و تمكنت من الطهارة الترابية، و أما إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالأحوط أن تأتى بالصلاة مع التيمم، لكنها إذا لم تصل لم يجب القضاء.

(مسألة) إذا طرأ الجنون، أو الإغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة و جب القضاء فيما إذا كان متمكنا من تحصيل الشرائط بعد الوقت، أو كانت الشرائط حاصلة عند دخوله، أو كان متمكنا من الصلاة مع الطهارة المائية أو الترابية فقط و علم أو احتمل بأنه لو لم يصل طرأ العذر، و كذا الحال فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس.

(مسألة) يستحب قضاء النوافل الرواتب، بل غيرها، و لا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض، و إذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، و إن لم يتمكن فمد لصلاة الليل، و مد لصلاة النهار.

(مسألة) يجب لذوى الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، و يجوز البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر و عدم ارتفاعه أيضا، لكن إذا قضى و ارتفع العذر و جبت الإعادة فيما إذا كان الخلل فى الأركان، و لا تجب الإعادة إذا كان الخلل فى غيرها.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٥٩

سؤال (٨٢) المريض الذى يفقد وعيه أثر البنج الذى قد يستغرق مدة طويلة لىتمكن الأطباء من إجراء العملية الجراحية و هذا التبنيح إلى حد ما يكون باختيار المريض و باطلاعه و موافقته، فنظرا إلى ذلك هل يقضى المريض ما فاتته من الصلوات حال إغمائه أم لا؟  
الخوئى: قضاء ذلك مبنى على الاحتياط.

### \* قضاء الابن الأكبر عن والده

سؤال (٨٣) رجل مرض بالمرض الذى توفى فيه، و قد نقل إلى المستشفى (ما بعد المسافة الشرعية) و هو غير واع لما يجرى حوله، و ظل هكذا فى المستشفى مدة شهرين مثلا ثم قبضه الله. و هنا أسئلة: هل يجب على ولده الأكبر القضاء عنه أو لا من جهة عدم إدراكه (فى فرض غيابه فى الجملة عن شعوره)؟ على فرض القضاء هل يقضى عنه و ليه تماما أو قصرا؟

باسمه تعالى ما كان حال غيبوته فلا يجب القضاء عنه، نعم إذا كان واعيا أول الوقت فى وطنه ثم نقل إلى المستشفى و هو فى غيبوبة فيقضى عنه تماما، و الله العالم.

سؤال (٨٤) ما حكم المريض الغائب عن الوعى - فى حالة غيبوبة - هل يقضى عنه الصوم و الصلاة؟

باسمه تعالى لا يجب قضاء ما فات عن المغمى عليه من الصلاة و الصوم، فإن الإغماء ممّا غلب الله عليه، و الله العالم.

سؤال (٨٥) والدى كبير فى السن و قد ضعف نظره فى الآونة الأخيرة بشكل ملفت جدا، حتى إنه لا يستطيع أن يرى ما هو أبعد منه بمتراً، ممّا أدى إلى إصابته بحالة نفسية نتج عنها عدم قيامه بالصلاة المطلوبة و كثرة التبول. فما هو

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٦٠

المطلوب منا عمله فى هذه الصلوات، مع أنه يصلى بعض الأحيان فى غير اتجاه القبلة، مع أننا نقول له بأنها ليست فى هذا الاتجاه، إلّا أنه لا يسمع كلاماً؟  
باسمه تعالى يصلى بالكيفية التى يقدر عليها، و يقضى عنه ولده الأكبر بعد وفاته الصلوات المعلوم بطلانها، و الله العالم.

### المقصد الثالث: صلاة الاستنجار

سؤال (٨٦) لا يجوز استنجار ذوى الأعدار كالعاجز عن القيام أو عن الطهارة الخبثية، أو ذى الجبيرة، أو المسلوس، أو المتيّم، إلّا إذا تعذر غيرهم، بل الأظهر عدم صحّة تبرعهم عن غيرهم، و إن تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

### المقصد الرابع: صلاة الجمعة

#### إشارة

صلاة الجمعة واجبة تخييراً، بمعنى أن المكلف مخير يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها و بين الإتيان بصلاة الظهر، فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

#### \* من شرائط وجوب صلاة الجمعة

- ١- الذكورة، فلا يجب الحضور على النساء.
  - ٢- الحرية، فلا يجب على العبيد.
  - ٣- الحضور، فلا يجب على المسافر.
  - ٤- السلامة من المرض و العمى، فلا يجب على المريض و الأعمى.
  - ٥- عدم الشيخوخة، فلا يجب على الشيخ الكبير.
  - ٦- أن لا يكون الفصل بينه و بين المكان الذى تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على من كان الحضور له حرجياً و إن لم يكن الفصل بهذا المقدار، بل لا يبعد عدم وجوب الحضور عند المطر و إن لم يكن الحضور حرجياً.
- \* ملاحظة: للمزيد من التفاصيل راجع منهاج الصالحين ج ١ ص ١٨٩.
- فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٦٣
- القسم الأول: العبادات

#### كتاب الصوم

#### إشارة

و فيه مقاصد:

المقصد الأول: شرائط صحّة الصوم

المقصد الثانى: المفطرات و أحكام الإفطار

المقصد الثالث: أحكام قضاء الصوم

المقصد الرابع: مسائل متفرقة فى الصوم

فقه الأعدار الشرىعى و المسائل الطبىة (الممشى)، ص: ٦٥

### المقصد الأول: شرائط صحة الصوم

(مسألة) لا يصح الصوم من المريض، و منه الأرمذ، إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، و لا فرق بين حصول اليقين بذلك و الظن و الاحتمال الموجب لصدق الخوف، و كذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلا عما إذا علم ذلك، أما المريض الذى لا يتضرر من الصوم فيجب عليه و يصح منه.

(مسألة) لا يكفي الضعف فى جواز الإفطار، و لو كان مفرطا إلا أن يكون حرجا فيجوز الإفطار، و يجب القضاء بعد ذلك، و كذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش، مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش، و الأحوط فيهم الاقتصار فى الأكل و الشرب على مقدار الضرورة و الامساك عن الزائد.

(مسألة) إذا صام لا اعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف فى صحة صومه إشكال و إن لم يكن الضرر بحد الحرام، و إذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القرية، فإنه لا يبعد الحكم بالصحة إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

(مسألة) قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الإفطار، و كذلك إذا كان حاذقا و ثقة إذا لم يكن المكلف مطمئنا بخبطه، و لا يجوز الإفطار بقوله فى غير هاتين الصورتين، و إذا قال الطبيب: لا ضرر فى الصوم، و كان المكلف خائفا لم يجب عليه الصوم.

فقه الأعدار الشرىعى و المسائل الطبىة (الممشى)، ص: ٦٦

(مسألة) إذا برئ المريض قبل الزوال و لم يتناول المفطر و جدد النية لم يصح صومه و إن لم يكن عاصيا بإمساكه، و الأحوط - استحبابا - أن يمسك بقية النهار.

سؤال (٨٧) إذا كان المكلف ممن لا يجوز له الصوم، لكونه مضرا بصحته، و قد طلب منه الطبيب الامساك طول النهار حتى المغرب، لإجراء بعض الفحوصات المتوقفة على كونه ممسكا، فهل يجوز له فى هذه الحالة أن ينوى الصوم أم لا؟  
باسمه تعالى نعم يجوز له الصوم، بل لا يبعد وجوبه، و الله العالم.

سؤال (٨٨) شخص مبتلى بمرض، و مع ذلك يصوم، ظنا منه أن الصيام لا يضر بمرضه، إلا أنه مع مرور الأيام اكتشف أن الصيام كان مضرا به، فهل يحكم بصحة صومه أم يكون باطلا و يجب عليه قضاؤه؟

باسمه تعالى الصوم من المريض باطل، و إذا استمر مرضه إلى رمضان الثانى سقط القضاء و عليه الفدية، و الله العالم.

سؤال (٨٩) شخص مريض، و هو يعلم أو يظن بأن الصيام يضره، و يشدد من مرضه، و لكن لا يوصله إلى تهلكة النفس و المخاطرة بها، فمع هذا أخذ يصوم مع تمشى قصد القرية منه، إما لجهله بالحكم، و إما لتصوره أن ترك الصيام للمريض من باب الرخصة، و التخيير بين أدائه و قضائه، أو أنه صام برجاء مطلوبية الصيام فى واقع الامر، فهل صومه هذا صحيح أم باطل و يجب قضاؤه؟ علما بأن الصيام كان مضرا به فى واقع الامر؟

باسمه تعالى لا يصح الصوم من المريض الذى يضره الصوم، و إن تحمل الضرر، و أما القضاء فقد تقدم حكمه، و الله العالم.

سؤال (٩٠) إذا احتمل بأن الصوم يضره و حدث له من ذلك الاحتمال خوف، هل يجب عليه أن يصوم؟

باسمه تعالى إذا خاف حدوث مرض، أو استمرار مرض موجود بسبب

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٦٧

الصيام، أو حدوث ضعف شديد، بحيث لا يقوى على الحركة، كبعض البنات فى أوائل بلوغهن أو بعض الصبيان، جاز له الإفطار. و أما إذا كان المحتمل هو العوارض المتعارفة بسبب الصوم كالجوع و ضعف المزاج و عدم القدرة على الأعمال الشاقة، فهذا ليس مسوغاً للإفطار، و الله العالم.

سؤال (٩١) خالى مريض بالسكر و كيف البصر و مبتور اليمنى و لا يستطيع الصوم و هو فقير جدا، ما هو تكليفه فى هذه الحالة؟ باسمه تعالى لا يجب الصوم و لا قضاؤه على المريض الذى يستمر به المرض سنين، بل يجب عليه عن كل يوم فديته، و مقدارها فى هذا الزمان ٣/٤ الكيلو من الحنطة و مصرفها الفقراء، و الله العالم.

سؤال (٩٢) ما تقولون فى من ابتلى بمرض يجوز الإفطار، فأفطر سنين لخوفه المستمر، فكان يعطى الفدية كل سنة، ثم فى سنة قبل مجيء شهر رمضان بأيام راجع الطبيب فرخص له الصوم فاطمئن و صام الأيام الباقية من شهر شعبان، و الآن يشك فى بقاء المرض الحادث أولاً فى السنوات الماضية، فإن كان يفطر خوفاً من الضرر، و يحتمل أن زوال المرض كان قبل ذلك، فهل يجب عليه قضاء السنوات المحتملة أو يكفى استمرار خوفه من الضرر فى عدم وجوب القضاء و وجوب الكفارة (أى الفدية)، أو يجرى استصحاب مرضه إلى زمان إعلام الطبيب؟

الخوئى: يكفيه استصحاب مرضه لبقاء عذره و إعطاء الفدية، و لا يجب القضاء باحتمال رفع عذره السابق، بل يستمر على بقاءه إلى حين تشخيص الطبيب.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٦٨

## المقصد الثانى: المفطرات و أحكام الإفطار

### الفصل الأول: من المفطرات و أحكامها:

#### أولاً: الأكل و الشرب

#### إشارة

سؤال (٩٣) قد يعتاد الإنسان على الغذاء أو الشرب من غير طريق الفم، فهل هما مفطران أم لا؟ و مثله لو كان إدخال الشراب أو الغذاء لأعمال تجريبية، أو لظروف مرضية مؤقتة؟

الخوئى: نعم، و كذا فى ظروف مرضية لو صح لمريض أن يصوم.

سؤال (٩٤) إذا استمر نضوح الدم من السن خلال نهار شهر رمضان، و لم تزل عينه من السحور و حتى الإفطار، فما هو حكم صوم المكلف و الحالة هذه؟

باسمه تعالى إذا لم يتعمد إيصال شىء منه إلى الجوف فوجوده فى الأسنان غير مضر و ينبغى أن يضع قطنه للتحرز من الوصول إلى الجوف، و الله العالم.

#### ١. حكم فرشاة الأسنان

سؤال (٩٥) ما حكم استعمال الصائم الفرشاة و معجون الأسنان؟

باسمه تعالى لا بأس باستعمالها مع التحفظ عن نزول المعجون إلى الحلق، و لكنه مكروه، و الله العالم.



فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٦٩

## ٢. حكم العطور و البخور

سؤال (٩٦) ما حكم شم أو استنشاق العطور الحديثة التى تكون على شكل بخاخ فى نهار الصوم؟ و ما ذا يترتب عليه؟ باسمه تعالى إذا أصبح الطيب هواء لا رذاذ له، بحيث لا يصل إلى الحلق إلّا الهواء، فلا بأس ولا كراهة فيه، و الله العالم.

سؤال (٩٧) يقوم أطباء الأسنان باستخدام مواد طبية مختلفة ذات رائحة تبقى فى الفم لفترة طويلة، و قد تصل الرائحة إلى أقصى الحلق، فهل يضر ذلك بالصوم؟

باسمه تعالى لا بأس ببقاء الرائحة فى الفم، و إن وصلت إلى أقصى الحلق، و الله العالم.

سؤال (٩٨) ما حكم استخدام الأشياء التالية أثناء الصيام؟ العطر- (المحتوى على كحول)، البخور أو العود، و الإبرة الطبية المشتملة على دواء، و قطرة العين، و قطرة الأذن.

باسمه تعالى لا يضر فعل كل هذه الأمور المذكورة فى صحة الصوم، و الله العالم.

## ٣. حكم البخاخ

سؤال (٩٩) ما حكم استخدام البخاخ فى نهار رمضان؟ باسمه تعالى إذا كان يصل إلى الفم بشكل غاز فلا يضر بصحة الصوم، و الله العالم.

سؤال (١٠٠) البخاخ المستعمل للعلاج عن طريق الفم أو الأنف يأتى على نوعين؛ فتارة يكون مادة مضغوطة تخرج بصورة تشبه الغاز، و اخرى تكون مادة سائلة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٧٠

مضغوطة نسبيا تخرج على شكل رذاذ سائل. ما حكم استعمالهما فى الصيام؟ باسمه تعالى إذا استعمل فى الأنف أو العين و لم يصل إلى الحلق فلا بأس، و أمّا إذا استعمل فى الفم و تحوّل إلى هواء قبل الوصول إلى الحلق فلا بأس أيضا إلى استعماله فى النهار. و لمرضه لا يجب عليه الصوم، و الله العالم.

سؤال (١٠١) يستعمل مرضى (الربو) جهازا يساعدهم على فك حالة الاختناق التى تصيبهم، و طريقته عمل هذا الجهاز البخاخ أنه عند ما يضغط على علبه الدواء يعبر الدواء السائل إلى صمام و يتحول إلى رذاذ يدخل الجسم، فيفك حالة الاختناق. فهل يوجب استعماله إفطار الصائم؟

باسمه تعالى إذا كان تحول الهواء إلى مادة سائلة عند وصوله للمرىء، أى لمجرى التنفس، فلا- يكون موجبا لبطلان الصوم، و الله العالم.

سؤال (١٠٢) قد ينصح الطبيب مريض بالربو بأخذ الدواء على شكل غاز مضغوط عن طريق الفم بالجدب، فهل يجوز تناوله أثناء الصيام مع وصول ٨٠٪ منه إلى المعدة؟ الخوئى: لا يضر ذلك بصومه.

سؤال (١٠٣) كنت صائما و عندى حساسية فى الأنف، و عند ما ذهبت إلى الطبيب للعلاج طلب منى أن أعمل اختبارا، حيث أعطتنى الممرضة بخاخا و طلبت منى أن أضعه فى فمى. و عند ما استعملته أحسست أن شيئا قليلا دخل إلى جوفى، لكننى كنت غير متأكد. هل يبطل الصوم أم لا؟

و لو كنت أعرف أن الدكتور يطلب منى استعمال البخاخ لم أذهب من البداية، ما هو حكم صيامى؟

باسمه تعالى إذا كان ما فى البخاخ يصل إلى الفم بشكل الهواء، فلا يضر ذلك فى صحة صومك، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٧١

#### ٤. حكم قطرة الأنف

سؤال (١٠٤) هل قطرة الأنف مفطرة للصائم؟

باسمه تعالى إذا لم يحرز وصولها إلى الحلق فلا بأس.

#### ٥. حكم الأكل و الشرب دون قصد

سؤال (١٠٥) ابتلى أحد بمرض، و هو أنه إذا ينام يطلع الدم من حلقه أو من خلال أسنانه. ما حكم صومه بالنسبة للدماء التى تروح فى بطنه أثناء النوم؟

و إذا قام من نومه و يريد يخرج هذه الدماء من حلقه يلزم أن يبلىه أولاً حتى يقدر من إخراج الدم، فإذا انحدر مقدار من الماء فى بطنه فما هو التكليف؟

و إذا كان أمر المسألة دائراً مدار الحرج، فتفضلوا ببيان المعيار للحرج، و شكراً.

باسمه تعالى ما نزل إلى الجوف أثناء النوم لا يضر بصحة الصوم، و أما فى اليقظة فيجب التحفظ من عدم نزول الماء إلى الجوف بإلقائه عند المضمضة. و إذا نزل إلى الجوف أمسك بقیة ذلك النهار عن المفطرات ثم قضاها بعد ذلك، و الله العالم.

#### ثانياً: تعمد القىء

و إن كان لضرورة من علاج مرض و نحوه، و لا بأس بما كان بلا اختيار.

(مسألة) إذا ابتلع فى الليل ما يجب قيؤه فى النهار بطل صومه إذا أراد القىء نهاراً، و إلاً فلا يبطل صومه على الأظهر، من غير فرق فى ذلك بين الواجب المعين و غير المعين، كما إنه لا فرق بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقىء و عدم الانحصار به.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٧٢

#### ثالثاً: تعمد البقاء على الجنابة

(مسألة) إذا كان المجنب لا- يتمكن من الغسل لمرض و نحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فإن تركه بطل صومه، و إن تيمم وجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر، على الأحوط.

#### رابعاً: الاحتقان بالمانع

#### إشارة

و لا بأس بالجامد، كما لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى أكلاً أو شرباً، كما إذا صب دواء فى جرحه أو

أذنه أو فى إحليلة أو عينه فوصل إلى جوفه، و كذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل إلى جوفه و غير ذلك، نعم إذا فرض إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى المعدة من غير طريق الحلق، فلا- يبعد صدق الأكل و الشرب حينئذ يفطر به، كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، و أما إذا وصل إلى غير المعدة من الجوف ففيه إشكال، و الأحوط وجوب الترك، كما فى المصل المغذى المتعارف فى زماننا، و أما إدخال الدواء بالإبرة فى اليد أو الفخذ أو نحوهما من الأعضاء فلا بأس به، و كذا تقطير الدواء فى العين أو الأذن.

سؤال (١٠٦) هناك أدوية خاصة لعلاج بعض الأمراض النسائية (مراهم أشياف) توضع فى الداخل، فهل تؤثر على الصوم؟ باسمه تعالى لا يضر استعمالها فى صحة الصوم، و الله العالم.

سؤال (١٠٧) ما معنى التنقية فى باب الصوم؟

باسمه تعالى المراد بها استعمال الحقنة بالمائع عن طريق الشرج (الدبر)، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٧٣

### \* حكم الناظور

سؤال (١٠٨) هل يفطر إدخال الناظور الطبى من الفم إلى الجوف؛ لأجل تصوير المعدة، أم لا؟ باسمه تعالى إدخال الجهاز المذكور للتصوير فقط لا يضر بصحة الصوم، و الله العالم.

### خامسا: الإبر

#### ١. حكم الإبر العلاجية

سؤال (١٠٩) هل استعمال الصائم لكافة أنواع الإبر (المغذية أو المخدرة أو إبر الدواء) يبطل الصوم؟

باسمه تعالى لا بأس باستعمال الإبر بنحو التزريق، سواء كانت مقوية أم للدواء. و أما استعمال الإبر المخدرة للصائم الموجبة للإغماء و لو كان لمدة قليلة ففيه إشكال، و الله العالم.

سؤال (١١٠) هل تزريق الإبر يفطر فى الصيام؟ و هل هناك فرق بين إبر الدواء و الإبر المغذية، و فرق بين تزريقها فى الوريد أو العضلة؟

باسمه تعالى لا بأس بتزريق الإبر فى شهر رمضان، و لا فرق بين إبر الدواء و الإبر المغذية، كما لا فرق بين كونها فى الوريد أو العضلة؛ و ليعلم أن الشخص إذا كان مريضا لا يجب عليه الصوم، و الله العالم.

□

خوبى، سيد ابو القاسم موسى - تبريزى، جواد بن على، فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، در يك جلد، دار الصديقه الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)؛ ص: ٧٣

#### ٢. حكم الإبرة المغذية و المصل المغذى

سؤال (١١١) ما هو حكم الإبرة المغذية و المقوية التى يستخدمها المرضى أثناء

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٧٤

نهار شهر رمضان مثل (ب ١٢) و (ب كومبلكس) هل تؤثر على الصيام أم لا؟  
باسمه تعالى لا يضر بالصوم تلقيح الإبر، و الله العالم.

سؤال (١١٢) المصل و هو كيس من البلاستيك يحتوى على ماء و سكر و بعض الأدوية، يعطى للمريض عن طريق العرق عوضا عن الطعام و الشراب، فهل هو من المفطرات؟ و إذا أعطى لا فى حالة مرض هل له نفس الحكم؟  
الخوئى: محل إشكال، لا يترك الاحتياط - الوجوبى -

سؤال (١١٣) سؤال آخر عنه هذا نصه و جوابه:

(هل يعتبر المغذى من المفطرات مع أن الصائم قد يحس بالشبع و عدم الحاجة للأكل؟) و جوابه هو: (نعم يكون مفطرا على الأحوط).

و اطلعت على سؤال سابق هذا نصه مع جوابه:

(المغذى الذى يعطى للمريض بطريقه الإبرة فلو استعمله الصائم الصحيح فهل حاله حال الإبرة أم هو مفطر؟ مع أنه لا يصل إلى الجوف و لا إلى المعدة منه شىء حيث يختلط بالدم كالدواء الذى فى الإبرة؟) و جوابه هو: (لا يكون مفطرا و إن كان الأولى تركه).  
فهل كان الجواب الاخير عدولا عن الجواب السابق؟

أم كان نتيجة توضيح المغذى فى السؤال الاخير فاختلف الجواب تبعا للتوضيح؟

الخوئى: إذا كان المغذى يقوم مقام الطعام للجسم و يزيل الإحساس بالجوع فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه و إن لم يدخل فى المعدة، و أما إذا لم يقيم مقام الطعام فى إزالته الإحساس بالجوع و لم يصل إلى الجوف و لا إلى المعدة فلا يجب الاجتناب عنه.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٧٥

### سادسا: حكم إجراء العملية الجراحية

سؤال (١١٤) عملية تتوقف على تخدير الإنسان مدة من النهار، هل يجوز الإقدام على إجراء هذه العملية اختيارا فى نهار شهر رمضان و يصح صومه أم لا؟ و ما ذا لو استمر التخدير طيلة النهار؟  
باسمه تعالى لا بأس بإجراء العملية الجراحية مع التخدير، و الأحوط قضاء ذلك اليوم بعد ذلك، و الله العالم.

### سابعا: إخراج الدم للصائم

سؤال (١١٥) هل إعطاء الدم عن طريق السيلان يضر بالصوم؟  
باسمه تعالى لا يضر ذلك بالصوم، و لكنه مكروه، و الله العالم.

سؤال (١١٦) أنا سحبت الدماء فى شهر رمضان فى النهار؟

باسمه تعالى لا بأس بسحب الدم، و لا يضر بصحة الصوم و لكنه مكروه، و الله العالم.  
ملاحظة: راجع حكم الحجامة فى نهار رمضان فى (أحكام الحجامة).

### الفصل الثانى: من أحكام الإفطار

**المبحث الأول: ترخيص الإفطار**

وردت الرخص فى إفطار شهر رمضان لأشخاص:

منهم: الشيخ و الشيخة و ذو العطاش، إذا تعذر عليهم الصوم، و كذلك إذا كان حرجا و مشقة، و لكن يجب عليهم حينئذ الفدية عن كل يوم بمد من الطعام، و الأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مدّين، بل هو أحوط استحبابا، و الظاهر عدم وجوب القضاء على الشيخ و الشيخة، إذا تمكنا من القضاء، و الأحوط - وجوبا - فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٧٦ لذي العطاش القضاء مع التمكن.

و منهم: الحامل المقرب التى يضر بها الصوم أو يضر حملها، و المرضعة القليلة اللبن إذا أضرب بها الصوم أو أضرب بالولد، و عليهما القضاء بعد ذلك. كما إن عليهما الفدية - أيضا - فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد، و لا يجزى الإشباع عن المد فى الفدية من غير فرق بين مواردّها.

ثم إن الترخيص فى هذه الموارد ليس بمعنى تخيير المكلف بين الصيام و الإفطار، بل بمعنى عدم وجوب الصيام فيها و إن كان اللازم عليهم الإفطار، هذا فى غير الشيخ و الشيخة، و أمّا فيهما فالأظهر صحة صومهما مع عدم الضرر. (مسألة) لا فرق فى المرضعة بين أن يكون الولد لها، و أن يكون لغيرها، و الأقوى الاقتصار على صورة عدم التمكن من إرضاع غيرها للولد.

سؤال (١١٧) امرأة حامل فى شهرها الأول، قالت لها الطبيبة: إنه يجب أن لا تصوم، فسألت أحد العلماء فقال لها: يجوز لك الإفطار، فلم تصم. ثم إنها بعد أن وضعت حملها و قضت الصيام قبل حلول شهر رمضان الآتى، و لكن لم تدفع كفارة أو أى شىء. الطبيبة هندية الجنسية و كافرة، و هذا ما لم تقله المكلفة للشيخ حين سألته عمّا إذا كان باستطاعتها الإفطار. فهل عليها شىء و المرأة من مقلدى السيد الخوئى رحمه الله؟

باسمه تعالى لا تجب عليك الكفارة، إذا خفت الضرر من الصوم و لو بسبب قول الطبيبة الكافرة، و الله العالم.

**المبحث الثانى: من رخص له الإفطار**

سؤال (١١٨) المعروف أن الشيخ و الشيخة أو المريض لا يصح منه دفع الفدية إلّا بعد حلول شهر رمضان من السنة الجديدة، و لكننا راجعنا الرسالة العملية و الكتب الفقهية الأخرى فلم نجد لذلك أثرا، فهل هذا المعروف صحيح أم لا؟ و إذا مات فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٧٧

من وجبت عليه الفدية قبل حلول شهر رمضان من السنة الجديدة فهل يجب إخراجها عنه أم لا؟

الخوئى: الشيخ و الشيخة لا ينتظران، دون المريض، لدلالة الدليل على ذلك فيه دونهما، و أما الفدية فى مورد السؤال فهى ليست مما يجب على الورثة أدائها إلّا إذا أوصى المتوفى به.

سؤال (١١٩) إذا كنت لا أستطيع الصيام لمرض و أريد أن اخرج عن كل يوم أفطر فيه مدا من الأرز، هل يجب أن أعطى ثلاثين مدا عن الشهر الكامل لثلاثين شخصا؟ أم يجوز لشخص واحد؟

باسمه تعالى لا بأس بإعطاء فدية ثلاثين يوما لشخص واحد مستحق، و الله العالم.

**المبمء الثالث: حكم الاضطرار للإفطار**

سؤال (١٢٠) الصائم إذا اضطر إلى الأكل فى شهر رمضان خوفا من التلف أو الحرج الشدىد، فهل حكمه حكم من يغلبه العطش، فلا بد أن يقتصر على مقدار الضرورة، أو يجوز له الأزد، و هل يجب على الإمساك بعد ذلك أو لا؟  
الخوئى: نعم حكمه حكم ذى العطاش، و مرخص بقدر ما يضطر إليه، و يجب الإمساك بقىة الوقت إلى اللىل فى شهر رمضان، و الله العالم.

التبرىزى: نعم حكمه حكم ذى العطاش على الأحوط.

سؤال (١٢١) لو كان الصوم لا يضر بمرضه، و إنما يضطر إلى بلع دواء (جوب) فى أثناء النهار، هل عليه الإمساك بقىة النهار؟  
الخوئى: إذا كان مضطرا إلى ذلك لم يجب عليه الإمساك، بقىة النهار، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرىعى و المسائل الطبىة (المحشى)، ص: ٧٨

**المقصد الثالث: أحكام قضاء الصوم**

(مسألة) إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، و مات قبل أن يبرأ لم يجب القضاء عنه، و كذا إذا فات بحىض أو نفاس ماتت فىه أو بعد ما طهرت قبل مضى زمان يمكن القضاء فىه.

(مسألة) إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه، بمرض، و استمر به المرض إلى رمضان الثانى سقط قضاؤه، و تصدق عن كل يوم بمد، و لا يجزى القضاء عن التصدق، أما إذا فاته بعدر غير المرض وجب القضاء و تجب الفدىة أيضا على الأحوط، و كذا إذا كان سبب الفوت المرض و كان العذر فى التأخىر السفر، و كذا العكس.

(مسألة) إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر أو عمد و آخر القضاء إلى رمضان الثانى، مع تمكنه منه، عازما على التأخىر أو متسامحا و متهاونا، وجب القضاء و الفدىة معا، و إن كان عازما على القضاء - قبل مجىء رمضان الثانى - فاتفق طرو العذر وجب القضاء، بل الفدىة أيضا، على الأحوط إن لم يكن أقوى، و لا - فرق بين المرض و غيره من الأعذار، و يجب إذا كان الإفطار عمدا - مضافا إلى الفدىة - كفارة الإفطار.

(مسألة) إذا استمر المرض ثلاثه رمضانات و جبت الفدىة مرة للأول و مرة للثانى، و هكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث، و هكذا، و لا تتكرر الكفارة للشهر الواحد.

فقه الأعدار الشرىعى و المسائل الطبىة (المحشى)، ص: ٧٩

**المقصد الرابع: مسائل متفرقة فى الصوم**

سؤال (١٢٢) شخض يعلم من نفسه أنه إذا لم يستعمل بعض الأدوية الطبىة وقت السحور فسوف يبتلى بصداع شدىد يسقط معه تكلىف الصوم، فهل يجب عليه استعمال الدواء أم لا؟

التبرىزى: اللازم استعمال تلك الأدوية فى السحور، إذا لم يكن استعمالها ضررىا، و الله العالم.

سؤال (١٢٣) ما حكم من استعمل الجوب التى تمده بالشبع و الرى فى نهار الصوم؟

الخوئى: لا بأس بها إن كان التناول قبل الفجر.

سؤال (١٢٤) إذا كان الزوج مفطرا بسبب أنه مريض أو مسافر، فهل يجوز له مقاربة زوجته النائمة، و لو انتهت أثناء المباشرة فهل يجب على الزوج القطع، و ما الحكم فىما لو استمنى بملاعبة ذكره بيده، و هل يعتبر إفطارا محرما؟

الخوئى: لا بأس عليه، و مع انتباهها يجب عليها الانفصال منه، أما الاستمناء فهو بالصورة المذكورة حرام مطلقا، و فى نهار شهر رمضان هو من الإفطار المحرم، و الله العالم.

سؤال (١٢٥) الطيار الذى وظيفته السفر دائما إذا كان الصوم يضعفه و يؤثر على نظره و قد يؤثر على قيادته للطائرة، فهل يجوز له الإفطار؟

باسمه تعالى إذا كان ترك الشغل فى شهر رمضان حرجيا عليه جاز له الإفطار و القضاء بعد ذلك، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٨١

القسم الأول: العبادات

## كتاب الحج

### إشارة

و فيه فصول:

الفصل الأول: من محرّمات الإحرام

الفصل الثانى: من أحكام الحج و العمرة

الفصل الثالث: من شرائط الطواف

الفصل الرابع: الوقوف فى عرفه

الفصل الخامس: من أعمال منى

الفصل السادس: الاستتابة فى الحج و أحكام النائب

الفصل السابع: مسائل متفرقة فى الحج

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٨٣

### الفصل الأول: من محرّمات الإحرام

#### ١. لبس المخيط للرجال

سؤال (١٢٦) هل يجوز وضع القناع الوقائى على الأنف تحرزا عن الهواء الكثيف مع كونه مخيطا؟  
باسمه تعالى لا بأس به للرجال، و أما للنساء فمحل إشكال إلّا عند الضرورة، و الله العالم.

#### ٢. الأدهان

سؤال (١٢٧) هل يجوز التدهين قبل الإحرام بدهن يبقى أثره بعد الغسل و الإحرام أيضا؟  
باسمه تعالى لا بأس به، و الله العالم.

سؤال (١٢٨) ما هو حكم من أراد الأدهان بغير المطيب قبل الإحرام مع بقاء أثره إلى بعد الإحرام، و ذلك لانتقاء الحساسيه مثلا، مع فرض أن العنوان لم يتحقق و هو المرض، فهل يجوز له ذلك، و مع فرض الجواز فهل تلزمه الكفارة؟  
باسمه تعالى لا بأس بذلك، و الله العالم.

سؤال (١٢٩) إذا اضطر المحرم إلى الادهان بدهن أو إلى استعمال دواء توجد ضمن تركيبه المادة الدهنية (بماد) فهل يجوز ذلك و هل عليه الكفارة؟

باسمه تعالى يجوز ذلك و لا كفارة عليه، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٨٤

سؤال (١٣٠) ما هو حكم مسح الكريمات المعطرة أو غير المعطرة (للتجميل) باليد و الوجه بالنسبة للنساء المحرمات؟

باسمه تعالى لا يجوز التدهين و التزيين، و الله العالم.

سؤال (١٣١) هل يجوز استخدام (كريم لمنع الترتق و الحرارة) قبل الطواف، علما بأنه إذا لم استعمل ذلك أصيب بتحرق للجلد بين الأفاذ؟

باسمه تعالى إذا لم تصل إلى مرتبة الحرج فلا يجوز، و الله العالم.

سؤال (١٣٢) استعمال دهن لتشقق باطن القدم أثناء الإحرام جائز أم لا؟ و قسم منها فيها رائحة خفيفة و قسم لا يوجد فيه رائحة؟

باسمه تعالى إذا كان تشقق القدم حاصلًا فيجوز استعمال الدهن لعلاجه و إذا لم يكن حاصلًا فاستعمال الدهن لمنع حدوثه غير جائز، و الله العالم.

### ٣. تغطية الرأس للرجال

(٥٧٤) إذا كان برأس المحرم صلح أو تشويه يخجل من كشفه، فهل يجوز له تغطيته، و هل عليه شيء فى ذلك؟

باسمه تعالى لا يجوز ذلك ما لم يكن تحمل الكشف حرجيا، و الله العالم.

### ٤. إخراج الدم من البدن

سؤال (١٣٣) هل يحرم على المحرم أن يباشر تزريق غيره بالإبرة إذا كان يستلزم خروج الدم منه؟

باسمه تعالى إذا كان الغير محلًا فلا بأس، و إذا كان محرما فلا يجوز مع العلم بخروج الدم إلّا مع الضرورة، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٨٥

سؤال (١٣٤) هل يجوز للمحرم أن يزرق نفسه بالإبرة إذا كان موجبا لخروج الدم منه؟

باسمه تعالى لا يجوز مع العلم بخروج الدم إلّا مع الضرورة، و الله العالم.

سؤال (١٣٥) هل يجوز للمحرم أن يتبرّع بالدم لغيره؟

باسمه تعالى لا يجوز إلّا مع الضرورة، و الله العالم.

سؤال (١٣٦) هل يمكن للمحرم إزالة البثور من شفثيه أو أطراف أظافره؟

باسمه تعالى إذا لم يسبب الإدماء فلا مانع، و الله العالم.

سؤال (١٣٧) ما حكم حجامه المحرم، و ذلك: لإقامة السنة أو حفظ الصحة أو غيرهما من الدواعى، كالتوقى من شدة المرض؟

باسمه تعالى لا بأس به قبل الإحرام و أما بعده فلا يجوز إلّا مع الضرورة و لكن يكفر بشاة على الأحوط، و الله العالم.

سؤال (١٣٨) ما حكمه لو كان لأجل العلاج و كان بنظر الطبيب المعالج ضروريا للعلاج أو للتوقى من شدة المرض و لا يمكن تأخيره

إلى بعد أيام الحج؟

باسمه تعالى يجوز ذلك مع الاضطرار، و الله العالم.



## ٥. قلع الأسنان

سؤال (١٣٩) هل يجوز للمحرم قلع ضرس غيره المحرم و إن أدمى؟  
باسمه تعالى لا بأس مع الضرورة، و الله العالم.

## ٦. إزالة الشعر

سؤال (١٤٠) هل يجوز إزالة المحرم شعر محرم آخر بعد ذبحهما أم لا؟  
باسمه تعالى لا يجوز قبل خروجه عن الإحرام و لو بالتقصير، و الله العالم.  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٨٦

## الفصل الثانى: من أحكام الحج و العمرة

### المبحث الأول: الموالاة فى حج التمتع

سؤال (١٤١) شخص فرغ من أعمال عمرة التمتع فعرضت له حادثه أوجبت نقله من مكة إلى مستشفى فى خارجها، و الطبيب يمنعه فعلا من العود إلى مكة للإحرام منها للحج، فما هو تكليفه إذا كان متمكنا من الوقوف فى عرفات و المشعر؟  
باسمه تعالى إذا كان متمكنا من الإحرام فى مكانه أحرم منه ثم يذهب إلى عرفات ثم إلى المشعر ثم يأتى بالأعمال اللاحقة مباشرة أو تسيبها، و الله العالم.

سؤال (١٤٢) إذا خرج المتمتع عن مكة محلا ثم دخل فى شهر آخر بلا إحرام، فهل تبطل عمرته السابقة؟  
باسمه تعالى لا تبطل، و الله العالم.

### المبحث الثانى: تلبية الأخرس

سؤال (١٤٣) قلت بأن الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، فما هى الكيفية التى يشير بها بإصبعه؟  
باسمه تعالى ليست لها كيفية خاصة و إنما اللازم أن تكون إشارته إبرازا لما يبرزه الناس حين التلبية، و الله العالم.  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٨٧

### المبحث الثالث: أحكام استعمال الدواء المؤخر للعادة الشهرية

سؤال (١٤٤) هناك دواء تستعمله النساء لتأخير العادة الشهرية، فلو علمت المرأة أنها لو لم تأخذ الدواء لحاضت قبل وصولها إلى الميقات و لم تتمكن من الإتيان بعمرة التمتع، فهل يلزمها استعمال الدواء و تأخير العادة لثلا تضطر إلى تقديم أو تأخير بعض الأعمال؟  
باسمه تعالى لا يلزمها ذلك، و الله العالم.

سؤال (١٤٥) بعض النساء يستعملن أقراصا فى الحج لحبس الحيض و لكن مع ذلك قد ترى الدم فتحبسه بتزريق إبره و نحوه، فهل حبسه بعد الجريان فى حكم الطهر من الحيض و يجوز لها النسك المشروطة بالطهارة، ثم بعد حبسه من الجريان فى العادة بأى قصد تغتسل؟

باسمه تعالى الدم الذى يطرق المرأة أقل من ثلاثة ليس بحيض و يجب أن تأتى بأعمال المستحاضة، و الله العالم.  
سؤال (١٤٦) المرأة التى تستعمل بعض الأقراص المانعة لنزول الدم لتأمن على نفسها من الحيض فى حال الطواف و من الممكن أن ترى الحمرة مرة أو مرتين فى أيام عاداتها فما هو تكليفها؟

باسمه تعالى إذا لم يستمر الدم ثلاثة أيام فعليها أن تراعى أعمال المستحاضة كما هو مذكور فى الرسالة العملية، و إذا استمر الدم ثلاثة أيام يحكم عليه بالحيض حتى لو لم يكن بصفات الحيض، و الله العالم.

سؤال (١٤٧) محرمة حاضت بعد الوقوفين ثم استعملت أقراص المنع من نزول الدم و انقطع عنها الدم فأتت بالأعمال، و لكن بعد ذلك رأت حمرة فما هى وظيفتها؟

باسمه تعالى إذا انقطع عنها الدم و لم يستمر ثلاثة أيام و لو فى الباطن فأعمالها صحيحة، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٨٨

سؤال (١٤٨) امرأة استعملت أقراصا لحبس حيضها حتى تتمكن من أداء النسك لكن فى الفترة التى استعملت الأقراص فيها كانت ترى ترشحات صفراء و احتملت كونها دما و لأنها كانت فى أيام الحيض (حيضها) كانت تشك انه استحاضة أم لا؟  
و ما كانت قادرة على تشخيصه و تمييزه فبنت على أنها ليست مستحاضة و لم تراعى أحكامها فطافت وصلت صلاته فهل تصح أعمالها أم لا؟

باسمه تعالى إذا لم تستيقن بأن الترشحات المذكورة دم فلا- إشكال فى أعمالها، و أما إذا تيقنت بكونها دما فإذا لم تقل رؤيتها الترشحات عن ثلاثة أيام فهو حيض لأنه فى أيام العادة، و إلا فهى مستحاضة، و إن كان فى غير أيام العادة ففيه تفصيل مذكور فى الرسالة العملية، و الله العالم.

## الفصل الثالث: من شرائط الطواف

### ١. الختان للرجال

#### إشارة

سؤال (١٤٩) من دخل مكة مرارا و لم يعتمر و لم يكن مختونا، كل هذا عن علم و عمد، فهل يجب عليه أن يأتى بما فات و تحرم عليه النساء حتى يأتى به أم هو مذنب فحسب؟

باسمه تعالى هو مذنب فحسب لو دخل مكة بلا إحرام، و الله العالم.

سؤال (١٥٠) الصبى إذا اختتن و لم يظهر حشفته بتمامها، هل يصح حجه بعد البلوغ؟

باسمه تعالى صح حجه، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٨٩

سؤال (١٥١) رجل علم بعد قضاء أعمال الحج أن ختانه غير كامل، بل هنا قطعة لا تقل عن ثلث الحشفة لم يحذف عنها الغلاف فما حكم حجه؟

باسمه تعالى صح حجه، و الله العالم.

سؤال (١٥٢) لو شك فى صحة ختانه و عدمها بعد ما اختتن هل يجزى عن حجة الإسلام لو حج؟

باسمه تعالى إذا خرج بعض رأس الحشفة بقطع الغلاف يخرج الإنسان عن كونه أغلف و لا بأس بطوافه، و الله العالم.

سؤال (١٥٣) هل يجب على المكلف إحراز الختان بغض النظر عن وجوب الحج عليه؟  
باسمه تعالى يجب الختان فى نفسه مع غض النظر عن وجوب الحج عليه، و الله العالم.

### \* الاستنابة فى الطواف

سؤال (١٥٤) من أصابته سكتة قلبية أثناء أدائه لطواف عمره التمتع فارجع إلى بلده فما هو تكليفه؟  
باسمه تعالى الأحوط أن يستناب هو أو وليه لإتمام أعمال العمرة المفردة و لا يجزى ذلك عن حجه الواجب، و الله العالم.  
سؤال (١٥٥) امرأة أغمى عليها بعد الطواف ثم بعد الإفاقة شعرت بالبول فتكاسلت عن التطهير فأنابت ولدها ثم سعت، فما حكم ذلك؟

باسمه تعالى تقضى صلاة الطواف فى أى مكان إذا لم يمكنها العود، و الأحوط أن تستناب عنها شخصا يصلى عنها هناك، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٩٠

### الفصل الرابع: الوقوف فى عرفة

سؤال (١٥٦) هل يجوز للضعيف أو المريض و من يرافقه الإفاضة من عرفة قبل غروب الشمس؟  
التبريزى: لا يجوز ذلك على الأحوط، و الله العالم.

### الفصل الخامس: من أعمال منى:

#### المبحث الأول: المبيت فى منى

سؤال (١٥٧) لم أذهب لمنى لعارض صحى و حاولت جهدا أن أبيت النصف الثانى و لكن منعى الزحام فما الحكم؟  
باسمه تعالى إذا خرجت من مكة فلا شىء عليك، و الله العالم.

#### المبحث الثانى: رمى الجمرات

سؤال (١٥٨) ذهبت امرأة مع زوجها فى اليوم الحادى عشر إلى الجمرات للرمى و لكن لشدة الحر ضلّت عن زوجها فلما تاهت أصابها القلق و الاضطراب و سقطت على الأرض ثم نقلت بعد ذلك إلى المستشفى و بعد أيام وجدها زوجها فى المستشفى مريضة غير قادرة على أداء بقية أعمال الحج فناب عنها الزوج فى بقية الأعمال و من المسلم، أن الزوج فى تلك الفترة كان فى حالة نفسية خاصة من القلق و الانهيار لكن عند ما كان يسأل عن إتيان بقية أعمال زوجته كان يقول: نعم أتيت بها، فلما رجع إلى بلده و استقر حاله أقسم بلفظ الجلالة بأنه ما كان مستقيم الحال و لم يكن فى راحة بال و ادعى عدم إتيانه

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٩١

بالأعمال النيابية عن زوجته و ادعى حرمة زوجته عليه فهل يصح حجها أم لا؟  
و على فرض عدم الصحة فهل تجوز الاستنابة أم يجب الإتيان بباقى الأعمال بالمباشرة و هل يجزى ذبح كفارة عدم البيوتنة فى منى فى بلده أم يجب إرسالها إلى منى؟

باسمه تعالى فيما إذا تركت المبيت فى منى ورمى الجمرات فى اليوم الحادى عشر و اليوم الثانى عشر فقط فحجها صحيح، و يجب عليها الاستنابة لرمى الجمرات فى السنة القادمة فيما إذا لم تتمكن من الرمى بنفسها، و يجب عن كل ليلة تركت مبيتها فى منى ذبح شاة و لا يلزم أن يكون الذبح فى منى، و لو فرض ترك طواف الفريضة أو السعى فمع عدم انقضاء شهر ذى الحجة تستيب من يطوف و يسعى عنها ثم يطوف عنها طواف النساء و لا شىء عليها، و مع انقضائه يحكم ببطان حجها و خروجها عن الإحرام يأتى بها فى العام القابل إذا بقيت مستطبعة أو كان الحج استقر عليها سابقا، و الله العالم.

### المبحث الثالث: تذكية الأخرس

سؤال (١٥٩) و كذا بالنسبة إلى التذكية كيف يسمى الأخرس، و أيضا بالنسبة للعقود و الإيقاعات عند ما يكون طرفا فيها فكيف يفهم منه الإيجاب و القبول و يطمان له؟  
باسمه تعالى بأن يراه يحرك لسانه مع إشارته بما تحكيه القرينة المقامية مما يريد إيقاعه من بيع أو نكاح أو طلاق على نحو ما قد يحرك الفصيح عند النطق، و الله العالم.  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٩٢

### المبحث الرابع: شرائط الأضحى و موارد صرفها

سؤال (١٦٠) الهدى الواجد للشرائط بأن لا يكون خصيا أو مرضوض الخصيتين متعسر فى غالب الأحيان، فهل يؤثر مرضوض الخصيتين مع وجودهما فى موضعهما لأن أغلبها مرضوض الخصية أو الخصيتين و لعله بين الخمسين من الماعز أو الضأن تكون واحدة واجدة للشرائط كاملة، فما الحكم فى هذه الحال؟  
باسمه تعالى لعل الأمر ليس كما فرضتم و لو فرض أنه كذلك فيجزى حينئذ الفاقد للشرائط و الاحتياط بالنسبة إلى المرضوض استحبابى لا لزومى، و الله العالم.  
سؤال (١٦١) ما الفرق بين الخصى و مرضوض الخصيتين؟  
باسمه تعالى الخصاء هو إخراج بيضتى الحيوان و الرض: هو عصرهما منه، و الله العالم.

### الفصل السادس: الاستنابة فى الحج و أحكام النائب

سؤال (١٦٢) إذا كان النائب يحتمل عروض الحيض أو المرض عليه، فهل يصح له تقديم أعمال الحج على الوقوفين و أعمال منى أم لا؟  
باسمه تعالى نعم يصح له التقديم، و لو لم يعرض الحيض أو المرض فالأحوط إعادة أعمال مكة، و إذا كان يعلم بذلك مسبقا فأخذ النيابة مشكل، و الله العالم.  
سؤال (١٦٣) شخص باق على تقليد السيد الخوئى قدس سره و هو يعانى من مرض (السكر) و يشعر بتعب شديد عند المشى إلى مسافات طويلة و هو يسأل هل يستطيع أن يوكل شخصا ما بالحج نيابة عنه علما بأنه لم يحج قط فى حياته؟  
باسمه تعالى إذا كان قادرا على المشى و لو راكبا كما هو حال السعى و الطواف فلا يجوز له الاستنابة، و الله العالم.  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٩٣  
سؤال (١٦٤) لو أجرى للمكلف عمل جراحى فى المثانة و صار لا يمكنه البول جالسا مع صعوبة شديدة كذلك و يخرج منه الريح

أيضا فيبول واقفا فلو استطاع ماديا للحج هل يجوز له أن يرسل من يحج عنه مع أنه لم يحج من قبل؟  
باسمه تعالى إذا أمكن السفر و تحصيل الطهارة بكيفية مطلوبة فى حقه للطواف و صلاته حج بنفسه، و إن لم يمكن السفر بأن كان حرجيا عليه فيجهز من ينوب عنه و يرسله إلى الحج، و الأحوط أن يكون النائب رجلا ضرورة، و الله العالم.  
سؤال (١٦٥) إذا حصلت الاستطاعة المالية للمريض أو الشيخ الكبير أو العجوز و كان أداء الحج لهم مباشرة حرجيا هل يجب عليهم الحج فيجب عليهم الاستنابة؟

باسمه تعالى تجب الاستنابة فى مفروض السؤال على الأحوط، و الله العالم.  
سؤال (١٦٦) إذا كان المكلف لا يستطيع أداء الحج لإصابته بالشلل النصفى مثلا، فلو حصل عنده مال يكفى نفقة الحج هل يجب عليه استنابة من يحج عنه، أو التأخر حتى يحصل له مال يكفى للحج مع أجره من يصحبه لمساعدته، و على تقدير وجوب الاستنابة فلو لم يجد النائب الصرورة ثم فى السنة الثانية لم يعد مستطعا للاستنابة فهل يكون ممن استقر عليه الحج أم لا؟  
باسمه تعالى إذا وجد من يعينه و لو مجانا يجب عليه الحج مباشرة، و إلّا فالأحوط لزوما هو الاستنابة و عدم تأخير الحج إلّا إذا علم أو اطمن بزوال العذر، و لو وجد النائب و لم يبعثه يستقر عليه الحج على الأحوط، بمعنى أنه يجب عليه الاستنابة إذا استمر مرضه بحيث لم يتمكن من الذهاب إلى الحج مباشرة، و الله العالم.  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٩٤

### الفصل السابع: مسائل متفرقة فى الحج

سؤال (١٦٧) امرأة قد أدت الحج الواجب عليها فى المرة الأولى و نظرا لصعوبة مناسك الحج و ضعف البدن عندها هل يجوز لها التوجه إلى زيارة النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى المدينة فحسب و الاقتصار على زيارته فى غيرها من السنين؟  
باسمه تعالى نعم يجوز، و الله العالم.  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٩٥  
القسم الأول: العبادات

### كتاب الخمس و الجهاد

#### إشارة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٩٧

#### الخمس

سؤال (١٦٨) بحكم عملى كطبيب أحتفظ ببعض الأدوية (مقدار بسيط متعارف) فى منزلى، و ذلك إما لاستعمالى الخاص، أو لإعطائها لمن يحتاج عند الطلب منى، فهل يجب تخميسها عند ما تحل رأس سنتى المالية، علما بأن الأدوية يحصل عليها المرضى من المستشفيات فى بلدى من دون مقابل؟  
باسمه تعالى إذا كان لها قيمة بحيث تباع و تشتري يجب تخميسها، و الله العالم.

سؤال (١٦٩) الوالد و الوالدة (مقعدين) لا عمل لهم، هناك إيراد سنوى يأتى للوالد من أرباح أسهم و لكنه هل يغطى المصاريف أم لا؟ لا- علم لنا بذلك، و الوالد لا- يمكنه الأخذ أو معرفة الماضى منه لأنه لا يتكلم أى كان يخمس أم لا أو الأموال المشتركة فيها

الأسهم مخمسة أم لا ... و الأبناء يقومون بإعطاء (مساعدة) أو بعنوان هبة أو هدية لمؤنئ الوالدين.

ال سؤال: من المساعدات يتم فائض من الأموال، هل يخمس أم لا؟

باسمه تعالى يجب على الوالد و الوالدة خمس ما يزيد على مؤنئهما السنوية إذا كانا عاقلين، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٩٨

## الجهاد

### إشارة

(مسألة) الأظهر أنه لا يجب عينا، و لا كفاية على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه أن يجهز غيره مكانه، حيث إن ذلك بحاجة إلى دليل، و لا دليل عليه، نعم لا شبهة فى استحباب ذلك شرعا على أساس أن ذلك سبيل من سبل الله. هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقفا على إقامة غيره مكانه، و إلا وجب عليه ذلك جزما.

### \* من شروط وجوب الجهاد القدرة:

فلا يجب على الأعمى و الأعرج و المقعد و الشيخ الهيم و الزمن و المريض و الفقير الذى يعجز عن نفقة الطريق و العيال و السلاح و نحو ذلك، و يدل عليه قوله تعالى:

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ\*

و قوله تعالى:

لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٩٩

## الخاتمة

### أولا: معنى نفى الحرج

سؤال (١٧٠) ما معنى نفى الحرج فى الدين؟

باسمه تعالى التكليف المجعولة فى الشرع المقدس إذا وصلت إلى صورة الحرج، بحيث يكون امتثالها حرجا على مكلف يرتفع ذلك التكليف عنه، كالمريض الذى يشق عليه أداء الصلاة من قيام يرتفع بحقه وجوب القيام فيصلى قاعدا، و الله العالم.

### ثانيا: عبادات فاقد الذاكرة

سؤال (١٧١) شخص عاقل و مميز، إلما أنه مصاب بفقدان أو ضعف الذاكرة (مؤقتا أو دائما) و يحتمل احتمالا قويا غفلته عن كونه

صائما أو فى صلاة- لفقدان ذاكرته- فىأتى بالمنافى لهما، كما أنه لا يمكنه ضبط عدد الركعات فما هو حكمه؟

الخوئى: حكمه تابع لتشخيص حاله بنظر العرف، و ربما يفهمه نفسه أنه من أى الفريقين، من الغافل أم الملتفت، و مع الشك يعمل بوظيفة المعتاد، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان فى جميع أوقات الصلاة و الصيام كذلك فلا شىء عليه، و إلا فيصلى فى الفترة التى لا يكون فيها كذلك.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٠١

## القسم الثانى: المعاملات

### كتاب النكاح

#### إشارة

و فيه مقدمة و مقصدان:

مقدمة: حكم الفحص الطبى قبل الزواج

المقصد الأول: العقد الدائم

المقصد الثانى: العقد المنقطع

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٠٣

#### مقدمة: حكم الفحص الطبى قبل الزواج

سؤال (١٧٢) مرض التكسر (تكسر الدم) من الأمراض المنتشرة فى المنطقه فإذا صارت المرأة حامله لهذا المرض و كذا الرجل حامل له و هذا نتائجه و خيمه حيث إن الأولاد معرضون لنقل المرض معهم ... هل يستحب من الناحية الشرعية الفحص قبل الزواج عن هذا المرض حتى لا ينتقل إلى الأولاد و تصبح الأسرة مريضه؟

باسمه تعالى الفحص عن الدم لا بأس به، نعم هو مستحب من باب كونه احتياطاً فى صحته و الاحتياط مستحب على كل حال، و لكن يصح العقد إذا جرى حتى مع العلم بوجود المرض المذكور، و الله العالم.

سؤال (١٧٣) فى بلادنا القطيف مرض وراثى شائع يؤدى لأوجاع مزمنة فى العظام مع أخطار أخرى، و هو مرض (الأنيميا المنجلية) و لكن يمكن تلافيه فى الأولاد بفحص دم الزوجه و الزوج قبل العقد، فإذا علم خلوهما من المرض تم الزواج، و إلاً فلا، فهنا عدة أسئلة: هل يجب على من أراد الزواج أن يقوم بفحص دمه للتأكد من سلامته، سواء كان رجلاً أو امرأة؟

الخوئى: لا يجب، و له أو لها أن يفحصا و أن يتركا الفحص.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٠٤

سؤال (١٧٤) يوجد الكثير من الأمراض الوراثية و التى لا يمكن التغلب عليها إلاً بالفحص قبل الزواج، و من هذه الأمراض (تكسر الدم المنجلي و الثلاسيميا)، و تكسر الدم المنجلي و هو يعد من أخطر هذه الأمراض الوراثية، و هو عبارة عن تغيير فى شكل خلايا الدم الحمراء، حيث تصبح هلالية الشكل عند نقص نسبة الأكسجين. و يعانى مريض الثلاسيميا بعدم قدرة نخاع العظم من إنتاج الخلايا، حيث إنه عند ما يولد طفل مصاب بأحد هذين المرضين يعانى من آلام شديدة فى جميع أنحاء جسمه، و أنه يعيش على تغيير دمه كل شهر. فما رأى سماحتكم فى كون الفحص إلزامياً قبل الزواج، حيث إنه يكفى سلامة أحد الطرفين لإنجاب أطفال أصحاء؟

باسمه تعالى ينبغى للذكر و الأنثى فحص الدم قبل الإقدام على العقد دفعا لإنجاب الولد المريض، و يمكن للأب أن يشترط على المتقدم لخطبة ابنته بأن لا يأذن فى العقد عليها إلاً عند القيام بفحص الدم قبل العقد، و الله العالم.

سؤال (١٧٥) ما رأى سماحتكم فى النصائح التى يطلقها الأطباء بشأن الفحوص الطبية السابقة للزواج، (علما أنهم يقولون بارتفاع نسبة إصابة الأبناء بالأمراض الوراثية التى يكون الآباء مصابين بها)؟ هل يعتد بها فى أمر الزواج أم لا؟

باسمه تعالى الاحتياط بمثل هذه الفحوصات الطبية حسن؛ لكثرة الابتلاء بالأمراض الخفية فى هذا الزمان، و الله العالم.

سؤال (١٧٦) إذا اشترطت الحكومة أن يفحص كل من الزوجين ليتأكد من عدم إصابتهما بمرض (الإيدز) و كان توقف الفحص على أخذ السائل المنوى من الرجل، و السائل من رحم المرأة، فهل يكون إخراج السائل المنوى من الرجل عن طريق (العادة السرية) جائزا؟ فقه الأعدار الشرىعىة و المسائل الطبىة (المحشى)، ص: ١٠٥  
 و هل يجوز سحب السائل من داخل رحم المرأة؟ و ما هو دليل ذلك؟  
 التبرىزى: إذا لم يمكن الزواج بوجه آخر، و انحصر الطريق بما ذكر، و كان ترك الزواج حرجيا، فلا بأس بما يتوقف عليه الزواج من الطرفين، و الله العالم.

### المقصد الأول: العقد الدائم

#### الفصل الأول: من أحكام العقد الدائم

#### المبحث الأول: سقوط وجوب التمكين

سؤال (١٧٧) تزوج رجل مصاب بمرض التهاب الكبد الوبائى، و هو مرض مميت فى كثير من الأحيان و معد، يمنع الرجل من مقاربه زوجته إلا عبر الوسائل الوقائىة و إلا فسوف يعديها المرض، تزوج الرجل المصاب بالمرض المذكور زواجا منقطعا و قد أخفى حقيقه مرضه عن المرأة و لم تكتشفه إلا أثناء الزواج المنقطع لكنه أكد لها زورا بأنه قد شفى تماما منه فصدقته و وافقت على الارتباط به بالعقد الدائم ثم بانت لها الحقيقه و هى أن زوجها لا زال مريضا بالمرض المذكور و فى أعلى درجاته مما يتعذر عليها الانجاب خوفا من العدوى، هل تستطيع المرأة المطالبة بحق خيار التدليس على أساس أن الزواج تم بإخفاء حقيقه المرض عنها؟ و هل لها المطالبة بالمهر باعتبار أن الرجل كان قد قاربها؟

باسمه تعالى إذا أحرز بوجه معتبر كقول أهل الخبرة من الأطباء الموثوقين أن المرض معد فللزوجه حق الامتناع من المقاربه إلا بالشكل الذى يضمن لها عدم الإصابة بالمرض، و ليس لها حق الفسخ، و عليها إرضاء الزوج بالطلاق بأى شكل من الأشكال و لو فقه الأعدار الشرىعىة و المسائل الطبىة (المحشى)، ص: ١٠٦

ببذل مهرها الذى تستحقه كله كما هو مقتضى فرض الدخول المفروض، و الله العالم.

سؤال (١٧٨) رجل يعاشر النساء الإفريقيات جنسيا حيث نسبة الابتلاء بمرض الإيدز القاتل عالية جدا بينهما، فهل يحق لزوجه الامتناع من تمكينه من المضاجعه و غيرها من الاستمتاع إذا كانت تخاف الضرر بإصابتها بالإيدز؟

باسمه تعالى إذا كان منشأ خوفها قول الطبيب بأنه يحتمل ابتلاؤه بمرض الإيدز فلها الامتناع من التمكين من المضاجعه، و الله العالم.

سؤال (١٧٩) و ما الحكم مع اطمئنانها بالإصابة بالمرض؟

باسمه تعالى إذا كانت مطمئنه بذلك فلها الامتناع من المجامعه مع استحقاقها المطالبة بنفقتها، و الله العالم.

#### المبحث الثانى: أحكام الاستمتاع

سؤال (١٨٠) هل يجوز للزوج الجماع مع خوف الإصابة بمرض الإيدز أو مع العلم بها؟

باسمه تعالى إذا أحرز إصابته بمرض الإيدز و لو بقول الطبيب الحاذق فلا يجوز له مجامعتها، و الله العالم.

سؤال (١٨١) إذا كانت الزوجه حاملا فى منتصف أشهر الحمل، و أخبرهم الطبيب بعدم الجماع؛ لأنه يشكّل خطرا على الحمل، هل



يجوز له أن يقضى شهوته فى دبر زوجته؟ و إذا رفضت هل تعتبر ناشزا؟  
باسمه تعالى الأحوط تركه مطلقا، و يمكن للزوج أن يقضى شهوته بسائر الاستمتاع الأخرى بجسد زوجته، و الله العالم.  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٠٧

### المبحث الثالث: تعدد الزوجات

سؤال (١٨٢) تحية طيبة، و بعد: أنا رجل متزوج و قد أصبت بسرطان الثدي و قامت هى بتكاليف نفقات العلاج، كما ساعدتني فى مسيرة الحياة؛ و قد تعلقت بامرأة أخرى، و أريد أن أتزوج بها، هل أتزوج عليها رغم ما ستلاقيه من جو نفسى ضاغط يتسبب فى رجوع المرض مرة أخرى، أم أبتعد عن هذه الخطوة؟  
باسمه تعالى زواجك بامرأة أخرى غير محرم، إنما أن هذا خلاف الإحسان إليها، و الله يقول: هل جزاء الإحسان إلّا الإحسان. و قد يؤاخذك فى دار الدنيا إذا تزوجت عليها بعدم البركة فى ذلك الزواج، أعانك الله على بلائك، و وفقك للصبر و الشكر.

### المبحث الرابع: مسائل فى النفقة

سؤال (١٨٣) بالنسبة للكسوة و الطباية، هل يجب على المنفق أن يقتطع مبلغا يكفيهما و يدفعه إلى الولد عند احتياجه إليهما أم لا، فيكفى تصدى الوالد بنفسه لشراء الكسوة المناسبة لشأن الولد، و تأمين العلاج حال المرض من طبيب و دواء؟  
باسمه تعالى يجوز للوالد التصدى لشراء الثياب و غيرها مما يحسب من النفقة، و الله العالم.  
سؤال (١٨٤) هل أن نفقة الطباية الواجبة على الوالد تشمل الأمراض الصعبة الخطيرة، و ان لم تكن أجره علاجها موجودة عند الأب و لكن تمكنه الاستدانة- مع الحرج و يدونه-؟  
باسمه تعالى إذا كان المرض قابلا للعلاج و يرجى فيه الشفاء، فيجب بمقدار الميسور المتعارف على الوالد، و الله العالم.  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٠٨  
سؤال (١٨٥) لو كان طعام الزوجة شيئا معيناً بسبب كونها مريضة، و كان يحتاج إلى كلفه أكثر، هل يجب على الزوج تأمينه لها؟  
الخوئى: إذا كان متمكنا منه و جب.

### المبحث الخامس: عمل الزوجة فى بيتها

سؤال (١٨٦) هل يجب على الزوجة القيام بخدمة زوجها و هو بكامل صحته من النواحي التالية: الطبخ و باقى المهام المنزلية؟ هل يجب على الزوجة القيام بخدمة زوجها و هو مريض مقعد من النواحي السابقة؟  
باسمه تعالى المتعارف أن الأمور المنزلية بعهددة الزوجة و خدمة الزوج فى حال مرضه و صحته إحسان إليه، و هو داخل فى حسن التبعل، و الله العالم.

### المبحث السادس: حكم الزواج من أحد الأختين المتلاصقتين

سؤال (١٨٧) ما حكم زواج الأختين الملتصقتين من ناحية الرأس؟  
باسمه تعالى لا يصح الزواج منهما حتى فى الصورة المذكورة، و الله العالم.

### الفصل الثانى: العيوب الموجبة لخيار الفسخ و عيوب أخرى

#### إشارة

(مسألة) العيوب فى الرجل التى توجب الخيار للزوجة فى فسخ عقد الزواج أربعة:

(١) الجنون و إن تجدد بعد العقد و الوطء.

(٢) العنز و إن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد و الوطء- و لو مرة- لم

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٠٩

يوجب الخيار.

(٣) الخصاء إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج و جهل الزوجة به.

(٤) الجب الذى لا يقدر معه على الوطء أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء أما إذا كان بعد الوطء و لو مرة فالأقوى أنه لا يقتضى الخيار.

(مسألة) العيوب فى المرأة التى توجب الخيار للزوج فى فسخ العقد سبعة (الجنون) و (الجدام) و (البرص) و (القرن) و هو العفل و مثله الرتق و (الإفشاء) و (العمى) و (الإقعاد) و منه العرج البين و يثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً على العقد و فى ثبوته فى المتجدد بعد العقد و قبل الوطء إشكال، و الأقرب الثبوت، و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه.

(مسألة) الخيار من جهة العيب فى الرجل أو المرأة يثبت فى الدائم و المنقطع، و الأظهر أنه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير.

(مسألة) ليس الفسخ بطلاق و لا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول و للزوجة المسمى بعده و يرجع به على المدلس إن كان، و إن كانت هى المدلسة نفسها فلا مهر لها، كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلّا فى العنة فيثبت نصفه.

(مسألة) القول قول منكر العيب مع اليمين و عدم البيئة.

(مسألة) لا بد فى خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعى فيؤجل العنين بعد المرافعة سنة فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ و إلّا فسخت إن شاءت، و إذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل.

(مسألة) لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمه فله الفسخ و لا مهر إلّا مع الدخول فيرجع به على المدلس، فإن لم يكن المدلس مولاهما كان له عشر قيمتها إن كانت بكرًا و إلّا فنصف العشر.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١١٠

(مسألة) لو تزوجته على أنه حر فبان عبداً فلها الفسخ و لها المهر بعد الدخول لا قبله. و كذا إذا قال: أنا من بنين فلان فتزوجته على ذلك فبان أنه من غيرهم.

(مسألة) لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيباً لم يكن له الفسخ. نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر و الثيب للنص الصحيح و يسمى بالأرث، و لا يثبت الأرث فى غير ذلك من العيوب.

#### \* العيوب الأخرى

سؤال (١٨٨) إذا كان شاب يعانى من مرض معد، مثل الالتهاب الكبدى، و هو ينتقل من خلال الجماع، و حيث إنه مقبل على الزواج، فهل يجب عليه إخبار من يريد الزواج منها، أم لا يجب ذلك؟

باسمه تعالى يجب عليه أن يخبر المرأة التى يريد الزواج بها بابتلائه بهذا المرض، أو أى مرض آخر ينتقل بالمعاشرة، و الله العالم.

سؤال (١٨٩) شخص تزوج امرأة و عند ما رآها تبين أن فى إحدى يديها إعاقة من دون أن يعلم بذلك مسبقا، فهل يعتبر هذا غشا، و هل يحق له أخذ المهر كاملا إذا أراد تطليقها؟

باسمه تعالى العقد صحيح، و إذا طلقها فله استرداد نصف المهر فقط، إن لم يدخل بها، و الله العالم.

سؤال (١٩٠) رجل تزوج امرأة و هى مصابة بمرض (الصرع) و هو لا- يعلم بذلك و بعد الدخول بها تبين له حالها و هو الآن يريد طلاقها على هذا الحال، فماذا يثبت من المهر و قد كان أبوها يعلم بمرضها و لكنّه تلاعب بطريقة ما و دلس و قال إنها مصابة بمرض بسيط، و وصف حالها بأنها تخاف و تقول كلمة (آه) ثمّ تعود إلى حالتها الطبيعية و لم يذكر اسم ذلك المرض و الحال أنّها إذا جاءتها الحالة

فقه الأعدار الشرىعة و المسائل الطيبة (المحشى)، ص: ١١١

ترمى كل شىء يكون فى يدها حتى و لو كان طفلها علما أنّها تأتيها الحالة يوميا أكثر من مرة، و على هذا فلا يمكن العيش معها مطلقا، فما هو حكم المهر؟

باسمه تعالى يكون على زوجها تمام المهر حتى بناء على تحقق التدليس من أيها، فإنّ الزوج قد رضى ببقاء نكاحها فى مدّة ثمّ عزم على طلاقها كما هو ظاهر الفرض، و الله العالم.

سؤال (١٩١) قد أنكح رجل امرأة و التفتت المرأة قبل الدخول بها إلى عيب فى الرجل (و العيب هو ضعف الأعصاب الذى يصرف الرجل الدواء لعلاجه و ليس العيب الجنون الذى يوجب الخيار للزوجة فى فسخ عقد الزوج) و قد طلبت الطلاق من زوجها و خالعتها على ما بذلت، ال سؤال: هل يجوز للزوجة إعلان هذا العيب و إعلامه للناس مع أن هذا العيب كان سرا مخفيا للرجل و إن فشا زعم الناس أن الرجل كان مجنونا و هذا الزعم كان سبب قلّة اطلعاتهم الطيبة و العلمية أم لا يجوز؟

باسمه تعالى لا- يجوز إفشاء العيب و ذكرها له، نعم إذا استشارتها امرأة فى الزواج منه فيجوز لها إظهار عيبه بعنوان أن الزواج منه لا يكون صلاحا لها، و الله العالم.

## المقصد الثانى: العقد المنقطع

### الفصل الأول: حكم العقد المنقطع

سؤال (١٩٢) هل يجوز للمتزوج أن يتزوج زواج المتعة حتى لو لم يكن على سفر، و لم تكن زوجته بها مرض؟

باسمه تعالى لا بأس بالزواج متعة بشرائطها المذكورة فى الرسالة العملية حتى مع وجود الزوجة الدائمة السليمة، نعم لو كان المتمتع بها كتابية فلا بد من إذن الزوجة المسلمة، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرىعة و المسائل الطيبة (المحشى)، ص: ١١٢

### الفصل الثانى: إذن الأب فى العقد على البكر

سؤال (١٩٣) مؤمن و مؤمنة يجبان بعضهما و يلتزمان بالحدود الشرىعة فى ذلك، الرجل يريد أن يتقدم لأهلها و لكنه لا يستطيع؛ لأنه مصاب بمرض سرطان الأنسجة فى الوجه، و أجريت له العديد من العمليات الجراحية لإزالة الورم و لكن الورم يعاوده من جديد إلى

أن تشوه وجهه بسبب العمليات الكثيرة التى أجريت له. و الآن هو فى المستشفى لإجراء عملية له فى وجهه، فلا يستطيع أن يتقدم لخطبتها؛ لأنه بشكل عقلاى و منطقى أن والدها لن يوافق عليه، و فى ذهابه إليه و هو فى هذا الوضع يسبب له الحرج و المشقة بسبب وضعه الصحى السيئ، و وضعه الصحى فى استياء و ليس فى تحسن. فهو يتمنى أن يتزوج منها قبل وفاته و لكنه لا يستطيع أن يتزوجها زواجا دائما بسبب ما سبق ذكره، فهل يستطيع أن يتزوجها زواجا مؤقتا، علما بأن الفتاة بكر، و هما مصران على أن يتزوجا زواجا منقطعاً لأنه لا- يوجد حل آخر، و هما فى وضع نفسى سيئ؛ لأنهما لا يستطيعان الزواج. و ال سؤال: فما هو الحل، هل يجوز لهما الزواج زواجا مؤقتا بسبب وضعهما؟

باسمه تعالى يعتبر فى العقد على البكر إذن الأب على الأحوط و جوبا، بلا- فرق بين كون العقد دائما أو انقطاعا، كما لا فرق بين الحالات الداعية إلى أحد النوعين من الزواج، و الله العالم.

سؤال (١٩٤) أنا فتاة لم يسبق لى الارتباط أو الزواج، و أعيش فى كنف والدى و الحمد لله، و بسبب عدة ظروف فإن مسئولية التربيئة و أمور إدارة البيت هى من عاتق والدتى، و أولها مرض و كبر سن والدى، و إن من يتكفل و يساهم حتى بمصروف المنزل و حتى الصرف على حاجاتى هى من مسئوليتى. تعرفت على شخص من مذهبى، و ظروفه و ظروفى فإننا نرغب بعقد الزواج المنقطع، هل يسمح الزواج المنقطع بيننا بشرط عدم الدخول؟

باسمه تعالى لا بد فى عقد النكاح على البكر من إذن الأب، و المسألة

فقه الأعدار الشرىة و المسائل الطيبة (المحشى)، ص: ١١٣

عندنا على نحو الاحتياط الوجوبى، و لا أثر لشرط عدم الدخول.

هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا الشرط لم يلتزم به كثير من الأزواج بعد تحقق الارتباط الزوجى و المحبة و الألفة، نسال الله تعالى أن يهين لك زواجا دائما صالحا متدينا و هو ولى التوفيق، و الله العالم.

## خاتمة: مسائل متفرقة فى النكاح

### ١. تعريف الخنى

سؤال (١٩٥) ما هو تعريف الخنى؟ ما هو حكم الزواج منها؟

باسمه تعالى الخنى قسمان: قسم يمكن تشخيصه من أى نوع؛ فإن كان من قسم الذكور بحسب العلامات المميزة له فيجرى عليه أحكام الذكر فيجوز تزوجه بالانثى، و إن كان من قسم الإناث فتجرى عليه أحكام الإناث فيجوز لها التزوج بالذكر. و قسم آخر خنى مشكل، و هو الذى ليس له علامات مميزة، فلا يجوز لها التزوج و لا التزويج، و الله العالم.

### ٢. الأخت الرضاعية

سؤال (١٩٦) ما حكم من رضعت بنتا من خالتها، بسبب مرض والدتها كانت مؤمنة فى المستشفى، رضعت البنت لمدة ثمانية أيام بلبالهن، هل يجوز لأحد أولادها أن يتزوج هذه البنت؟

باسمه تعالى إذا تم الرضاع الشرعى كما هو ظاهر السؤال، فالبنت أختهم من الرضاعة لا يجوز لأحد من أولاد خالتها الزواج بها، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرىة و المسائل الطيبة (المحشى)، ص: ١١٥

القسم الثانى: المعاملات

**كتاب الطلاق****إشارة**

و فيه فصلان:

الفصل الأول: العدة.

الفصل الثانى: الوكالة فى الطلاق.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١١٧

**الفصل الأول: العدة**

سؤال (١٩٧) فى التلقيح الاصطناعى، هل تعتد المرأة إذا كان الماء من غير الزوج؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: إذا كانت المرأة المذكورة طلقت بعد التلقيح المزبور، فعليها العدة من جهة الطلاق، و أما إذا لم تكن عليها العدة من ناحية الطلاق، فإنه عليها من ناحية التلقيح الاصطناعى.

سؤال (١٩٨) المعروف أن للمرأة عدة تعتد بها للزواج الثانى و يعتمد فى ذلك على الدورة الشهرية، فإذا كانت المرأة قد تم استئصال رحمها أو كانت يائسة فهل يجب عليها الاعتداد للزواج الثانى؟

باسمه تعالى عدة الوفاة أربعة أشهر و عشرة أيام واجبة على كل أرملة بدون تفصيل، و أما عدة الطلاق فإذا كانت المرأة فى سن من تحيض لكنها لا تحيض لمانع من الموانع و لو كان هو عدم وجود الرحم فعدتها ثلاثة أشهر، كما أن عليها أن تصبر ثلاثة أشهر قبل طلاقها ثم يقع الطلاق ثم تعتد بعد ذلك، و الله العالم.

سؤال (١٩٩) إذا استؤصل رحم المرأة فهل يجب عليها العدة أم لا؟

باسمه تعالى نعم، تجب العدة إذا حصل الوطء فى الصورة المفروضة، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١١٨

**الفصل الثانى: الوكالة فى الطلاق**

سؤال (٢٠٠) رجل مريض نفسيا و عنده انفصام فى الشخصية، و قد تزوج لكن زوجته علمت بذلك بعد الزواج بعدة أشهر (حوالى السنة) و كان يتناول الدواء كل فترة من شهرين إلى ثلاثة أشهر و رضيت بهذه الحالة، و بمرور الزمن (حوالى خمس سنوات) أنجبوا طفلة لكن الرجل ازدادت حالته سوءا و بدأ يتناول الدواء أسبوعيا و أصبحت الزوجة لا تقدر على تحمل الحالة المرضية، مثل: عدم امتلاك إرادة التصرف و الأرق و قلة النوم، و أصبحت الحياة الزوجية صعبة و لا تتحملها الزوجة فطلبت الطلاق.

ففى هذه الحالة هل يكفى أخذ وكالة الطلاق منه، أو من ولى أمره، أو الإذن من الحاكم الشرعى؟ و هل تكفى وكالتكم لمن يمثلكم فى سوريا (حلب)، أم لا بد من إذن سماحتكم؟

باسمه تعالى إذا و كل فى الطلاق فى حال اعتدال نفسه لا فى حالة العصبية و الغضب، حيث يندم بعد ذلك، صحت وكالته، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١١٩

القسم الثانى: المعاملات

**كتاب الوكالة****إشارة**

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٢١

**مسألان:**

سؤال (٢٠١) امرأة كان أخوها وكيلًا ماليًا عنها، ثم أصيبت بمرض تكون فى بعض الحالات فى وعيها التام، ولكنها فى أحيان أخرى يختل إدراكها، فهل تسقط الوكالة؟

التبريزى: ما دامت فى حال الإفاقة فالوكالة مستمرة، وإذا اختل إدراكها فى وقت ما فقد سقطت الوكالة، وتحتاج إلى التجديد بعد الإفاقة، وتنقضى بانقضاء الإفاقة، والله العالم.

سؤال (٢٠٢) أنا أحد أفراد العائلة، كنت أتسلم بعض الأجور يملكها الوالد، مع وجود قدرة الوالد الصحية والعقلية، حيث كنت أصرفها على العائلة. والآن أصيب الوالد بمرض أفعده عن الحركة وأنا أشك فى وجود قدرته العقلية، وهناك من يستحق النفقة من العائلة فما تكليفى الآن؟ وهل أحتاج إلى ولاية منكم، وهل تعتبر فاتورة الهاتف من النفقة الواجبة؟ أفيدونى برأيكم ورأى سماحة السيد الخوئى، حفظكم الله.

باسمه تعالى إذا كان أبو الأب موجودًا فيستأذن على الأحوط وجوبًا من الحاكم الشرعى أو وكيله فى التصرف فى أموال ولده، ويقوم بالنفقة الواجبة بالمباشرة أو بالتوكيل، وإلا فعليكم بمراجعة وكيلنا فى المنطقة، فإذا رأى ما فيه الصلاح يأذن لكم فى التصرف على نحو ما ذكرنا فى تصرف الجد على فرض وجوده. ووضع أجره المكالمات التليفونية الضرورية تعدّ من النفقة، والله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٢٣

القسم الثانى: المعاملات

**كتاب الوصية****إشارة**

وفيه فصلان:

الفصل الأول: فى منجزات المريض

الفصل الثانى: فى ضمان أموال المريض

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٢٥

**الفصل الأول: فى منجزات المريض**

(مسألة) إذا تصرف المريض فى مرض الموت تصرفًا منجزًا فإن لم يكن مشتملًا على المحاباة كما إذا باع بثمن المثل أو أجر باجزة المثل فلا إشكال فى صحته ولزوم العمل به. وإذا كان مشتملًا على نوع من المحاباة والعطاء المجانى كما إذا اعتق، أو أبرأ، أو وهب هبة مجانية غير معوضة، أو معوضة بأقل من القيمة، أو باع بأقل من ثمن المثل، أو أجر بأقل من أجره المثل، أو نحو ذلك مما يستوجب نقصًا فى ماله، فالظاهر أنه نافذ كتصرفه فى حال الصحة، والقول بأنه يخرج من الثلث فإذا زاد عليه لم ينفذ إلا بإجازة

الوارث ضعيف.

(مسألة) إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فإن كان المقر مأمونا و مصدقا فى نفسه نفذ الإقرار من الأصل و إن كان متهما نفذ من الثلث. هذا إذا كان الإقرار فى مرض الموت. أما إذا كان فى حال الصحة أو فى مرض غير مرض الموت أخرج من الأصل و إن كان متهما.

(مسألة) إذا قال: هذا وقف بعد وفاتى، أو نحو ذلك مما يتضمن تعليق الإيقاع على الوفاء، فهو باطل لا يصح و إن أجاز الورثة.

(مسألة) الإنشاء المعلق على الوفاء إنما يصح فى مقامين:

١- إنشاء الملك و هى الوصىة التملىكىة أو إنشاء الولاية كما فى موارد الوصىة العهدىة.

٢- إنشاء العتق و هو التدبير، و لا يصح فى غيرهما من أنواع الإنشاء.

فقه الأعدار الشرىعىة و المسائل الطبىة (المحشىة)، ص: ١٢٦

(مسألة) إذا قال: بعث أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتى بطل، و لا يجرى عليه حكم الوصىة بالبيع أو الوقف مثلا، بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته إلّا إذا فهم من كلامه أنه يريد الوصىة بالبيع أو الوقف فحينئذ كانت وصيته صحيحة و وجب العمل بها.

(مسألة) إذا قال للمدين: أبرأت ذمتك بعد وفاتى، و إجازة الوارث بعد موته، برئت ذمة المدين، فإن إجازة الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم و إبراء لذمة المدين.

### الفصل الثانى: فى ضمان أموال المرىض

سؤال (٢٠٣) إذا فرض أن ولدا سحب والده فى سفر معين، و كان الوالد لا يمكنه قضاء حوائجه بنفسه من جهة فقد لسانه و بعض آخر من حواسه الأخرى، فوصلا فى سفرهما إلى مكان معين، يمكن الوصول منه إلى المقصد بواسطتين بالطائرة و بالسيارة، فقال شخص: ادفع لى مبلغا قدره كذا أحملك بالطائرة إلى مقصدك، و المفروض أن الوالد كان له ركوب الطائرة أمرا ضروريا بسبب العجز الشديد له، و كون المقصد بعيدا، و المفروض أن الولد أيضا لم يمكنه الوصول إلى الحاكم الشرعى لأخذ الإجازة منه فى التصرف فى أموال والده، و السؤال هو: لو دفع الولد من أموال والده أجره الطائرة، و لكن ذلك الشخص الذى وعد بحملهما فى الطائرة لم يف بوعده، فأخذ المال من دون إركابهما الطائرة، فهل فى مثل هذه الحالة يكون الولد ضامنا للمبلغ الذى دفعه من أموال والده أم لا؟

و إذا فرض أن الولد دفع أجره نفسه و زوجته من جهة اضطراره إلى خدمة والده، فهل يمكن أن يأخذ أجره نفسه و زوجته من أموال والده و يكون الوالد ضامنا لذلك أم لا؟

فقه الأعدار الشرىعىة و المسائل الطبىة (المحشىة)، ص: ١٢٧

هذا و المفروض أنه فى أصل سفرهما لم يكونا مختارين؟

الخوئى: فى مفروض ال سؤال: قد أ تلف الولد مقدارا من مال والده بخيال أنه فى مصلحته، و لكن لم تقع المصلحة من غير تقصير من الولد فهو ضامن لما أ تلفه، أما ما يتوقع من أجره لنفسه و زوجته من أبيه فتابع لحصول خدمة منهما له مع عدم قصدهما مجانىة خدمتهما فحينئذ يستحقان أجره المثل لعملهما له.

التبريزى: إذا طلب الوالد من الولد و زوجته مصاحبتهما فى السفر، مع علم الوالد بأنه ليس لهما نفقة من حالهما، فى هذا الفرض تكون متونة سفرهما على الوالد، و اذا كان الولد فى معاملة ركوب الطائرة تسامح فيها فهو ضامن و إلّا فلا، و أما إذا لم يطلب الوالد منهما المصاحبة بل صاحب الوالد لأنه لا يمكن تركه وحده، فى هذه الصورة نفقتهما على أنفسهما، و إذا خدما الوالد بخدمة لها

مالية عرفا، و لم يقصدا المجانية فلهما أجره المثل لخدمتها، و فى هذا الفرض يكون الولد ضامنا للمال الذى أتلفه فى أجره الطائره سواء تسامح فى المعامله أم لا.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٢٩  
القسم الثانى: المعاملات

## كتاب الهبة و النذر و العهد

### إشارة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٣١

### و فيه مسائل:

سؤال (٢٠٤) مرض ابنى و جمعنا للعلاجه تبرعات من المؤمنين، و بعد علاجه بقى من المال شىء، علما بأن الولد توفاه الله، فهل ما تبقى يعود لى كآب أم ما ذا؟

خاصه و أنى توقفت تقريبا عن ممارسه الخطابه؛ لكونى خطيبا حسينيا فى فترة مرض ابنى؟ كما لا يخفى أن أحد الوكلاء عندنا عقد اجتماعا بخصوص التبرع، و طرح هذا ال سؤال: هل فكرتم فى مساعده الشيخ الذى توقف عن الخطابه ١٠ أشهر تقريبا، أم فكرتم فى علاج ابنه فحسب، علما بأنه لا وظيفه لديه و له أسرة كبيرة؟ فاستحسن الحضور الفكرة، و لكنى متحير فى المبلغ فأفتونى مأجورين، و جزاكم الله خيرا و السلام عليكم.

باسمه تعالى إذا أعطى المتبرعون المال لك و قبضته فتمام المال لك و إن كان داعى المتبرعين علاج ولدك، و إن أعطوا المال لولدك و قبضته له و كاله أو ولاية كما لو كان صغيرا غير بالغ، فالمال الباقى له يصير تركه لورثته كسائر أمواله الأخرى، و الله العالم.

سؤال (٢٠٥) إذا نذر إن شفى له مريض أن يعمل عملا معيناً، و بعد شفاء ذلك المريض نسى الناذر ما هو هذا العمل الذى نذر أن يعمل، هل هو صيام أم عمره أم صلاة أم صدقه أو غيرها، فما ذا يلزمه؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: إذا تمكن من الجمع بين الجميع و جب عليه ذلك، و إلّا فعليه تعيين المنذور بالقرع، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٣٢

التبريزى: إذا أمكنه الجمع فهو، و إلّا فيأتى بما هو محتمل أن يكون هو المنذور.

سؤال (٢٠٦) لو استلزم الالتزام بالعهد الحرج على المكلف، كمن عاهد على ترك التدخين و أصبح ذلك حرجا عليه لمريض أو نحوه، فهل يباح له السير على خلافه، و هل تسقط الكفارة عنه لذلك؟

الخوئى: فى مفروض ال سؤال: يباح له ذلك و لا كفارة عليه، و الله العالم.

التبريزى: هذه مثل سابقتها فإن النذر يتبع قصد الناذر.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٣٣

القسم الثانى: المعاملات

## كتاب الحدود و الديات و الكفارات

### إشارة



فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٣٥

### الفصل الأول: قيمة الفحوصات المخبرية

سؤال (٢٠٧) يقوم الطب اليوم باختبارات تثبت الزنا أو تنفيه، و تثبت الولد أو تنفيه، فهل يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل الطبية؟ و هل يترتب على هذه التقارير الطبية أثر شرعى فى إثبات أو نفي الزنا، سواء وجد الشهود أم لم يوجد؟ و هل يترتب عليها أيضا إلحاق أو نفي الولد؟

الخوئى: لا- يترتب على الاختبارات المذكورة أثر شرعى من نفي أو إثبات أو إلحاق، فإن لكل من ذلك ميزانا شرعيا فلا يمكن الحكم بالإثبات أو النفي شرعا بدونه، و الله العالم.

سؤال (٢٠٨) هل يمكن لهذا التحقيق الطبى إسقاط حجة الشهود إذا تعارضا؟

الخوئى: قد ظهر أن التحقيق المزبور لا يكون حجة فى الموارد المذكورة لكى يصلح أن يعارض الشهود، و الله العالم.

### الفصل الثانى: أخطاء الأطباء

#### المبحث الأول: القتل

سؤال (٢٠٩) ما نوع القتل فى حالة إجراء عملية جراحية للمريض من قبل الطبيب الجراح الاختصاصى و لكن أثناء العملية أخطأ الطبيب الجراح بحيث قطع

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٣٦

شريانا سليما فى جسم المريض مما أدى إلى وفاة الشخص؟ (أى أن سبب موت المريض هو قطع ذلك الشريان السليم).

باسمه تعالى فى مفروض السؤال يكون الطبيب ضامنا لدية المريض .. إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من ولى المريض قبل إجراء العملية.

سؤال (٢١٠) طبيب جراح اختصاصى أجرى عملية جراحية لمريض و لم يقصر أثناء العملية الجراحية و لكن لسوء حالة المريض و خطورتها توفى المريض بعد العملية. سؤال: هل تعتبر حالة وفاة هذا المريض من حالات القتل أم لا؟ و إذا كانت حالة قتل فهل هى قتل عمد أم شبيه بالعمد أم خطأ محض؟

باسمه تعالى إذا لم يأخذ الطبيب البراءة من ولى المريض قبل إجراء العملية فهو ضامن لديته، و ولى المريض نفسه إذا كان بالغا عاقلا واعيا، و إن لم يكن كذلك فأبوه أو جده لأبيه، فإن لم يكن فعدول المؤمنين، و إالا فالحاكم الشرعى أو وكيله.

سؤال (٢١١) ما هو المعيار العام للتمييز بين أقسام القتل الثلاثة (العمد، شبيه بالعمد، الخطأ المحض)؟

باسمه تعالى إذا قصد القتل أو كانت الآلة قاتلة عادة فالقتل عمد، و إن لم يقصد القتل و لكن قصد فعلا معيناً- ليس قاتلا عادة- فترتب عليه القتل فهو شبه عمد، و إذا صدر منه الفعل قاصدا غير إنسان فأصاب إنسان و لم يكن المورد معرضا لمروور الإنسان فالقتل خطأ محض.

سؤال (٢١٢) ما حكم الطبيب الذى أنهى حياة مريض مصاب بأحد الأمراض المستعصية غير القابلة للشفاء و المصحوبة بالآلام مستديمة حيث قام الطبيب بوضع حد لآلام هذا المريض و أنهى حياته شفقة عليه. فهل تجب على الطبيب الدية

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٣٧

فقط أم القصاص فى الحالات التالية:

أ- المريض لم يطلب من الطبيب أن ينهى حياته؟

باسمه تعالى لا يجوز الإجهاز على حياة المريض و إن طلب المريض منه ذلك، و القتل حينئذ قتل عمد.

ب- المريض طلب بلسانه و كتب ورقة بخطه يعلن فيها موافقته على قيام الطبيب بإنهاء حياته؟

باسمه تعالى ظهر جوابه.

ج- ما نوع القتل فى هذه الحالة هل هو قتل عمد أم شبيه العمد أم خطأ محض؟

باسمه تعالى ظهر جوابه.

سؤال (٢١٣) هل الطبيب ضامن لو أخطأ فأضّر المريض؟

باسمه تعالى إذا أخذ البراءة منه أو من وليه، فلا ضمان على الطبيب إذا أضّر بالمريض اشتباها، و الله العالم.

## المبحث الثانى: الديات و الكفارات

### إشارة

سؤال (٢١٤) أنا طبيب قرأت فى الرسائل العملية منهاج الصالحين / الجزء الثالث / كتاب الديات / مسألة رقم (١١٦٨) و لكنى مع الأسف لم أفهم عباراتها خاصة كلمة الأرش، و كلمة عاقلته، و من هم أهل الخبرة الذين يرجع إليهم الحاكم فى تعيين الأرش؟ هل هم الأطباء عامة؟ أم الاختصاصيون كل حسب اختصاصه؟ أم هم الاختصاصيون المؤمنون المتشرعون فقط؟ الرجاء من سماحتكم توضيح الكلمات بعبارات بسيطة لأهمية هذه الفتوى فى عملنا ككادر طبي؟

باسمه تعالى الأرش هو مقدار التفاوت بين السليم و المعيب، و العاقله من

فقه الأعذار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٣٨

يتقرب بالرجل من أبنائه و إخوته و عشيرته، و أهل الخبرة هم أهل المعرفة بقيم الأشياء لا الأطباء.

سؤال (٢١٥) أنا طبيبة اختصاصية فى النسائية و التوليد، قمت بإجراء فحص لإحدى المريضات و نتيجة لإهمالى و تقصيرى أدّى ذلك إلى اقتضاض بكارة المريضة العذراء، فهل تجب علىّ الدية؟ و ما هو مقدارها؟

باسمه تعالى إذا كان حصول التقصير من الطبيب فى مقام العلاج المباشرة اشتباها و غفلة فإن كان أخذ البراءة من المريض أو من وليه قبل العلاج فلا ضمان عليه و إلّا فعليه الضمان، و أما إذا كان العلاج بالوصف و المريض باختياره تصرف فى الدواء بما أوجب الوفاء أو الضرر فلا ضمان على الطبيب، و من هذا الجواب يظهر الجواب على الفروع الكثيرة الأخرى الآتية.

سؤال (٢١٦) أنا طبيب اختصاصى فى جراحة الأطفال و أتعامل مع المرضى من الأطفال دون سن البلوغ الشرعى، و فى بعض الأحيان نتيجة لإهمالى و تقصيرى تترتب علىّ دية شرعية، فهل إن دية الطفل قبل البلوغ و دية الإنسان البالغ متساويتان فى المقدار أم إن دية الطفل قبل البلوغ أقل؟

باسمه تعالى لا يفرق فى مقدار الدية بين كون المجنى عليه بعد كونه حيا بالغا كان أو غير بالغ.

سؤال (٢١٧) أنا طبيب جراح اختصاصى أجريت عملية لشخص مجنون و نتيجة لإهمالى و تقصيرى توفى المريض بعد العملية فهل تترتب علىّ دية شرعية لولّى هذا المجنون أم لا؟ و فى هذه المسألة حالتان:

١- إذا كان نوع الجنون إطباقيا؟

٢- إذا كان نوع الجنون أدواريا؟

باسمه تعالى يظهر الجواب مما سبق.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٣٩

سؤال (٢١٨) أنا إنسان مسلم و قد أجريت عملية جراحية لابنى البالغ من العمر عشرين عاما و قام بإجراء العملية الجراحية طبيب جراح غير مسلم، و قد أدى تقصير الطبيب الجراح حسب اعترافه إلى وفاة ولدى. فهل يحق لى شرعا المطالبة بالدية و ذلك لوفاة ولدى؟ أم أنه لا يحق لى ذلك لأن ديانة الجانى غير الإسلام؟ و ما الحل فى حالة كون ديانة الطبيب لا تشرع الديو مقابل هذا النوع من القتل؟ باسمه تعالى يظهر الجواب مما سبق.

سؤال (٢١٩) فى صالة العمليات الجراحية يقوم بإجراء العملية الجراحية فريق طبي مكون من طبيب جراح اختصاصى و طبيب تخدير و طبيب مساعد للجراح و مساعد للتخدير و ممرض مساعد للجراح، فمن المباشر فى حالات القتل التالية؟  
أ- قطع الطبيب الجراح شريانا سليما من جسم المريض أثناء العملية الجراحية مما أدى إلى وفاة المريض بسبب قطع هذا الشريان؟ باسمه تعالى يظهر الجواب مما سبق.

ب- أعطى طبيب التخدير جرعة عالية من أدوية التخدير مما أدى إلى وفاة المريض أثناء العملية. باسمه تعالى يظهر الجواب مما سبق.

سؤال (٢٢٠) فى ردهات الطوارئ فى المستشفيات يتم استقبال و معالجة المريض من قبل فريق طبي مكون من الطبيب الاختصاصى و الطبيب المقيم و الصيدلانى الذى يصرف العلاج و الممرض الذى يقوم بإعطاء الأدوية و زرق الحقن و تركيب السوائل عن طريق الوريد للمرضى الراقدين فى ردهات الطوارئ، فمن هو المباشر فى حالات القتل الثلاثة:

أ- وصف الطبيب الاختصاصى دواء خطأ إلى المريض، و قام الطبيب المقيم بكتابة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٤٠

الوصفة الدوائية حسب تعليمات الطبيب الاختصاصى و قام الصيدلى بصرف الدواء حسب و صفة الطبيب المقيم و قام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلى المريض مما أدى إلى وفاة المريض؟ باسمه تعالى يظهر الجواب مما سبق.

ب- وصف الطبيب الاختصاصى دواء صحيحا للمريض لكنّ الطبيب المقيم أخطأ فى كتابة الوصفة الدوائية و كتب مكانه دواء خطأ و صرف الصيدلانى هذا الدواء الخطأ اعتمادا على و صفة الطبيب المقيم و قام الممرض بإعطاء هذا الدواء الخطأ إلى المريض مما أدى إلى وفاة المريض؟

باسمه تعالى يظهر الجواب مما سبق.

### ١. تبديل الديو و تغليظ الديو

سؤال (٢٢١) ١- أنا طبيب جراح و قد ترتب على ديو شرعية و قد اخترت أن أعطيها على شكل مائتى بقره، فهل يجوز لى معرفة سعر مائتى بقره بالوقت الحالى و إعطاء ولى المقتول الديو على شكل ورق نقدى؟ (علما أنه من الصعب جدا جلب مائتى بقره و إعطاؤها لولى المقتول) و ما الحكم فى تقييم سعر الإبل و الذهب و الفضة و الشاء و إعطاء ثمنها على شكل ورق نقدى لسهولة التعامل بها؟ باسمه تعالى تبديل عين الديو بالقيمة يتوقف على رضا ولى المجنى عليه. و إنما يكون القاتل مخيرا فى نوع الديو إذا كان القتل خطأ.  
٢- هل تجب على كفارة أم لا؟

باسمه تعالى إذا استند قتله إلى فعل الطبيب فعليه كفارة الجمع إن كان القتل عمديا، و إن كان القتل خطأ فالكفارة مرتبة، فإن لم يمكن صوم شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكينا.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٤١

٣- هل استحق تغليظ الديق أم لا؟

باسمه تعالى تغلظ عليه الديق إذا كان القتل فى الأشهر الحرم.

٤- لو كانت العملية فى هذه المسألة قد أجريت قبل يوم واحد من شهر رجب و توفى المريض فى أول يوم من شهر رجب، فهل تعتبر

الديق للأشهر الحرم؟ أم دية الأشهر غير الحرم؟ أى أنه هل المعيار هو وقت إحداث الضرر أم وقت الوفاة؟

باسمه تعالى إذا تحقق الموت فى رجب كان من القتل فى الشهر الحرم و إن كان سببه فى الشهر السابق.

سؤال (٢٢٢) أنا طبيب جراح اختصاصى و قد أجريت عملية جراحية لأحد المرضى فى آخر يوم من شهر محرم و قد قصرت فى

العلمية و قطعت شريانا سليما من جسم المريض مما أدى إلى وفاة المريض فى أول يوم من شهر صفر.

فهل تكون الديق للأشهر العادية أم تكون دية الأشهر الحرم؟

باسمه تعالى فى القتل عمدا أو خطأ فى الأشهر الحرم دية كاملة و ثلثها، إذا استند الموت إلى تقصير الطبيب كما هو ظاهر السؤال.

## ٢. دية الجنين

سؤال (٢٢٣) رجل قال لزوجته: أسقطى الحمل، و امتثلت و ذهبت إلى الطبيب و أسقطه، على من تكون الديق و لمن تدفع؟ و لو كان

له إخوة هل تدفع لهم و ما ذا لو باشرت هى الإسقاط ببلع حبوب امتثالا لأمر زوجها؟

باسمه تعالى الديق على من باشر الإسقاط كالطبيب فى الفرض الأول و المرأة فى الفرض الثانى، و الله العالم.

سؤال (٢٢٤) أحد أقاربنى معاق (لا يبصر)، طفله الأول جاء مثله ثم الطفلة الثانية، و حينما حملت زوجته قال له الطبيب المباشر لزوجته

بأن نفس الحالة للطفل

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٤٢

الثالث، فنصحه بعملية إجهاض (مدة الحمل ٣٠ يوما)، من هو الذى عليه الديق؟ و إذا كان هذا القريب معدوم و هو نادم على عملية

الإجهاض، ما ذا يفعل كى يبرى ذمته أمام الله؟

باسمه تعالى لا-يجوز للمرأة تمكين الطبيب من إجراء الإجهاض، كما لا-يجوز لها كشف العورة أمامه، و الديق على من باشر

الإجهاض و أسقط الجنين، و الله العالم.

## ٣. ديات الكفار

سؤال (٢٢٥) أنا طبيب جراح اختصاصى فى الجراحة العامة و لدى مرضى أجرى لهم عمليات جراحية و من كافة الأديان تقريبا و فى

بعض الأحيان تترتب على دية شرعية نتيجة خطئى و تقصيرى أثناء العمليات الجراحية التى أقوم بها، لذلك و لأهمية هذا الموضوع لى

و لزملائى الأطباء نرجو من سماحتكم الإشارة إلى أهم الديانات غير المسلمة و خاصة المسيح و الصابئة و اليزيديين و السيخ الهنود و

البوذيين و غيرهم، و مقدار دية كل واحد منهم لأنها محل ابتلاء لنا نحن الأطباء.

باسمه تعالى لا دية للكافر غير الذمى، و دية الذمى ثمانمائة درهم.

سؤال (٢٢٦) ما المقصود بالكافر الحربى الذى لا دية فى قتله؟

باسمه تعالى الذمى الذى يلتزم بشرائط الذمة محترم النفس دون غيره.

**٤. دية الخنثى**

سؤال (٢٢٧) أنا طبيب جراح اختصاصى أجريت عملية جراحية لخنثى و قد أخطأت و قصرت أثناء العملية ممّا أدى إلى وفاة هذه الخنثى أثناء العملية .. فما مقدار الدية المترتبة على قتل الخنثى؟  
باسمه تعالى دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل و نصف دية الأنثى، و أما غير المشكل فيلحق بمن يشبهه ذكرا كان أو أنثى.  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٤٣

**القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة****المقصد الأول الإجهاض و قتل الأجنة****إشارة**

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٤٥

**الفصل الأول: أحكام الإجهاض****إشارة**

سؤال (٢٢٨) ما هى الحالات و الأوقات و الأسباب التى تجيز إسقاط الجنين عمدا (الإجهاض)؟  
باسمه تعالى لا يجوز إسقاط الجنين، نعم إذا كان قبل ولوج الروح و كان تحمل الجنين حرجيا و خافت المرأة على نفسها من بقاءه فى أحشائها، جاز لها خاصة إسقاطه مباشرة، و الله العالم.

سؤال (٢٢٩) لو أنّ امرأة حملت باثنين، ثم مات أحدهما، فهل يجوز الإجهاض الذى يؤدى إلى موت الآخر، أم لا يجوز؟  
باسمه تعالى إذا أمكن إخراج الطفل الميت مع الحفاظ على الطفل الآخر و سلامة الأم و لو بالعملية الجراحية، فيجوز ذلك، بل يجب. و إذا شهد أهل الخبرة الأطباء الحاذقون أن بقاء الطفل الآخر يؤدى إلى موت الأم، فإن كان الأمر كذلك فيجوز لها الإسقاط بالمباشرة، بأن تشرب دواء أو شيئا آخر دفاعا عن نفسها ثم بعد موته يخرجها الأطباء، و إلّا فلا يجوز الإسقاط الآخر إلّا بعد موته كالحمل، و الله العالم.

سؤال (٢٣٠) ما رأيكم بمن يسقط جنينا؟ هل يترتب على ذلك كفارة القتل عمدا كما هى للبالغ؟

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٤٦

هل هناك عمر محدد لا يجوز تجاوزه و ما قل عنه يجوز الإسقاط فيه؟

هل هناك أعدار شرعية للإسقاط، كأن يكون عن عاهة حسب تقدير الأطباء المختصين؟

هل تجوزون تقليد غيركم من العلماء ممن يجوزون ذلك، إن كنتم لا تبيحون الإسقاط المبكر؟

باسمه تعالى لا- يجوز إسقاط الجنين، إلّا إذا كان بقاؤه فى رحم الأم مؤديا إلى هلاك الأم فيجوز لها إسقاطه دون غيرها، كما لو شربت الأم دواء معيناً يؤدى إلى إسقاط، و إذا أسقطته الأم فعليها دية، و لها مراتب مذكورة فى الرسالة العملية مفصلا. و إذا مات الجنين فى رحم الأم بسبب شرب دواء جاز للطبيب إخراجها، و هو داخل فى العلاج المسوغ للمرأة الأجنبية كشف العورة أمام الطبيب، و الله العالم.

## ١. الإسقاط خوفا على الأم

سؤال (٢٣١) إذا كان الحمل يشكل خطرا على حياة الام بحيث طلب منها الأطباء إسقاط هذا الجنين، فهل يجوز لها إسقاطه أم لا؟ باسمه تعالى إذا دار الأمر بين حياة الأم أو حياة الجنين جاز للأم دفع الخطر الواقع على حياتها من قبل الجنين بإسقاطه، و يثبت على المباشر الديق لولى الجنين، و الله العالم.

سؤال (٢٣٢) امرأة حامل بجنين له أربعة أشهر و لكنّها أصيبت بالنزيف المستمر منذ شهر و يقول الأطباء: إنّه لا بدّ من إسقاط الجنين لإيقاف هذا النزيف و إلّا فإنّ الخطر سوف يتوجّه على المرأة و قد يؤدى بحياتها، هذا مع العلم بأنّ حياة فقه الأعدار الشرىة و المسائل الطبىة (المحشى)، ص: ١٤٧

الجنين أيضا فى خطر حيث إنّه فى حالة عدم الاستقرار فى الرحم، فهل يجوز الإسقاط و هل تلزم الديق؟ باسمه تعالى إذا خافت المرأة على نفسها كما ذكرتم فى السؤال فيجوز لها شرب الدواء فيموت الجنين ثم يخرج الأطباء، و الله العالم.

سؤال (٢٣٣) فى بعض الأحيان عند ما تكون المرأة حاملا و مع خطر الموت و هى كذلك فى غيبوبة يذهب الزوج إلى المشفى و يطلب منه قبل إجراء العملية التوقيع و يخير بين حياة الأم مع خروج الولد ميتا أو خروج الولد حيا مع موت الأم بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فما هو حكم توقيع الزوج و اختياره حياة أحد الفردين و ما هو حكم الدكتور فى هكذا صورة؟ باسمه تعالى إذا أحرز أنّه إذا لم تجر العملية الجراحية للمرأة تموت الأم و الطفل معها فهنا يجوز للزوج التوقيع على بقاء أحدهما و كذلك للطبيب،

أما إذا لم يحرز ذلك و أن أحدهما يموت دون الآخر فلا يجوز للزوج التوقيع على قتل أحدهما و لا أثر لإذنه. هذا، و يجوز للأم نفسها إذا أحرزت أنّ طفلها يقتلها إذا بقى فى رحمها أن تقتل ولدها بشرب دواء أو شىء آخر ثم بعد موته يخرج منها بعمل جراحى، و الله العالم.

## ٢. الإسقاط خوفا من الفضيحة و العار

سؤال (٢٣٤) ما حكم الإجهاض للمرأة المتزوجة و غير المتزوجة، و من تتعرض للاغتصاب و هى متزوجة و من تتعرض للاغتصاب و هى غير متزوجة؟

باسمه تعالى لا يجوز إسقاط الجنين مطلقا، نعم إذا كان انعقاده عن

فقه الأعدار الشرىة و المسائل الطبىة (المحشى)، ص: ١٤٨

طريق الاغتصاب- كما ذكر فى السؤال- و كان بقاؤه حرجا شديدا عليها جاز إسقاطه قبل ولوج الروح، و أما بعد ولوج الروح فلا يجوز إسقاطه على كل حال. و يمكنها رفع الضرر عنها بالسفر لمكان آخر و وضعه فى مكان السفر، و الله العالم.

سؤال (٢٣٥) هل يجوز إسقاط جنينها إذا كان الحمل عن زنا، باعتبار أن حفظه و إتمام الحمل حرجى لها؟ و إذا أسقطت لمن الديق؟ باسمه تعالى إذا كان الزنا عن اغتصاب لها و توقف حفظ حرمتها و كرامتها على إسقاطه بأن لم يمكنها وضعه فى سفر لمكان معين، جاز لها إسقاطه فى فرض عدم ولوج الروح فيه، و الله العالم.

سؤال (٢٣٦) رجل زنى بامرأة أجنبية، أى دخل بها بدون عقد شرعى (و العياذ بالله)، و نتيجة لهذا الدخول حملت المرأة منه لكنهما اتفقا على أن يسقطا الجنين و أسقطاه و عمره شهران، و كانا هما المباشران للإسقاط. هل هذا النوع من الإسقاط جائز، إذا كان يسبب

بقاء الحمل حرجا شديدا على المرأة؟ و إذا تم الإسقاط بتعاون الرجل و المرأة هل تجب عليهما الكفارة؟ و هل تجب الدية عليهما؟ و إذا كانت تجب الدية على من تجب، علما أنهما اشتركا فى الإسقاط معا؟ و كم مقدار دية الجنين الذى عمره شهران؟ و إلى من تدفع هذه الدية، علما أن الجنين تكوّن نتيجة عملية غير شرعية (ابن زنا)؟

باسمه تعالى لا يجوز إسقاط الجنين، و إذا تم إسقاطه كما فى فرض المسألة، فالدية على المسقط. و إذا اشترك شخصان فى الإسقاط فالدية عليهما، و تعطى الدية للحاكم الشرعى، و مقدارها أربعون دينارا ذهبا، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٤٩

سؤال (٢٣٧) جاء فى صراط النجاه ج ٣ فى السؤال ٧٨٠: «لو حملت المرأة من الزنا هل يجوز لها إسقاط الحمل خوف الفضيحة و العار،...» و جاء فى جواب السيد الخوئى قدس سره: «لا يجوز إلّا مع اضطرارها إليه» و سألنا هل يريد السيد رحمه الله و تريدون بتجوزكم- قبل ولوج الروح- فى حال الاضطرار شدة الخوف من الفضيحة و العار بحيث تصل إلى الاضطرار، أم المراد الاضطرار فى حال الخوف على النفس.

هذا، و لو رضى الزانى أيضا بالإسقاط و رتب هو و المرأة أمر مقدمات الإسقاط و تكاليف عملية الإسقاط عند طبيب أو مختص بذلك، فمن يتحمل الدية لو كان قد تم للحمل ستة أو سبعة أسابيع، و لمن تدفع الدية، و ما هى مقدارها؟ و هل تفرق دية الحمل من الزنا عن الحمل الشرعى؟

باسمه تعالى يجوز إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فى حال الاضطرار كالخوف على النفس أو الخوف على عرض العائلة و سمعتها و دية الجنين و هى مائة دينار تقع على من قام بالإسقاط كالطبيب فى مفروض السؤال و تدفع للحاكم الشرعى، و الله العالم.

### ٣. الإسقاط لتشوه الجنين أو نقصه

سؤال (٢٣٨) هل يجوز الإجهاض فى الحالات التالية:

أ- إذا كانت المرأة الحامل تعاني من مرض خطير مثل مرض القلب الشديد و قد يكون فى استمرار الحمل خطر على حياة الأم؟  
ب- إذا ثبت بطرق التشخيص أن الجنين مشوه بدرجته كبيرة أو مصاب بمرض لا علاج له، أو الطفل المولود سوف يكون عالة على أبويه و على مجتمعه باعتبار تشوهه؟

الخوئى: أ- إذا كان بقاء الحمل خطرا على حياة الأم، جاز لها الإجهاض و عليها الدية.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٥٠

ب- لا يجوز الإجهاض فى هذا الفرض فى تمام صورته، و الله العالم.

التبريزى: هذا إذا كان قبل ولوج الروح كما ذكرنا سابقا.

سؤال (٢٣٩) امرأة ولدت طفلا ناقصا، و حملت بثان، و قال الأطباء: إن الثانى إذا لم يكن ناقصا فيمكن بعد ولادته أخذ شىء من دمه و علاج الأول به، و يزول نقصه، و إذا كان الثانى ناقصا فلا بد و أن تحمل ثالثة، فإذا كان الثالث صحيحا أمكن علاج الأولين به.

و السؤال أنه إذا شخص الاطباء أن الثانى و هو حمل فى بطن أمه ناقص فهل يجوز إسقاطه؟

باسمه تعالى لا يجوز إسقاطه مطلقا سواء أ كان تاما أم ناقصا، و الله العالم.

سؤال (٢٤٠) امرأة حامل بعد الفحص الطبى لجنينها اكتشفوا أنه غير طبيعى عقلا- و خلقا (منغولى) و طلبوا منها فى المستشفى أن تسقط جنينها، فهل يجوز لها ذلك؟

باسمه تعالى لا يجوز لها إسقاط الحمل و لا التمكين من الإسقاط، و الله العالم.

سؤال (٢٤١) يوجد عندنا امرأة حبلية و جنينها الذى فى بطنها قد تبين بعد الفحص و الفحوصات الطبية من ذوى الاختصاص و أخذ



الصور إليه أنه مشوّه الخلقة، و بتعبير أوضح:

أنه فاقد للقسم العلوى من الرأس، و قد تعرضت المرأة لعدة فحوصات و كانت النتيجة واحدة، و قد نصحتها الأطباء بالتخلص من الجنين حتى لا يعذب فإنه إن لم يمت فى أحشائها فإنه يخرج فاقدًا للمخ، مما يستوجب كينونته مجنونًا. و هذا ما تبين من خلال أخذ الصور إليه من خلال عدة أطباء، و حيث إننا نريد الرأى الشرعى فى المسألة فإننا نرفع إلى سماحتكم هذه المسألة و نرجو منكم

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٥١

التكرم بالإجابة، نفع الله المسلمين بكم.

باسمه تعالى لا يجوز إسقاط الجنين، نعم إذا كان قبل ولوج الروح و كان تحمل الجنين حرجيا و خافت المرأة على نفسها من بقائه فى أحشائها جاز لها خاصة إسقاطه مباشرة، و الله العالم.

سؤال (٢٤٢) أنا و زوجتى نحمل جين لمرض وراثى يسبب فقر الدم الحاد الخطر، يسمى (ثلاسيميا) للمولود، و نسبة الإصابة بهذا المرض للمولود تتفاوت بنسبة معينة، و يمكن تشخيص هذا المرض بعد سنة تقريبا من ولادة المولود.

و بهذا الزمان يمكن للطب المتطور أن يكتشف إذا كان الجنين مصابا بهذا المرض أم لا قبل الولادة، و هذا المرض يجعل المريض على تغير دم طول حياته أو عملية زراعة نخاع عظم و هى باهظة الثمن و غير مضمونة، و إجمالاً المريض يعيش حياة صعبة.

السؤال الأول: هل يستطيع الزوجان إسقاط الجنين بعد اكتشاف أنه مصاب بهذا المرض؟

السؤال الثانى: هل يمكن إسقاط الجنين قبل ولوج الروح؟ و متى يكون ولوج الروح؟

السؤال الثالث: بمساعدة الطب المتطور يمكن اكتشاف الجين (الشفرة) التى تسبب هذا المرض فى النطفة المنعقدة، و على ذلك يستطيع الطبيب عقد النطفة من الزوج و الزوجة خارج الرحم، و من ثم متابعتها إلى حين فترة من الزمن و عندئذ يتم اكتشاف ما إذا كانت مصابة بالمرض أم لا، و يتم زراعتها فى الرحم بعد ذلك.

فهل فى هذه الحالة- حيث النطفة خارج الرحم- يمكن قتلها، أو عدم وضعها فى الرحم جائز أم لا، إذا كانت مصابة؟ و هل العملية بأسرها جائزة أم لا، مع

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٥٢

مراعاة شروط النظر إلى العورة أولوياتها و ضرورتها؟ أرجو الجواب بأسرع وقت ممكن، مع جزيل الشكر و الامتنان.

باسمه تعالى لا يجوز إسقاط الجنين لا قبل ولوج الروح و لا بعده، حتى بعد اكتشاف أنه مصاب بالمرض المذكور، و الله العالم.

لا- بأس بالعملية المذكورة فى حد نفسها، كما لا بأس بعدم إعادة النطفة المصابة للرحم، لكن لا يجوز للمرأة كشف العورة أمام الطبيب الأجنبى المعالج لها، فلو كان المعالج لها زوجها فلا بأس. و ليست الحالة المذكورة مرضا مجوزا لكشف عورة المرأة أمام الأجنبى و إنما يجوز الكشف فى مقام المعالجة من المرض فى الرحم، و كذا لا يجوز للرجل كشف عورته أمام الأجنبى و غير زوجته لتؤخذ منه النطفة، و الله العالم.

#### ٤. الإسقاط لصعوبة التريية

سؤال (٢٤٣) هل يجوز للمرأة الحامل أن تسقط حملها فى أشهره الأولى لا لشيء و لكن لمجرد أن تربية الأولاد يوقعها فى تعب و مشاكل؟

باسمه تعالى لا يجوز الإسقاط فى الفرض المزبور، و الله العالم.



## ٥. الإسقاط بإجبار الزوج

سؤال (٢٤٤) إذا أجبر الزوج زوجته على إسقاط الحمل بحيث يخيرها بين الإسقاط و الطلاق، ما ذا تختار فى هذه الصورة؟  
باسمه تعالى لا يجوز إكراه الزوجة على إسقاط جنينها، فإنه إكراه على العمل المحزم، و لا يكون الإكراه مبررا شرعيا لإسقاط جنينها،  
و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٥٣

## الفصل الثانى: قتل الجنين

### ١. عملية تجريف الرحم إذا شك فى الحمل

سؤال (٢٤٥) زوجتى الآن فى حالة الشك من وجود حمل فهل يجوز لنا الآن أن نجرى عملية تجريف أو تنظيف للرحم - علما أنها بالحمل السابق قبل سنتين - قاربت الموت، بسبب التهاب فى الكلية اليمنى و رمل كثير فى الكلية اليسرى. مما يصعب أخذ الدواء أو الأشعة بمنع من الدكتور، و علما أنها ضعيفة الأعصاب و لا تقوى على الحمل و الرضاعة و التريية؟  
باسمه تعالى إذا كانت المرأة مريضة و الحمل ضروريا عليها فلا بأس لتنظيف الرحم مع الشك فى وجود الحمل، بل مع العلم أيضا إذا كان قبل ولوج الروح بأن كان قبل إكمال أربعة أشهر، و الله العالم.

### ٢. قتل أحد التوأمين المتلاصقين لنجاة الآخر

سؤال (٢٤٦) يحدث فى بعض حالات الولادة للتوأم أن يلتصقا ببعضهما و يشتركا فى بعض الأجهزة كأن يشتركا فى قلب واحد مثلا فيضطر الأطباء أن يضحوا بأحدهما لتعذر حياتهما معا، فهل يجوز قتل الآخر حتى يتمكن أحدهما من الحياة فى حالة عدم الجواز، فما هو التكليف فى ذلك؟  
باسمه تعالى لا يجوز قتل أحدهما، بل على الطبيب أن يصبر حتى يقضى الله بأمره فيهما، و الله العالم.

خوبى، سيد ابو القاسم موسى - تبريزى، جواد بن على، فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، در يك جلد، دار الصديقه الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ ه ق

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)؛ ص: ١٥٣

### ٣. قتل الأجنة من التلقيح الصناعى

سؤال (٢٤٧) يقوم بعض الأطباء هذه الأيام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٥٤  
المرأة (الزوجة) فى أنبوبة الاختبار فيتكون من ذلك عدة أجنة هى بداية نشوء بشرى، و الحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعى فى الرحم إذ يتكون عادة جنين واحد أو اثنان أو ثلاثة أو .. لكن فى الأنبوب يودى إلى تكون عدة أجنة، فهل يجب زرعها جميعا فى رحم الأم علما بأن ذلك قد يودى إلى هلاكها؟ و هل يجوز انتقاء جنين واحد و قتل الباقي؟ و هل تجب الديه علما بأن عدد الأجنة

قد يكون كثيرا جدا بحيث يصعب عده، فما هو الحكم فى ذلك؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة لا بأس بإتلاف تلك الأجنة، فإن قتل الجنين المحرّم إنما هو فيما إذا كان فى الرحم، و أما فى الخارج فلا دليل على حرمة إتلافه، و الله العالم.  
التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: و لا دية أيضا.

### خاتمة: زمان ولوج الروح

سؤال (٢٤٨) متى تلج الروح فى الجنين؟ و ما هو الحد الفاصل للإجهاض بعلّة الأمراض و حرمة؟  
باسمه تعالى تلج الروح بعد أن يتم لها أربعة أشهر و لا يجوز الإجهاض بعد انعقاد النطفة و لو بلحظة، و الله العالم.  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٥٥  
القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

### المقصد الثانى منع الحمل

#### إشارة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٥٧

### الفصل الأول: حكم منع الحمل

سؤال (٢٤٩) هل يجوز تحديد النسل لغرض التريية أو لأهداف أخرى؟ و كم تكون المدة القصوى للتحديد باعتبار الجواز؟  
و ما هى الوسيلة للتحديد، و ما هو الأفضل لتحديد النسل مع سلبياته و إيجابياته أم عدم التحديد، علما أنى حاولت أن أحدد و أنظم  
لكن دون جدوى؟

باسمه تعالى لا بأس باستعمال ما يمنع الحمل لكل من الزوجين، إذا لم يكن فى الاستعمال ضرر معتد به على المستعمل، و الله العالم.

سؤال (٢٥٠) هل يجوز للزوجة أن تستعمل موانع الحمل دون رضا الزوج؟

باسمه تعالى إذا كان استعمال الحبوب المانعة للحمل للمنع الدائمى فلا يجوز، نعم إذا كانت المرأة ذات ولد و أرادت الامتناع عن  
الحمل لفترة معينة جاز لها ذلك و إن لم يرض الزوج به، و الله العالم.

سؤال (٢٥١) هل يجوز للزوج أن يجبر زوجته على عدم الانجاب دون رضاها؟

الخوئى: ليس له حق إجبار زوجته على ذلك.

سؤال (٢٥٢) هل يجوز إجراء عملية منع الحمل مع استئزام ذلك كشف العورة عند الطبيب أو الطبيبة، كوضع اللولب أو ربط الرحم و  
غيرها، و هل هناك فرق بين الضرورة و عدمها؟

و إذا كان فى حال الضرورة جائزا، فما هو مقدار الضرورة الذى يجوز إجراء مثل

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٥٨

هذه العملية؟

باسمه تعالى إذا كانت مريضة بمرض مانع من الحمل، و توقف علاجها على عمل يستلزم كشف العورة عند الطبيبة فلا بأس بذلك، و  
الله العالم.

سؤال (٢٥٣) يذكر كثيرا فى موارد جواز استعمال ما هو محرّم بالنسبة إلى موانع الحمل تعبير: إذا كان الحمل حرجيا أو شاقا، فما المقصود بالحرج و المشقة فى المورد، و ما هو مقداره؟  
باسمه تعالى المراد بالحرج و المشقة، بمعنى أن المرأة ضعيفة أو مريضة، بحيث لا يتحمل بدنها الحمل و قد يؤدي إلى هلاكها، و الله العالم.

### الفصل الثانى: حبوب منع الحمل

سؤال (٢٥٤) ما حكم استعمال المرأة حبوب منع الحمل لغرض تحديد النسل؟  
باسمه تعالى إذا لم يكن فى استعمالها ضرر مهم فلا بأس باستعمالها، و الله العالم.

### الفصل الثالث: ربط الأنابيب

#### إشارة

سؤال (٢٥٥) هل يجوز إجراء عملية ربط الرحم، علما أن هناك ربطا دائما بحيث لا يمكن فتحه مستقبلا و آخر يجوز فتحه متى ما أرادت المرأة؟

باسمه تعالى إذا كان لها أولاد بالفعل فإجراؤها لعملية الربط الدائم الذى لا يستلزم كشف العورة لا بأس به، و كذلك إن كان مستلزما لكشف العورة و كان المباشر له هو الزوج، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٥٩

سؤال (٢٥٦) هل يجوز للمرأة أن تجرى عملية جراحية للرحم لكي لا تنجب مطلقا علما بأن الانجاب لا يؤثر عليها و على حياتها؟  
باسمه تعالى يجوز إجراء العملية إذا كانت المرأة ذات أولاد و كان الطبيب القائم بالعملية امرأة أو من محارمها مع عدم استلزام العملية كشف العورة و إلا فلا يجوز إلا فى مقام العلاج و الضرورة، و الله العالم.

سؤال (٢٥٧) عملية ربط أنابيب الرحم كانت تؤدي فى السابق إلى امتناع حصول الحمل بشكل دائم، إلا أنه مع التطور العلمى أمكن الآن إحداث الحمل حتى فى حالة ربط الأنابيب، و ذلك عن طريق إخصاب البويضة خارج الرحم ثم استزراعها الرحم مجددا (طريقة طفل الأنابيب) مع الأخذ بعين الاعتبار أن نسبة احتمال حدوث الحمل بواسطة طفل الأنابيب لا تتجاوز ٢٠٪ أو ٣٠٪ فقط، فهل تعد عملية ربط أنابيب الرحم و الحال هذه من موارد التسبب فى العقم الدائم؟  
و ما حكمها؟ و ما هو الحكم فيما لو زادت نسبة احتمال حدوث الحمل؟  
باسمه تعالى إذا لم يكن مريضا يتوقف علاجه على عملية الربط ففى فعلها إشكال، و الله العالم.

### ١. ربط الأنابيب فى حالتى الضرورة و الحرج

سؤال (٢٥٨) هل يشرع ربط أنابيب البويضة و غلقها لدى المرأة عند الضرورة فى الحالة التى يمثل الحمل فيها خطرا أو ضررا على الصحة، أو الحياة، مع الإشارة إلى إمكانية إعادة فتحها بعد ذلك من خلال عملية جراحية أيضا؟  
الخوئى: مع التمكن من الفتح لا بأس به، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان عند الطبيبة و لم يستلزم العمل الجراحى كشف العورة فلا بأس به، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٦٠

سؤال (٢٥٩) هل يجوز إجراء عملية الربط للزوجة لمنع الحمل إذا كانت ضعيفة الجسم و الحمل يتعبها خاصة و أنها أنجبت ثمانية أطفال و هى فى الثالثة و الثلاثين من العمر؟

هل يجوز إجراء عملية قطع القناة المنوية للرجل لمنع حمل الزوجة للسبب أعلاه؟

باسمه تعالى إذا كان الحمل حرجيا على المرأة و توقف منعه على عملية الربط جاز للمرأة القيام بها، و لا يجوز للزوج قطع القناة المنوية لمنع حمل الزوجة، و الله العالم.

سؤال (٢٦٠) إذا كانت المرأة تعاني من متاعب كثيرة أثناء الحمل و الولادة ولديها أربعة أولاد، فهل يجوز لها أن تجرى عملية لوقف الإنجاب، أو يجوز لها استعمال موانع اخرى لذلك؟

باسمه تعالى الاستفادة من الأقراص لمنع الحمل لا بأس بها، و أما العمل الجراحى إذا لزم منه كشف العورة فلا يجوز إلا فى حالة كون العلاج من المرض فى نفس الموضع، و الله العالم.

## ٢. ربط الأنابيب للرجل

سؤال (٢٦١) رجل يريد إجراء عملية جراحية لربط عرق معين من الذكر لإيقاف الإنجاب، و العملية لا تستدعى لمس العورة و لا النظر من قبل الدكتور إلا لجزء صغير من العضو التناسلى، فهل يجوز للرجل إجراء هذه العملية و تسليم نفسه للدكتور الذى يعلم بأنه سيؤدى إلى النظر إلى جزء من العضو التناسلى؟

باسمه تعالى إذا توقف علاج مرض على هذا فلا بأس، و إلا فلا يجوز، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٦١

## ٣. عملية فتح الربط

سؤال (٢٦٢) شخص أجرى عملية ربط لنفسه، و الآن يريد أن يجرى عملية فتح لذلك الربط، فهل يجوز له ذلك؟ و ما ذا لو طلبت زوجته الطلاق لرغبتها فى الإنجاب إذا لم يجر العملية؟

باسمه تعالى إذا كان فتح الربط علاجاً له لتوقف الإنجاب عليه فلا بأس به، و الله العالم.

## الفصل الرابع: اللولب

### إشارة

سؤال (٢٦٣) إن من الطرق المستعملة حديثاً فى منع الحمل ما يسمى (باللولب) الذى يوضع على باب الرحم ليقيه مفتوحاً، و عند سؤالى عنه قيل لى: إن التلقيح يتم و لكن البويضة الملقحة عند نزولها إلى الرحم تجد الباب مفتوحاً فتتزلق إلى الخارج، فهل يجوز استخدام هذا النوع من الطرق علماً أن هناك أنواعاً أخرى من اللولب تحتوى مواد كيميائية كالتى تحويها حبوب منع الحمل وظيفتها قتل النطفة (الحيوان المنوى) قبل وصوله إلى البويضة، فما حكم هذا النوع، و ما هو الحكم إذا كان المانع يسبب أذى للمرأة كالحبوب؟

الخوئى: نعم يجوز استخدامه و لا بأس به، و لها الامتناع عن استخدامه و لا سيما إذا كان مسبباً لأذاها، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: إذا كان المباشر الزوج أو الزوجة فلا بأس.

سؤال (٢٤٤) هناك آله معدنىة تسمى باللولب لمنع الحمل، توضع فى الرحم و تمنع من نزول البوىضه و تلقىحها بنطفه الرجل، و قد يستلزم حىن وضعها من

فقه الأعدار الشرىعىة و المسائل الطبىة (المحشى)، ص: ١٦٢

قبل الطبىة النظر إلى العورة- عادة- فهل و الحال هذه يجوز ذلك؟

باسمه تعالى إذا استلزم النظر إلى العورة فلا يجوز ذلك، و الله العالم.

سؤال (٢٤٥) هل يجوز استخدام اللولب؟ و هل الحرمة فى النظر، أم فى أصل استخدامه؟

باسمه تعالى الحرمة فى كشف العورة أمام الأجنبىة أو الأجنبىة من دون ضرورة العلاج، لا فى أصل استخدام اللولب. نعم، إذا كان للمرأة مرض فى الرحم يسوغ كشفه أمام المعالج جاز للمعالج وضع اللولب أثناء العلاج، و الله العالم.

سؤال (٢٤٦) يوجد نوع من اللولب تستعمله النساء لمنع الحمل يقوم بإسقاط البوىضه بعد أن يتم تلقىحها بستة أيام، فإذا فرض أن المرأة علمت أن اللولب يسقط البوىضه فى خلال فترة، فهل يجوز لها وضع اللولب فى الحال أم لا؟

باسمه تعالى إسقاط الحمل بعد الانعقاد غير جائز، و الله العالم.

سؤال (٢٤٧) ورد فى المسائل الطبىة مسأله ٩٩٦ بالنسبة لوضع آله اللولب المانعة للحمل فى رحم المرأة، أنه لا يجوز وضعها إذا كان الوضع يستوجب النظر للعورة، و لكن إذا كانت الطبىة المباشرة لوضع اللولب كافره و كبرىة فى السن، حىث قد تصل إلى ٦٠ سنة و أنه من المعلوم أن موانع الحمل الأخرى قد تسبب أعراضا جانبىة تضر بالمرأة، فهل فى هذا المورد يجوز وضع اللولب فى رحم المرأة؟

باسمه تعالى حرمة كشف العورة أمام الطبىة لا يفرق فىها كون الناظر مسنا و شابا، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرىعىة و المسائل الطبىة (المحشى)، ص: ١٦٣

## ١. وضع اللولب للخرج

سؤال (٢٤٨) لو أن امرأة منعها الأطباء عن الإنجاب بحكم أنها إن أنجبت لن تلد سوى أطفالا معوقين، فهل يجوز فى فرض السؤال أن تستخدم المرأة اللولب مع استلزام تركيب اللولب كشف العورة على الطبيب؟

باسمه تعالى لا يجوز ذلك، و الله العالم.

سؤال (٢٤٩) ما هو الحكم الشرىعى لاستخدام ما يعرف باللولب كمانع للحمل حىث إن استخدامه يتطلب اللمس و النظر من قبل الطبىة، و هل يعد وجود مانع صحى لدى المرأة يتمثل فى المرض طوال فترة الحمل و كذلك إصابتها بنوع من المرض فى العظام تزيد شدته مع الحمل و الرضاعة، فهل يعد ذلك ضرورة للنظر و اللمس المحرمين؟

باسمه تعالى لا يتوقف المنع من الحمل على وضع اللولب، نعم إذا كانت مريضه فى رحمها و توقف العلاج على نظر الطبىة و لمسها إياها فلا بأس، و الله العالم.

## ٢. وضع اللولب للضرورة

سؤال (٢٧٠) هل يجوز استخدام اللولب للمرأة و التى تعاني من مشكله فى الدم (الأنيميا المنجلية) لغرض منع الحمل خوفا على حياتها و حياء جنينها؟ و هل يجوز فحوصها و وضع اللولب داخل الرحم من أخصائىة أو أخصائىة من المسلمين أو النصارىة؟

باسمه تعالى لا- يجوز للمرأة كشف عورتها للطبيب، إلا فى مقام العلاج فى الرحم، و ليس المذكور فى السؤال مرضا مسوغا، و الله

العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٦٤

### ٣. إخراج اللوب

سؤال (٢٧١) من المعلوم أنه لا يجوز وضع اللوب إذا كان يستلزم اللمس أو النظر من الأجنبى سواء أ كان رجلا أو امرأة لكن السؤال لو أن المرأة وضعتة عن جهل و الآن تريد أن تزيل هذا المانع المشار إليه علما أنه لا يكون إلّا من خلال طبيب أو طبيبة فما الحكم فى ذلك؟

باسمه تعالى لا- يجوز الإ-خراج إلّا إذا كان بقاءه حرجيا عليها أو ضروريا كما لو كانت مريضة يتوقف علاجها على الإخراج، و الله العالم.

### خاتمة: تعمّد العقم

سؤال (٢٧٢) هل يجوز للمرأة أو الرجل تعقيم نفسيهما بحيث لا يتمكنان بعد ذلك من الانجاب أبدا؟  
الخوئى: لا يجوز ذلك على الأحوط، و الله العالم.

التبريزى: لا بأس بذلك إذا لم يعد ذلك جنائى على النفس كما إذا كان لهما أولاد متعددون.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٦٥

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثه

### المقصد الثالث التلقيح الصناعى

#### إشارة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٦٧

### الفصل الأول: التلقيح الصناعى

#### إشارة

سؤال (٢٧٣) التلقيح الصناعى الذى يحصل فى الأنابيب بواسطة الجمع بين ماءى الزوج و الزوجه هل هو جائز؟

الخوئى: لا بأس به فى نفسه، ما لم يلازم محرّما، و الله العالم.

سؤال (٢٧٤) لو كان الجواب بالإثبات فى السؤال الأول، فإن نقل النطفة الملقحة إلى رحم الزوجه يتم بواسطة طبيب أجنبى، فهل يجوز ذلك، علما بأنه سينظر إلى العورة؟

الخوئى: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

سؤال (٢٧٥) لو كان الجواب بالنفى فى السؤال الثانى، فلو فرضنا أن الزوجين يرغبان فى الولد و كان طريق تحصيله منحصرًا بالطريقة المذكورة، فهل يعدّ ذلك من الضرورات التى تجوز العمل المذكور، و نظر الأجنبى إلى العورة؟

الخوئى: الرغبة فى النتيجة لا تعد ضرورة مبيحة للمحرّم، و الله العالم.

سؤال (٢٧٦) بعض عمليات التلقيح الصناعى يشترط الطبيب حضور المرأة لتلقيحها صناعيا فى أيام دورتها الشهرية، فما الحكم الشرعى فى ذلك؟

باسمه تعالى لا يجوز ذلك و لا فرق بين كونها حال دورتها الشهرية أو غيرها، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٦٨

سؤال (٢٧٧) ما هو حكم التلقيح الاصطناعى؟

باسمه تعالى التلقيح الاصطناعى فى حد نفسه جائز، و إنما الإشكال فى مباشرة الأجنبى الذى يستلزم كشف العورة، فإذا قام الزوج بالعمل نفسه فلا مانع منه، و الله العالم.

سؤال (٢٧٨) زوجان يعانيان من صعوبة التلاقح إلا عن طريق التلقيح بالإبرة، و يحتم هذا العلاج على الزوج إخراج المنى، فهل يجوز له الاستمنا؟

باسمه تعالى إذا أخرج الزوج المنى بواسطة الملاعبة مع الزوجة و لو عن طريق الملاعبة بيد الزوجة و قام بنفسه بوضع الإبرة فى فرج الزوجة فلا بأس بذلك، و أما فى غير هذا الفرض فهو غير جائز، و الله العالم.

### \* ثبوت نسب الولد من التلقيح بوالديه:

(مسألة) يجوز أخذ نطفة رجل و وضعها فى رحم صناعية و تربيتها لغرض التوليد حتى يصبح ولدا، و بعد ذلك هل يلحق بصاحب النطفة؟

الظاهر أنه ملحق به و يثبت بينهما جميع أحكام الأبوة و البنوة حتى الإرث، غاية الأمر أنه ولد بغير أم.

### الفصل الثانى: التلقيح بنطفة الزوج

#### إشارة

(مسألة) يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها، نعم لا يجوز أن يكون المباشر غير الزوج إذا كان ذلك موجبا للنظر إلى العورة أو مسها. و حكم الولد منه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلا.

سؤال (٢٧٩) ما هو رأيكم فى مسألة المساعدة فى الإنجاب، مثل التلقيح الصناعى

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٦٩

أو طفل الأنابيب إذا كان الحل الوحيد، علما بأن البويضه من الزوجة و الحيوان المنوى من الزوج نفسه؟

باسمه تعالى التلقيح الاصطناعى فى حد نفسه جائز، و إنما الإشكال فى مباشرة الأجنبى الذى يستلزم كشف العورة، فإذا قام الزوج بالعمل نفسه فلا مانع منه، و الله العالم.

### ١. التلقيح بنطفة الزوج للضرورة

سؤال (٢٨٠) هل يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها بتوسط امرأة هى الدكتور مع فرض الضرورة لأجل الولد، و المفروض أن عملية التلقيح غير ناجحة إلا بأن تكون على يد الدكتور، و هى مستلزمة للنظر إلى عورتها؟

باسمه تعالى تلقيح المرأة بماء زوجها فى نفسه جائز، و لكن فى كشف عورتها للدكتور لعملية التلقيح إشكال، نعم إذا كانت المرأة

مرىضة بمرض فى رحمها، بحىث تم التلقىح أثناء علاجها، فلا بأس به، و الله العالم.

## ٢. التلقىح بنطفة الزوج للخرج

سؤال (٢٨١) إذا كانت امرأة مصابة بمرض، أو انسداد مانع من التلقىح، و وصول حوىمنات الرجل إلى بوىضة المرأة، و عدم انجابها لأطفال يجعل من زوجها إما أن يطلقها أو يتزوج عليها بأخرى، و هى على كلا الحالتىن تقع فى حرج شدىد من ذلك، فلو طلقها زوجها فمن النادر أن تجد رجلا- آخر يتزوجها، إذ غالبا لا- يرغب الرجال فى التزوج من امرأة عقىمة، فتفقد هذه المرأة الزوج و المعىل، و لو تزوج عليها فهى لا تتحمل وجود ضرة عليها و تقع فى حرج شدىد من نظرة الناس لها بأن زوجها قد تزوج عليها لعدم انجابها و من غىرتها الشدىدة من

فقه الأعدار الشرىعة و المسائل الطبىة (الممشى)، ص: ١٧٠

الضرة.

أ) فهل يجوز لها مع وجود هذا الحرج الشدىد أن تعمل عملىة تلقىح مباشر (أى إىصال حوىمنات زوجها مباشرة إلى البوىضة و تلقىحها داخل الرحم) مع لزوم نظر الدكتور الأجنبى أو الدكتورة إلى عورة هذه المرأة؟

باسمه تعالى إنما يجوز نظر الطبىب الأجنبى و كشف العورة عنده فى مقام المعالجة من المرض و فى غير ذلك لا يجوز، و الله العالم. (ب) و هل يجوز أيضا ذلك لا من جهة تزوج زوجها أو تطلىقها، بل من جهة وقوعها فى حرج شدىد من جراء نظرة المجتمع إليها بأنها امرأة لا تنجب؟

باسمه تعالى قد ظهر جوابه من الفقرة السابقة، و أما الحرج الناشئ من نظر المجتمع الناشئ من الجهالة بأحكام الدين و الشرىعة لا اعتبار به، و الله العالم.

سؤال (٢٨٢) هل يجوز لامرأة باقىة على تقليد السىد الخوئى أن تكشف نفسها على طىببة تأخذ منها بوىضة لإجراء التلقىح الصناعى بسبب عدم حملها و كونها تعيش فى أزمة نفسىة بسبب ذلك؟

باسمه تعالى لا يجوز ذلك لا عند السىد الخوئى (رضى الله عنه) و لا عند غىره من الفقهاء العظام (قدس الله أسرارهم)، و الله العالم.

## ٣. التلقىح بنطفة الزوج بعد الطلاق الرجعى

سؤال (٢٨٣) هل يجوز للمطلقة رجعىا و كانت فى العدة أن تلقح نفسها بمنى زوجها؟ و إذا لقحت نفسها من منى زوجها فهل ترجع إلى زوجها بهذا الفعل، بحىث كان العمل بإذن الزوج؟

باسمه تعالى التلقىح من قبل الزوجة أثناء العدة الرجعىة لا يخلو عن

فقه الأعدار الشرىعة و المسائل الطبىة (الممشى)، ص: ١٧١

إشكال، فإذا فعلت ذلك كانت عدتها بوضع الحمل، و إن كان التلقىح بإذن الزوج فإن قصد به الرجوع فهو رجوع، و إلا فلىس رجوعا، و الله العالم.

## ٤. التلقىح بنطفة الزوج بعد وفاته

سؤال (٢٨٤) هل يجوز للمرأة أن تلقح نفسها بماء زوجها فى أثناء أو بعد عدة وفاته، و ما ذا لو كانت قد تزوجت بعد العدة برجل آخر؟ هل يجوز لها أن تلقح نفسها بماء زوجها الأول، و هل هناك فرق فى إذن الزوج الحالى أم لا؟



باسمه تعالى لا يجوز ذلك؛ لأن الزوجية ما دامت الحياة، و إن كان بعض أحكامها باقيا كجواز النظر لجسد الآخر، و الله العالم.  
سؤال (٢٨٥) هل يجوز للزوجة المتوفى عنها زوجها أن تستفيد من منى زوجها الميت المحفوظ فى بنك المنى - مثلا- فى تلقيح نفسها؟

باسمه تعالى فى الفعل المذكور إشكال، و لو اتفق حصول ذلك فالزوج المتوفى أب و هى أم، إلما أن الولد الحاصل من الفعل المذكور لا يرث من أبيه المتوفى، و الله العالم.

## ٥. التلقيح لتلافي تشوّه الأولاد

سؤال (٢٨٦) هناك نوع خاص من المرض يسمى (ثلاسيميا) تنقل إلى الأشخاص وراثيا، و من آثاره ثلاثة احتمالات:

- ١- الأطفال (المنغوليون) أى مشوهو الخلقه و متخلفون عقليا أو فاقدوه.
- ٢- كامل الخلقه، إلّا أنه مصاب بفقر الدم و يحتاج لاستمرار الحياة إلى تزريقه بالدم بصورة مستمرة أسبوعيا أو كل أسبوعين، مضافا إلى حقنات طبية أخرى
- فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٧٢
- يومية مما يقعه عن الحركة أو يفقده بسبب ذلك بعض الحواس من قبيل السمع أو البصر أو العقل أو تماسك الأعصاب أو غيرها، ممّا يوجب حرجا شديدا على ذويه، علما بأنه حسب التجارب الكثيرة لا يمكنه الاستمرار فى الحياة رغم ذلك لأكثر من نحو ثلاثين سنة أو أقل من ذلك بكثير.
- ٣- كامل الخلقه صحيحا إلّا أنه حامل للمرض، أى تكون الاحتمالات الثلاثة نفسها فى ذريته، و لا فرق فى ذلك كله بين الذكر و الأنثى، فهما فى الاحتمالات سواء.

و قد توصل الطب إلى كشف هذا المرض فى الساعات الأولى من اللقاح، فإن كان أحد الزوجين أو كليهما يحملان المرض فللتأكد من سلامة أطفالهما، يتم أخذ بويضات من الزوجة و تلقيحها بحيمن الزوج خارج الرحم و يتم معرفه ما إذا كان الجنين من أى نوع من الأنواع الثلاثة.

فيختار الزوجان قبول ذلك أو عدمه. فإما أن يتلف اللقاح أو يرجع إلى رحم الأم للتكامل و النمو الطبيعى. و الأسئلة:

أ) هل يجوز للطبيب المتخصص فى هذا المجال تطبيق ذلك أم لا؟

باسمه تعالى لا يجوز للطبيب النظر إلى جسد أو عورة المرأة و لا يجوز للمرأة كشف عورتها للطبيب إلّا فى مقام المداواة و العلاج من مرضها، و الله العالم.

ب) هل يجوز للأم رفض الجنين بعد معرفتها بحاله و فى أى الاحتمالات الثلاثة؟

باسمه تعالى إذا فعل الطبيب ذلك و لقح البويضة خارج الرحم فللزوجة الامتناع من إرجاع البويضة الملحقة سواء كانت سليمة أم مريضة، و ليس للزوج إجبار زوجته على إرجاع البويضة الملحقة إلى رحم الزوجة، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٧٣

ج) هل للزوج إجبار الزوجة فى قبول ذلك و فى أى الاحتمالات الثلاثة؟ علما بأنّ الطبيب يرفض إرجاع الجنين إلى رحم أمه فى الاحتمالين الأوليين حتى مع قبول الأم أو الأبوين معا، فهل له ذلك؟ و هل له ذلك مع اشتراطه عليهما قبل الفحص؟ علما بأنه يمكن إعادة تجربة اللقاح لأكثر من مرة حتى التأكد من سلامة الطفل؟

باسمه تعالى ظهر جوابه ممّا سبق، و الله العالم.

د) هل يكون ذلك كله نوعا من تغيير فى خلق الله؟

باسمه تعالى لا- يكون ذلك من تبديل و تغيير خلق الله، و تبديل خلق الله و تغييره مثل جعل الرجل امرأة و المرأة رجلا و أمثال ذلك، و الله العالم.

### الفصل الثالث: التلقيح بنطفة الأجنبي

(مسألة) لا- يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، سواء أ كان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها، و لو فعل ذلك و حملت المرأة ثم ولدت فالولد ملحق بصاحب الماء، و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و يرث كل منهما الآخر، لأن المستثنى من الإرث هو الولد عن زنا، و هذا ليس كذلك، و إن كان العمل الموجب لانعقاد نطفته محرما كما أن المرأة أم له، و يثبت بينهما جميع أحكام النسب و نحوها. و لا فرق بينه و بين سائر أولادهما أصلا، و من هذا القبيل ما لو ألت المرأة نطفة زوجها فى فرج امرأة أخرى بالمساحقة أو نحوها، فحملت المرأة ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة.

سؤال (٢٨٧) هل يجوز تلقيح زوجة الذى لا ينجب بنطفة رجل أجنبي، عن طريق وضع النطفة فى رحمها؟

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٧٤

باسمه تعالى لا يجوز ذلك بأى وجه كان، و الله العالم.

سؤال (٢٨٨) لقد عكفت منذ فترة على كتابه بحث حول موضوع التلقيح الصناعى، إلّا أننى و للأسف لم أعثر إلّا على فتاوى من هنا و هناك لمراجعنا الأجلاء، و لم أعثر أيضا على الاستدلالات حول هذا الموضوع، و إننى بحاجة ماسة لاستدلالاتكم حول حرمة أو حلية التلقيح الصناعى، بيد أن ما أبحث عنه هو الآتى:

\* حكم تلقيح المرأة من رجل أجنبي إذا كانت عزباء؟

\* حكم التلقيح إذا كانت متزوجة؟

\* ما حكم الولد الذى أنجبته هذه المرأة بالنسبة لشرعيته و إلحاقه بالأب و الأم و الإرث، و كل ما يتعلق بذلك؟

\* ما حكم المسألة فيما إذا كانت البويضة من امرأة و الرحم من امرأة ثانية- هذا بشكل عام و ليس خاصا بالفروع أعلاه- أى بمن يلحق الولد، بصاحبة البويضة أم الرحم؟

باسمه تعالى لا- يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الأجنبي، بلا فرق بين العزباء و المتزوجة، و إذا حصل فالابن ملحق بصاحب الماء، و يرث الولد من صاحب الماء؛ لأنه أبوه، و بالعكس؛ لأنه ابنه إذا توفرت بينهما سائر الشرائط المعتمدة فى التوارث. و هكذا بين الولد و الأم التى ولدتها، و الله العالم.

سؤال (٢٨٩) و ما حكم اختلاط الأنساب فى هذا الموضوع؟

باسمه تعالى لا اختلاط فى الأنساب، أبوه صاحب النطفة، و أمه التى حملته و ولدتها، و الله العالم.

سؤال (٢٩٠) لو أريد تلقيح امرأة متزوجة بماء زوجها و لقتحت اشتباها بماء غير زوجها، إلى من ينسب الولد الناتج من هذا التلقيح؟

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٧٥

و هل يرث ممن ينسب إليه كبقية أولاده؟

باسمه تعالى ينسب الولد لصاحب الماء، و يرث إذا كان الأمر كما فرض فى السؤال، و الله العالم.

سؤال (٢٩١) هل يجوز أن تلقح المرأة بحيوانات منوية ليست من زوجها؟ و إذا كان الطبيب المباشر للعملية هو زوجها؟

باسمه تعالى لا يجوز ذلك، و الله العالم.

### الفصل الرابع: مسائل أخرى فى التلقيح الصناعى

**١. زراعة النطفة الملقحة فى رحم الأجنبية**

سؤال (٢٩٢) من طرق الانجاب فى بلاد الغرب هو تلقيح منى الزوج ببويضة زوجته، و إيداع البويضة الملقحة فى رحم امرأة أجنبية، فهنا عدة أسئلة:

- ١- ما حكم هذه العملية؟
  - ٢- من هى أم المولود (صاحبة الرحم، أم صاحبة البويضة)؟
  - ٣- كيف يمكن تحليل هذه العملية (فى حال الحكم بالحرمة، بالطريقة الموضحة أعلاه)؟
  - ٤- هل يحق لصاحبة الرحم المطالبة بالمولود؟
- الخوئى:

- ١- حكم نفس العملية، و هى الإيداع بعد التلقيح المزبور فى رحم الأجنبية ففیه إشكال.
- ٢- أما الأم فهى التى حملته و وضعت.
- ٣- هذا له موردان:
  - ١- فقهاء الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٧٦
  - ٢- هذا له موردان:
    - الأول- لو وجدت أمه مملوكة، أو محلله لصاحب النطفة، و لو صار التحليل لهذا الفرض، لكن الفرض فعلا بعيد.
    - الثانى- أن يعقد صاحب النطفة على أجنبية خلية بالزواج، و لو مؤقتا لساعات تتفق للتوديع باجرة معلومة، فتودع المادة ضمنها، و لا ثالث فى رأينا للموردين.
    - ٤- نعم بقدر أمومتها، و الله العالم.
- ٣- يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا كان المودع هو الزوج، و أما المودع الأجنبى فلا يجوز له فى شىء من الموردين.

**٢. زراعة البويضة فى الرحم و تلقيحها بنطفة الزوج**

سؤال (٢٩٣) امرأة متروجة قبل ١٥ عاما و لم تنجب أطفالا بسبب توليدها للبويضات الفاسدة، و بعد إجراء الفحوصات شخّص الأطباء أن الطريق الوحيد للإنجاب بزرع بويضة أخت المريضة فى رحمها و تلقيحها بماء زوجها فهل يجوز ذلك أم لا؟ و هل يلحق الطفل بذات الرحم أم بذات البويضة؟

باسمه تعالى لا يبعد عدم البأس إذا كان المباشر لإخراج البويضة زوج الأخت و المباشر لزرعها زوج المريضة و كذا إذا أخرجت البويضة فى حال معالجة الأخت من مرض يحتاج إلى عملية فى رحمها، و على كل حال يلزم أن يكون المباشر لزرعها زوج المريضة. و يلحق الطفل بالرجل صاحب الماء و زوجته التى انتقلت البويضة إلى رحمها، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٧٧

**٣. زراعة بويضة ملقحة فى رحم العاقر**

سؤال (٢٩٤) إذا لقحت امرأة ببويضة ملقحة من رجل و امرأة أخرى هل يجوز؟ و إذا تمت هذه العملية هل يكون الولد للمرأة صاحبة البويضة، أم للمرأة التى حملته فى بطنها؟

باسمه تعالى إذا كانت كل من الزوجتين لرجل، و لقحت إحداهما ببويضة الأخرى، و كان المباشر لذلك هو الزوج، فلا بأس، و الولد لمن ولدته، و فى غير ذلك لا يجوز، و الله العالم.

سؤال (٢٩٥) – بعض الأزواج بسبب عدم امتلاك الزوجة للبويضة يضطرون أحيانا للانفصال، أو يواجهون مشاكل زوجية و نفسية بسبب عدم الإنجاب، فهل يجوز الاستفادة من بويضة امرأة أخرى بالطريق العلمى لعمل اللقاح بنطفة الزوج فى خارج الرحم، ثم نقل النطفة الملقحة إلى رحم الزوجة؟

باسمه تعالى أ- إذا تم التلقيح بين ماء الرجل و بويضة امرأة أخرى، و أخذت البويضة و المنى عن طريق مباح، بأن لم يكن عن استئناء و لا مباشرة أجنبى، لا يحرم على الزوجة وضع ماء زوجها الملقح ببويضة امرأة أخرى فى رحمها، بمباشرة الزوج أو مباشرتها هى، و الولد ولد شرعى لكليهما، و الله العالم.

سؤال (٢٩٦) أريد رأى الشرع فى إعطاء أختى التى لا تستطيع الإنجاب ببويضة بحيث يتم التلقيح من قبل زوجها، مع العلم أنى سمعت أن سيدة فعلتها، هل هو حرام أم حلال؟

باسمه تعالى العمل الذى يوجب كشف العورة أمام الأجنبى غير جائز، و كذا إذا كان من غير العورة و استلزم كشف المرأة أمام الرجل الأجنبى، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٧٨

### خاتمة: استئجار الرحم

سؤال (٢٩٧) رجل زرع نطفته فى رحم امرأة أجنبية بواسطة الوسائل الطبيه، متفقا معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأن رحم زوجته لا يحتمل حمل الجنين، و النطفة مكونه من مائه هو و ماء زوجته الشرعية، و إنما المرأة الأجنبية وعاء حامل فقط، فمع العلم بحرمه ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكله التى حدثت بعدئذ هى أن المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذى نما و ترعرع فى أحشائها فما قولكم؟

الخونى: المرأة المذكورة التى زرع المنى فى رحمها أم للولد شرعا، فإن الأم هى المرأة التى تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى: الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ و صاحب النطفة أب له، و أما زوجته فليست أما له، و على هذا فالمرأة المزبورة من حقها أن تأخذ الولد إلى سنتين من جهه حق الحضانه لها، و الله العالم.

التبريزى؛ المعامله المزبورة بين الرجل و المرأة الأجنبية باطله لحرمة وضع الرجل مائه فى رحم لا تحل له، و ليست زوجته الشرعية أما للولد، بل الولد يتعلق بالرجل و المرأة التى حملته و وضعته، و لكن ليس للمرأة المزبورة حق الحضانه لانصراف ما دل على ذلك الحق للأم عن الاستيلاء بالوجه المحرم، و الله سبحانه هو العالم.

سؤال (٢٩٨) إذا لقحت ببويضة ملقحة من رجل و امرأة أخرى هل يجوز؟

و إذا تمت هذه العمليه هل يكون الولد للمرأة صاحبه البويضة أم للمرأة التى

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٧٩

حملته فى بطنها؟

باسمه تعالى لا يجوز ذلك، و إذا حصل فالأب صاحب الماء، و الأم من ولده لا صاحبه البويضة، و الله العالم.

سؤال (٢٩٩) إذا قام الزوج بعملية زرع السائل المنوى العائد له فى رحم امرأة أجنبية، و نتج عن هذا الزرع حمل، فهل المولود الجديد هو شرعى أم لا؟

باسمه تعالى لا تترتب أحكام الولد الشرعى على المتولد بالطريقة المذكورة، و ليس هو ابن زنا أيضا، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٨١

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثه

## المقصد الرابع طفل الأنابيب

## إشارة

فقه الأعدار الشرىعة و المسائل الطبىة (المحشى)، ص: ١٨٣

سؤال (٣٠٠) إن آخر ما توصل إليه علم الطب فى مجال طفل الأنابيب بالنسبة إلى الأزواج الذين ليست لديهم القدرة على الإنجاب (و بالأخص حالات العقم عند الرجال لعدم وجود الحيوانات المنوية عندهم) هو أن يقوم الطبيب المعالج بأخذ خلية حية من خصية الزوج (و هذه الخلية تختلف تماما عن الحيوان المنوى) و يتم تلقيحها ببويضة الزوجة خارج الرحم، و بعدها تعاد البويضة الملقحة إلى الرحم لتثبت و تنمو مكونة الجنين ...

و قد تم بالفعل هذا الإنجاز، نجحت العملية بمشيئته تعالى فى ست حالات فى العالم واحدة منها قام بها طبيب مسلم فى المستشفى السعودى فى مدينة جدة، حيث قامت مجلة معروفة بنشر هذا الخبر و أخذت صورة عن الطبيب و الطفل المولود لأول مرة تحت عنوان: (ولادة طفل من غير حيوانات منوية) .. و قد تمت هذه العملية بموافقة المجمع الفقهى هناك وفق الشريعة الإسلامية لضمان منع اختلاط الأنساب؛ و عند ما سئل الطبيب بأنه: هل أن هذه العملية (أى أخذ جزء من خلايا الخصية و تلقيح البويضة بها) هل هو نوع من الاستنساخ الذى أخذ العلم يجرى وراءه؟

أجاب الطبيب: طبعاً لا، لأن الاستنساخ فى أبسط صورته هو أخذ خلية من أنثى و وضعها فى بويضة من أنثى أخرى، ثم تنجب الأم طفلة شبيهة لها مائة فى المائة فى الشكل الخارجى، على عكس الطريقة الأولى حيث إن الطفل الذى ولد هو ذكر و يحمل صفات الأب و الأم، و ليس نسخة مكررة من أى منهما.

و سؤالنا أولاً: ما رأى سماحتكم فى هذه العملية، علماً بأن هناك الكثير من الأزواج حرموا من نعمة الإنجاب و لا يزال عندهم الأمل به تعالى فى أن يتوصل

فقه الأعدار الشرىعة و المسائل الطبىة (المحشى)، ص: ١٨٤

العلم إلى طريق علاج لمثل حالاتهم؟

و ثانياً: إذا كنتم تجوزون ذلك، فما حكم مباشرة الطبيب الأجنبى بتلقيح بويضات المرأة و عدم وجود الطبيبة، و ما الحكم فيما لو لم يتطلب ذلك الكشف على العورة؟

باسمه تعالى إذا تحوّلت الخلية إلى منى و لو بعد التلقيح فالولد لصاحب الخلية و فى صورة عدم التحول إليه فى إلحاق الولد لصاحب الخلية إشكال. نعم المرأة أمه على كل تقدير.

و لا يجوز إجراء هذه العملية إلا للزوج مباشرة فإن كشف عورته للغير و كذا كشف المرأة عورتها للغير محرّم إلا لزوجها أو فى حالة الاضطرار كالمعالجة عن المرض. كما لا يجوز للغير و منه الطبيب النظر إلى عورة الغير إلا فى مقام المعالجة عن المرض، و الله العالم.

سؤال (٣٠١) هل عملية طفل الأنابيب حلال، أم فيها إشكال شرعى؟ و ما هو وجه الإشكال إن وجد؟

باسمه تعالى العمل المذكور غير جائز، إلا فى مورد نادر، كما لو كان المباشرة للعمل بنفس الزوج و الزوجة، و توضع النطفة المنعقدة فى رحم الزوجة بيد نفس الزوج، و الله العالم.

سؤال (٣٠٢) أنا طالب فى الجامعة و طلب منى بحث عن طفل الأنابيب، فأرجو إفادتنا؛ لأننى أقوم على عمل استبيان بين علماء السنة و الشيعة فى هذا المجال، علماً أنى شيعى من البحرين، فما رأى سماحتكم فى طفل الأنابيب؟

باسمه تعالى التلقيح الصناعى أو طفل الأنابيب فى حد نفسه جائز، و إنما الإشكال فى المباشرة التى تستلزم كشف العورة، فإذا قام الزوج بالعمل نفسه فلا مانع منه، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٨٥

### \* أحكام طفل الأنابىب فى حالة الحرج

سؤال (٣٠٣) فإنى أود أن أستفتيكم فى هذه المسألة راجيا من الله سبحانه و تعالى أن يوفقنى فى حصول الإجابة منكم. سماحه الشيخ، فمنذ فترة طويلة لا تقل عن عشر سنوات و نحن نجول فى أروقة المستشفيات بحثا عن حل لمشكلة العقم الذى أفرح قلوبنا، إلا أننا أصبنا بالخيبة بعد بذل الجهد المضى و الوسع الكبير، و فى آخر المطاف قيل لنا: إن هناك إمكانية لإنجاب الأطفال عن طريق ما يسمى اليوم فى عالم الطب «أطفال الأنابىب». و حيث إننى أقدل سماحه السيد الخوئى «رحمة الله عليه»، و هو كما تعلمون يحرم هذه الطريقة، فإنى أستفتيكم فى هذه المسألة، فهل يجوز لى أن أقدل غيره فى هذه المسألة ممن يرون جواز الإنجاب عن طريق الأنابىب، و أنتم كما تعلمون أن الأطفال زينة الحياة الدنيا و لا غنى عنهم؟

باسمه تعالى رأينا فى هذه المسألة يوافق رأى سيدنا الأستاذ قدس سره، و أسأل الله سبحانه أن يصلح لك زوجتك إن كان السبب منها إنه سميع مجيب. و اعلم أن كل ما قضى الله على عبده المؤمن فهو خير له، و الله العالم.

سؤال (٣٠٤) ما حكم التلقيح بواسطة الأنبوب (و هو أن يؤخذ ماء الرجل و بويضة الزوجه و يجعلها فى أنبوب فترة من الزمن ثم تجعل النطفة الملقحة فى رحم الزوجه) مع ملاحظة: \* إن المرأة لا تحمل بالمقاربة الطبيعية.

\* إن عدم الانجاب أورثها أو يورثها حرجا نفسيا.

\* إن التلقيح يستلزم كشف عورة المرأة للمرأة الطبيعية؟

باسمه تعالى لا يجوز للمرأة كشف عورتها أمام الأجنبى و الأجنبىة إلا فى مقام علاجها من مرضها فى فرجها، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٨٧

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

### المقصد الخامس الاستنساخ

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٨٩

سؤال (٣٠٥) «١» إن العالم فى الأسبوع الماضى شهد نقطة تحول كبيرة فى تاريخ البشرية، قلبت مفاهيم علم الأحياء (البيولوجيا) و قوانين الطبيعة، رأسا على عقب، حيث توصل العلماء إلى استنساخ كائن حى من خلية جسدية واحدة، ينتج عنها كائن آخر، طبق الاصل عن الأول، و الاستنساخ هو عبارة عن أخذ خلية جسدية من كائن حى تحتوى على كافة المعلومات الوراثية، و زرعها فى بويضة مفرغة من مورثاتها، ليأتى الجنين مطابقا تماما فى كل شىء للاصل و هو الكائن الأول الذى أخذت منه الخلية، و بالتعبير العلمى: (إن هذا الكائن الجديد قد تم تغيير حامضه النووى فى البويضة، بعد انتزاع الحامض النووى من الاصلى، و زراعته- فى طريقة مختبرية- فى البويضة، التى انتجت الكائن الجديد).

و أصل الفكرة بدأت فى ألمانيا فى العقد الثالث من هذا القرن، فلم يوفقوا، ثم جاءت نقطة التحول عام ١٩٦٠ م، يوم استطاع العلماء استنساخ النباتات، و فى عام ١٩٩٣ م تمكن العلماء من استنساخ توأم من بويضة، ما لبثا أن ماتا، و فى عام ١٩٩٥ م تمكن العلماء من ولج خلية جنينية مع خلية جسدية عن طريق التيار الكهربائى، ليحصلوا لأول مرة فى تاريخ الإنسان على نسل لم يتم بالمعاشرة الجنسية، (أى عن طريق تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية) ... الى أن توصل العلماء إلى استنساخ النعجة (دولى) بالطريقة التى ذكرت اعلاه، فتولد جنين طبق الاصل عن صاحب الخلية، و قد احدث هذا الحدث ضجة، و سبب هذه الضجة هو التخوف من استخدام نفس التقنية لإنتاج بشر متشابهين فى الشكل و المظهر

(١) تاريخ الاستفتاء ٢٠ ذى القعدة ١٤١٧ هـ.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٩٠  
حسب الطلب.

أقول: إذا كان لا بد للعلم من التقدم، و لا بد للدين من أن يقول كلمته فى كل مورد من الموارد العلمية، لقدرة الدين على مواجهه و مسايرة الحياة، فإن هذه العملية فى النعجه ممكنه فى الإنسان، فإذا تمكن العلم من أخذ خليه من الإنسان، و عزل نواتها التى تحمل المعلومات الوراثية، و زرع تلك النواه فى بويضة امرأة فى المختبرات، ثم وضعت فى رحم امرأة، فتولد جنين طبق الأصل عن صاحب الخلية فنسأل عن عدة أمور:

١- هل يوجد حرمة شرعية لهذا العمل، يرجى توضيح دليله مفصلاً؟

٢- و على كل تقدير، فهل هذا الكائن الحى ولد شرعى؟

٣- من هو أبوه، و من هى أمه؟

٤- هل فى هذا العمل خطر على البشرية من الناحية الشرعية؟

٥- هل ترشدون العلماء إلى التوقف عن هذه العمليات، أم ترشدونهم للاستمرار، لتعرف عظمة الإسلام و القرآن، الذى أخبر عن خلق الحى من نفس الحى (و خلق منها زوجها) بدون بويضة كما هو الظاهر؟

باسمه تعالى لا يجوز ذلك العمل، لأن التمايز و الاختلاف بين أبناء البشر ضرورة للمجتمعات الإنسانية، اقتضتها حكمه الله سبحانه، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَ اخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَ أَلْوَانِكُمْ ...) و قال: (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) و ذلك كله لتوقف النظام العام عليه، بينما (الاستنساخ البشرى) - إضافة إلى استلزامه محرمات أخرى كمباشرة غير المماثل، و النظر إلى العورة- يوجب اختلال النظام، و حصول الهرج و الفوضى، فى النكاح يختلط الأمر بين الزوجه و الأجنبية، و بين المحرم و غير

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٩١

المحرم، و فى المعاملات كافة، لا يمكن تميز طرفيها، فلا يعرف الموجب من القابل، و فى القضاء و الشهادات، لا يمكن تميز المدعى من المدعى عليه، و هما عن الشهود، و الملاك عن غير الملاك، و هكذا فى المدارس، و المشاغل، و الإدارات، و الامتحانات، حيث يسهل إرسال (النسخ) بدل الأصل، (أو النسخة الأخرى) فتذهب الحقوق، و فى الأنساب و الموارث حيث لا يميز الولد عن الأجنبى، إضافة إلى كون (النسخة) لا يعد ولداً شرعياً، فتضيع الأنساب و الموارث، و هذا غيظ من فيض، و عليه فقس سائر الأمور، حيث لا يبقى نظام و لا مجتمع، و الله العالم.

سؤال (٣٠٦) يجرى الحديث عن إمكانية استنساخ بعض أعضاء الإنسان فى المختبر و حفظها كاحتياطي له، أو لأى شخص آخر عند الحاجة إليها، فهل يجوز ذلك؟

ب- فى صورة الجواز، هل يشمل الأعضاء التناسلية باعتبار أنها منسوبة للشخص فيحرم كشفها مثلاً، كذلك بالنسبة لاستنساخ الدماغ هل هو مجاز؟

د- هل يجوز شرعاً تخصيب بيضة المرأة بخلايا من نفس المرأة، علماً أن الجنين الناتج صورة طبق الأصل عن أمه؟ و هل الدخول فى هذا البحث فيه إشكال، باعتبار أنه بحث رسالتى للدكتوراه؟

باسمه تعالى استنساخ الأعضاء الداخلية كالكبد و الكلية - مثلاً - لا بأس به، و أما استنساخ الأعضاء الخارجية ففيه إشكال، و الله العالم.  
ب- استنساخ الأعضاء التناسلية المستلزم لكشف العورة غير جائز، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٩٢



د- أخذ الخلايا من المرأة و ضمها للبويضة الموجب لإنتاج ولد مسانخ لامة تماما ليس بجائز، و الله العالم.

سؤال (٣٠٧) هل يجوز الاستنساخ فى حد ذاته، و من يتبع المتولد من الاستنساخ و ما هى نسبته لكل من الصور التالية:

١- إذا أخذت الخلية من الزوج و البويضة المنزوعة النواة من الزوجة؟

٢- إذا أخذت الخلية من رجل أجنبى و زرعت فى بويضة امرأة؟

٣- إذا أخذت الخلية من امرأة و البويضة من أخرى؟

٤- إذا أخذت الخلية و البويضة من نفس المرأة؟

٥- إذا أخذت الخلية من إنسان و زرعت فى بويضة حيوان؟

و ما هو رأيكم فى استنساخ الأجنبي ثم إتلافها بعد ١٤ يوما بغرض أخذ خلايا الأعضاء منها ثم زرع تلك الخلايا فى المختبر، بحيث تتحول إلى أعضاء كالقلب و الكبد و الكلية، ثم زرعها للمحتاجين و المضطرين إليها؟

باسمه تعالى الاستنساخ غير جائز؛ لأنه يوجب اختلاط الأنساب بحيث يوجب اختلال النظام، و لا تترتب عليه أحكام البنوة و الأبوة و الأخوة و كذلك النفقات و الموارث. و لا تجوز هذه العمليات، و إن اتفق- لا سمح الله- و أن حملت منه فالولد أجنبى عن زوجها، إلّا إذا كان كل من الزوجين لقح أحدهما ببويضة أخرى، و كان الزوج المباشر لذلك فلا بأس به، و الله العالم.

سؤال (٣٠٨) رجل عقيم لا- ينجب، و تعالج فى الخارج و فى عدة مشافى و لكن دون جدوى، هل يجوز استخدام الاستنساخ طلبا للولد، علما بأن زوجته لها القدرة على الإنجاب، و الطريقة هى أن تأخذ خلايا من جسم الزوج و وضعها فى

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٩٣

رحم زوجته، حيث تتم العملية؟

باسمه تعالى الاستنساخ غير جائز، حيث يلزم منه الهرج و المرج و اختلاط الأنساب و الفوضى و الارتباك فى حياة الناس، و إذا تحققت هذه العملية و نجحت لا- تترتب على المولود الأحكام الشرعية للولد الشرعى، من البنوة و الأبوة و الميراث و غيرها من الأحكام، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٩٥

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

## المقصد السادس أحكام الموت

### إشارة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٩٧

## الفصل الأول: ما يتحقق به الموت

سؤال (٣٠٩) يرى الأطباء أن الموت يتحقق بموت القوة العاقلة، حتى لو كان القلب لم يتوقف تماما عن النبض و الحركة- كما فى حالة ذبح الشاة مثلا- أما العرف المسامحى فيرى تحققه بتوقف القلب عن النبض و الخفقان و الحركة، و مع كل ذلك فلو التفت العرف هذا إلى ما يقوله الأطباء علميا كما فى المثال أنف الذكر، فلربما حكم بحكمهم، فيما ذا يتحقق الموت؟

باسمه تعالى الميزان فى ترتب أحكام الموت زهوق الروح، و بقاء الإنسان أو الحيوان جسدا محضا، و قد عين فى الروايات لذلك علامات، و مجرد موت القوة العاقلة لا يوجب ترتب أحكام الميت، و الله العالم.



سؤال (٣١٠) (الموت الدماغى) اختلف الفقهاء و العرف العام و الخاص فى أنه موت أم لا، فهل يرجع فيه للفقهاء لكونه موضوعا مستتبنا أم إلى العرف؟

و على الثانى فما الحكم صبيحة الاختلاف فى تحديده؟

و ما هو نظركم الشريف فى ذلك هل تفتون به جزما أم تحتاطون؟

باسمه تعالى الموت العلمى ليس بموضوع للحكم و المدار على الموت العرفى، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٩٨

### الفصل الثانى: أحكام الموت الدماغى و الموت الطبى

سؤال (٣١١) إذا مات شخص دماغيا فإنه يكون ميؤسا من حياته و لا يمكنه أن يستمر بهذه الحياة النباتية إلا بأجهزة الإنعاش، فهل يجب وضعها عليه لاستمرار حياته؟

باسمه تعالى لا يجب وضعها، و الله العالم.

سؤال (٣١٢) و على فرض عدم الوجوب هل يجوز رفعها عنه بحيث إنه يموت بعد رفعها؟

باسمه تعالى لا يجوز رفعها، و الله العالم.

سؤال (٣١٣) و لو أمر فهل يترتب على ذلك شىء؟

باسمه تعالى يتعلق به التعزير، و الله العالم.

سؤال (٣١٤) إذا أصيب إنسان بمرض قاتل كالسرطان و انتشر فى جسده بحيث كانت الحياة عذابا له، و لم يجد العلاج الموجود له نفعاً، فإذا توقف قلبه عن العمل، هل للطبيب الأمر بعدم الابتداء بمحاولة الإنقاذ و ترك المريض لرحمة ربه تعالى؟ و على فرض أن الطبيب يعمل تحت أمر طبيب آخر و أمره بعدم المحاولة فما هى وظيفته؟

الخوئى: إدامة الحياة لمن لحياته حرمة لازمة إلا أن يزاحمها ما هو أقدم و أهم.

التبريزى: إدامة الحياة فى مثل هذا الفرض غير واجبة بالأدوية أو الآلات الممددة للتنفس، نعم لا يجوز التسريع بإماتته.

سؤال (٣١٥) ذكرنا لكم سابقا أنه لو توقف قلب المريض عن النبض و قام الأطباء

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ١٩٩

بمحاولة إعادة النبض مدة تتناسب مع نوع المرض و عمر المريض، و لكن دون جدوى فى المحاولة، فذكرتم أنه يجب الاستمرار فى المحاولة مع العلم طبيا بأن المحاولة إذا فشلت بعد مدة ثلاثة أرباع الساعة فاحتمال الحياة ضعيف جدا فهل يجب الاستمرار؟ الخوئى: نعم يجب الاستمرار.

التبريزى: لا يجب، نعم لا يجوز التعجيل بالإماتة كما تقدم سابقا.

سؤال (٣١٦) إذا كانت المحاولة مشتملة على التدليك و هو الضغط على صدر المريض بقوة تعيد ضغط القلب ليضخ الدم إلى أجزاء الجسد و ذلك يكلف الأطباء جهدا طويلا، مع مزاحمته لعلاج الآخرين و عدم الجدوى غالبا، فهل يجب الاستمرار فى ذلك فوق المحاولة الأولى التى استمرت ثلاث أرباع الساعة؟

الخوئى: أما مع مزاحمة الاستمرار لمعالجة المرضى الآخرين فيقدم ما هو أرجح فى العلاج.

سؤال (٣١٧) و هل يجب المحاولة مع العلم بأنها تؤدي غالبا للمرضى فوق الستين سنة إلى تكسر الأضلاع أو جرح القلب أو النزيف الداخلى، و هذا قد ينتج عكس المحاولة؟

الخوئى: و تلك الصورة لا تدخل تحت ضابط إلا ما كان أرجح فى حصول النتيجة فهو اللازم أن يراعى.

التبريزى: إذا علم أو اطمئن بأن تلك المحاولات لا تجدى فلا تجب إلّا إذا كان الطبيب مستأجرا على أعمال يدخل فيها ذلك العمل و حينئذ يجب الوفاء بالإجارة.

سؤال (٣١٨) و إذا نجح الطبيب فى إعادة النبض للقلب المتوقف عن الحركة و لكن تبين بطرق التشخيص أن المخ قد مات، فتكون حياة المريض كحياة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٠٠

النبات فلا تبقى هذه الحياة إلّا تحت جهاز التنفس الصناعى و الأدوية و المغذيات، بحيث لو فصل عنها الجسد لحظة لتوقف قلبه عن النبض أيضا و مات كالمخ، فهل يجوز هنا إيقاف جهاز التنفس عنه؟

و إذا اضطر لذلك بحيث كان عنده مريض آخر يتوقع شفاؤه و هو محتاج جدا لذلك الجهاز بحيث إذا لم يعط الجهاز يموت فهل يجوز نقله من المريض السابق لهذا أم لا؟

الخوئى: فى مورد السؤال لا يجوز الإيقاف فى حد نفسه، و لكن إذا زاحم الأهم كما فرضتم قدم الأهم.

التبريزى: إذا أحرز ما ذكرتم فى الفرض فلا يجب الاستمرار على وضع الجهاز.

سؤال (٣١٩) فى معظم المستشفيات المتطورة يقوم الطبيب بعملية إنعاش للقلب و الرئتين عند توقفهما عن العمل، و يستدعى ذلك الضغط على الصدر بكلتا يديه، بعدد مرات دقات القلب الطبيعى، و كذلك إعطاء التنفس الصناعى و الأدوية للمريض الذى توقف قلبه عن العمل فهنا:

١- هل يجوز للطبيب الخبير الأمر بعدم إجراء العملية المذكورة إذا كان المريض كبير السن و قد تودى إلى عدم نجاح عملية التنفس؟ الخوئى: نعم يجوز له ذلك إذا كان راجحا بنظره.

٢- هل يجوز للطبيب القرار بعدم إجراء العملية المذكورة لمريض يعانى من مرض خطير لا علاج له مثل مرض (السرطان) المنتشر فى جميع أنحاء الجسم؟

الخوئى: نعم يجوز له ذلك فى فرض رجحانه فى نظره، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٠١

سؤال (٣٢٠) فى حالة إثبات وفاة المريض طبيًا، فهل يجوز إغلاق أجهزة التنفس الصناعى التى توزع الأوكسجين فى جثته المتوفى؟ باسمه تعالى الموت الطبى ليس ملاكا، و إنما المعتبر الموت العرفى، فلا يجوز التعجيل فى إمامته، و الله العالم.

سؤال (٣٢١) إذا تواجد جهاز واحد للتنفس الصناعى و استخدم لمريض لا يرجى شفاؤه و قد وصل إلى حالة الموت الدماغى، ثم احتاج مريض آخر يرجى له الشفاء و البرء و كانت حياته متوقفة على استخدام جهاز التنفس، فهل يجوز فى هذه الحالة أن نأخذ

الجهاز من الميت دماغيا إلى المريض الآخر؟

باسمه تعالى يجوز نزع الجهاز تكليفا، و الله العالم.

سؤال (٣٢٢) هل يجب على أولياء الميت دماغيا دفع نفقات استمرار الحياة الباهظة و المضرة بالورثة؟

باسمه تعالى إذا أمر أولياء الميت بوضع آلات التنفس له فعليهم الاستمرار بدفع النفقات إلى أن يقضى الله أمره فيه، و أما إذا وضعه الأطباء بدون طلبهم بل على ما هو قانون المستشفى من الوضع فالمبلغ الذى أخذته المستشفى يستثنى من التركة إن لم يتبرع أحد

منهم أو من غيرهم بنفقات المستشفى، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٠٣

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

## إشارة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٠٥

## الفصل الأول: كشف العورة للطبيب و الطبيبة

## إشارة

سؤال (٣٢٣) ما هى الحالة التى يجوز فيها للمرأة أن تكشف عورتها أمام الطبيبة؟  
باسمه تعالى إذا كانت مريضة و توقف علاجها على ذلك فلا بأس، و الله العالم.

سؤال (٣٢٤) إذا كان الطبيب الرجل أكثر حذاقه من الطبيبة المرأة فى تشخيص المرض و علاجه، فهل يجوز للمريضة أن تكشف عورتها أمامه؟

باسمه تعالى إذا كان الطبيب أقوى خبرة و أصدق من الطبيبة بفارق ملحوظ جاز للمريضة مراجعة الطبيب، و الله العالم.

سؤال (٣٢٥) ما الحكم فى إجراء الأعمال الطبية الذى يستلزم النظر إلى عورة المرأة المسلمة إذا كان فى مقام الضرورة مع كون الممرضة أو الطبيبة المباشرة غير مسلمة و مع فرض وجود ممرضة أو طبيبة مسلمة فى نفس المستشفى أو فى المستشفيات الأخرى فى نفس البلد و أمكن الوصول إليهن من دون مشقة أو حرج يذكر؟

باسمه تعالى إذا لم يكن الرجل أقوى فى العلاج من المرأة لا يجوز المعالجة عند الرجل، و الله العالم.

سؤال (٣٢٦) ما الحكم فى إجراء الأعمال الطبية الذى يستلزم النظر إلى عورة الرجل المسلم إذا كان فى مقام الضرورة مع كون الممرض أو الطبيب غير مسلم

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٠٦

و مع فرض وجود ممرض أو طبيب مسلم فى نفس المستشفى أو فى المستشفيات الأخرى و أمكن الوصول إليهم من دون حرج أو مشقة تذكر؟

باسمه تعالى إذا كان النظر للمعالجة من مرض فلا بأس و لا فرق بين كون الناظر مسلماً أو غيره، و الله العالم.

## ١. كشف العورة للطبيب أو الطبيبة لعلاج العقم

سؤال (٣٢٧) هل يجوز كشف العورة أمام الطبيب المختص فى انجاب الأولاد لعلاج العقم؟

باسمه تعالى إذا كان عدم الإنجاب لمرض فى الرحم، و توقف علاجه على النظر فلا بأس، و الله العالم.

سؤال (٣٢٨) هل يعد علاج العقم (عدم القدرة على الإنجاب) من المسوغات التى تجيز للرجل أن يباشر علاج المرأة الأجنبية التى تعانى من هذه الحالة؟ و إذا كان الجواب لا، فهل كون بقاء المرأة بلا أولاد صعباً عليها ممّا يسوغ ذلك أم لا؟

باسمه تعالى وصف الدواء من الطبيب للمرأة لا بأس به، و أما كشف عورة المرأة أمام الطبيب الأجنبى فغير جائز، إلّا فى مقام العلاج من المرض و فى مقام الضرورة، و ليس عدم الإنجاب مسوغاً لذلك. نعم، إذا كان عدم الإنجاب لمرض فى الرحم جاز العلاج عند الطبيب إذا لم توجد طبيبة تقوم بنفس الدور الذى يقوم به الطبيب، و الله العالم.

سؤال (٣٢٩) هل يجوز للمرأة التى لا تنجب أن تكشف عورتها أمام الطبيبة للفحص و لمعرفة العلة من عدم الإنجاب؟

باسمه تعالى إذا احتتمل أن فى المرأة مرضاً مانعاً من الحمل و توقف

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٠٧

تشخيصه من أجل علاجه على كشف العورة، جاز لها ذلك إذا كان ذلك عند الطبيبة، و الله العالم.

سؤال (٣٣٠) هل يجوز للمرأة التى مضت عليها عدة سنين و لم تنجب، أن تفحصها طبيبة أو يفحصها طبيب للتأكد من عدم وجود العقم مع استلزام ذلك كشف العورة؟  
الخوئى: لا يجوز ذلك.

التبريزى: إذا خافت من المرض فى رحمها و أن عدم انجاب الأولاد مستند إلى المرض فلا بأس بذلك فى مقام التداوى.

## ٢. كشف العورة للطبيب طلباً للأولاد

سؤال (٣٣١) هل يجوز كشف العورة أمام الدكتور المختص فى انجاب الأولاد، و هل يفرق بين المباشر للفحص و بين غير المباشر، و على فرض الجواز هل يجوز أكثر من مرة إذا اقتضى الأمر، أم لا يجوز؟

الخوئى: مجرد الأمر المذكور لا يوجب جواز كشف العورة عند الدكتور و لا الدكتورة، و الله العالم.

سؤال (٣٣٢) هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الطبيب أو الطبيبة، لفحصها لغرض طلب الولد؟

و هل هناك فرق بين حالتى العلاج و عدمه كما لو كان عدم الانجاب بسبب عاهة تستدعى العلاج أم لا؟

الخوئى: لا يجوز تعريض نفسها بكشف العورة ما لم تضطر للعلاج ضرورة محرجه، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٠٨

## ٣. كشف العورة للطبيب للضرورة

سؤال (٣٣٣) ما حكم الكشف على العورة عند الطبيب الأجنبى فى حالة الضرورة، حيث لا بديل لذلك؟

باسمه تعالى إذا توقف العلاج من المرض على كشف العورة فلا بأس، و الله العالم.

سؤال (٣٣٤) من مخاطر الحمل خارج الرحم فى حالة إهماله يسبب الحالات التالية: نزيف داخلى، هبوط فى الضغط، فشل كلوى ...

و قد يسبب الوفاة فى حالة الإهمال، فهنا:

١- المرأة التى حالتها طبيعية، و لا تشعر بالآلام مسبقه، و لكن فقط تريد أن تطمئن بأن حملها ليس خارج الرحم، هل يجوز لها عمل (سونار داخلى) الذى يتطلب كشف العورة و ذلك عند طبيبة؟

٢- إذا كانت تشعر بالآلام، فالطبيبة تطلب منها عمل السونار الداخلى للتأكد من موقع الحمل، فهل يجوز لها ذلك؟

باسمه تعالى إذا كانت مريضة، و احتملت أن كون منشأ مرضها الحمل خارج الرحم، فلا بأس فى هذا المورد، و الله العالم.

## ٤. كشف العورة للطبيب للاطمئنان على الصحة

سؤال (٣٣٥) هل يجوز للإنسان أن يكشف عورته عند الطبيب إذا أراد أن يطمئن على صحته، أو كان خائفاً من أى مرض؟

باسمه تعالى إذا توقف العلاج من المرض على كشف العورة فلا بأس، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٠٩

## ٥. كشف العورة للطبيب أو الطبيبة لمنع الحمل

سؤال (٣٣٦) لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفة كحبوب منع الحمل، و توقف ذلك على الوسائل التى توجب الكشف لدى الطبيب أو الطبيبة مع كون الحمل حرجيا، فهل يجوز لها كشف العورة لذلك أم لا؟  
باسمه تعالى لا- يجوز ذلك عند الطبيب الرجل، و أما عند الطبيبة المرأة فإن كانت المبتلاة بالعمل المذكور مريضة فى رحمها و أرادت الطبيبة ربط الأنوب للعلاج جاز ذلك، و الله العالم.

## الفصل الثانى: مراجعة المرأة للطبيب

### إشارة

سؤال (٣٣٧) إذا ابتلى الرجل أو المرأة بمرض و لا يمكن علاجه إلا بالنظر أو لمس المواضع التى لا يجوز للمرأة أن تنظر إليها بالنسبة للرجل و كذا الرجل لا- يتسنى له علاج المرأة إلا إذا نظر إلى المواضع بالنسبة للمرأة التى لا- يجوز النظر إليها، فعلى فرض إمكان المريض و المريضة العلاج عند المحارم أو المماثلين إلا أنه يوجد من المماثلين الأجانب فى الطب من هو أحذق فهل يجوز العلاج عند الأجانب فى هذه الفرض؟

باسمه تعالى إذا كان أحذق فلا بأس به، و الله العالم.

سؤال (٣٣٨) إذا علمت المرأة بأن مباشر الولادة فى مستشفى (ما) مرددا بين أن يكون رجلا أو امرأة، دون أن يكون لها الخيار فى تحديده، فهل يجوز لها الذهاب إلى ذلك المستشفى، و إذا كان يجوز فهل يجوز للرجل مباشرة الولادة؟  
الخوئى: إن كانت مضطرة إلى الذهاب إلى المستشفى و لم يكن يمكنها التحديد جاز لها الذهاب، و إذا لم تكن مضطرة لدخول فقه الأعدار الشريعة و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢١٠

المستشفى المعين فلا يجوز، أما الطبيب الرجل فلا يجوز له المباشرة مع عدم الانحصار و الضرورة.

سؤال (٣٣٩) هل يجوز للزوج أن يأخذ زوجته للولادة إلى مستشفى يحتمل فيه أن يكون المولد رجلا؟  
و فى حال أن هناك مستشفى آخر تكون المولدة فيه امرأة و لكن يجب دفع مبلغ من المال مقابل عملية الولادة، و كان هذا المبلغ متوفرا لدى الزوج، فهل هناك وجوب أخذ المرأة إلى المستشفى التى تكون المولدة امرأة؟  
باسمه تعالى لا يجوز للمرأة أن تولد نفسها عند الطبيب الرجل، مع إمكان كون المولدة لها الطبيبة، و الله العالم.

سؤال (٣٤٠) بعض النساء و الفتيات المؤمنات يعانين من تساقط شعورهن تساقطا غير طبيعى (مرض)، فهل يجوز لهن عرض أنفسهن على الطبيب المختص بذلك مع العلم بأنه سيكشف على شعورهن للعلاج؟  
الخوئى: إذا كان تحمل هذه الحالة حرجيا عليهن جاز لهن مراجعة الطبيب و كشف شعورهن أمامه، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: و كذا إذا عد مرضا و كان خبرة الرجل أقوى من خبرة المرأة فى العلاج، و الله العالم.

سؤال (٣٤١) قد تحتاج المرأة إلى علاج و لا توجد امرأة ماهرة تعالجها هل يجوز لها أن تتعالج عند رجل؟

باسمه تعالى لا بأس فى الفرض، و الله العالم.

سؤال (٣٤٢) يدعى بعض المعالجين من الآثار النفسية أن هناك حالات نفسية يكون أثرها بارزا على ملامح الوجه و تعبيره، فهل يجوز للمرأة فتح وجهها

فقه الأعدار الشريعة و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢١١

لمناظرتها من قبل المعالج النفسى، إذا طلب ذلك بهدف تشخيص الحالة النفسية أو نوع الاضطراب؟

باسمه تعالى لا بأس به فى المقدار الذى يتوقف عليه المعالجة، و الله العالم.

سؤال (٣٤٣) هل يجوز للمرأة أن تذهب للطبيب فى مستوصف حكومى و لا يوجد طبيب نساء و تكشف وجهها أمامه إذا كان العلاج لأسنانها، مع العلم أنه يوجد طبيب نساء و لكن فى مستوصف خاص و العلاج يتطلب أموالا كثيرة؟ باسمه تعالى إذا لم يكن الرجل أقوى فى العلاج من المرأة لا يجوز المعالجة عند الرجل، و الله العالم.

### \* اختلاء الطبيب بالمرأة

سؤال (٣٤٤) هل يجوز للمرأة الدخول إلى الدكتور لأجل المعالجة لوحدها أو مع اصطحاب طفل صغير لا يفهم، هل تعتبرون هذا خلوا بالأجنبية علما بأن المرأة يمكنها اصطحاب زوجها أو أخيها و تدخل على الدكتور، ثم هل يجب على المرأة أن تبحث عن الدكتور و لا يجوز لها الذهاب إلى الدكتور مع وجود الدكتورة الأنثى؟ باسمه تعالى إذا اضطرت المرأة للدخول على الدكتور و أمنت على نفسها من الفتنة و الريبة جاز لها الدخول وحدها فى مقام العلاج كما يجوز لها الذهاب للدكتور- من دون بحث عن الدكتورة- إذا كانت مضطرة لذلك من أجل العلاج، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢١٢

تتميم

### ١. المراد من الثقة

سؤال (٣٤٥) ورد فى استفتاء سابق- جواز كشف العورة أمام (الطبيب الحاذق الثقة)- فهل المقصود من كلمة الثقة هنا الثقة بأخلاقه و دينه بحيث إن المريض أو المريضة يطمئنان بأن الطبيب لن ينظر إلى عوراتهم بارتياح أو لذة، أم أن المقصود بالثقة ثقة بعلاجه و تشخيصه و مهارته و الطبابة أم المقصود الاثني معاً؟ باسمه تعالى المراد من الثقة فى العبارة كون الطبيب بعد إحراز حذاقته ثقة فى احتياج العلاج إلى كشف العورة و ليس له غرض آخر، و الله العالم.

### ٢. من يشخص الاضطرار؟

سؤال (٣٤٦) تشخيص الضرورة فى مقام جواز نظر الطبيب المختص إلى عورة الرجل أو المرأة بيد من؟ الطبيب أم المريض أم المجتهد أم أهل الخبرة أم غيرهم؟ باسمه تعالى إذا طلب الطبيب الحاذق الثقة من المريض كشف العورة فى مقام المعالجة فلا بأس به، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢١٣

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

### المقصد الثامن أحكام الأطباء

إشارة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢١٥

## الفصل الأول: أحكام عامة

### إشارة

سؤال (٣٤٧) طبيب يسأل عن المعيار لتحديد أجور الفحص الطبى على المريض هل هى الكفاءة أم الاختصاص أم إن القضية لا ضابط لها؟

باسمه تعالى هذا أمر يرجع إلى الأطباء فى تعيين أجره المثل، و ينبغى مراعاة حال المؤمنين خاصة الفقراء منهم.

سؤال (٣٤٨) لو أحس الطبيب بعدم كفاءته لممارسة مهنة الطب فما هو واجبه الشرعى؟

باسمه تعالى على الطبيب فى الفرض المذكور تحويل المريض إلى غيره، ممن هو أهل للمعالجة و أكثر خبرة منه، و الله العالم.

سؤال (٣٤٩) هل يجب شرعا على الطبيب بعد التخرج من الكلية الطبية أن يواصل الاطلاع و القراءة فى كتب الطب الحديثه حتى يكون على اطلاع و معرفة بأخر تطورات الوسائل العلاجية و التشخيصية و بالتالى يقوم بتقديم أفضل الخدمات للمرضى المسلمين و الحفاظ على حياتهم؟

باسمه تعالى نعم يجب شرعا مواصلة المتابعة العلمية لزيادة الاطلاع كفاية، و لا يجوز للطبيب عند عدم معرفة العلاج إعطاء العلاج.

سؤال (٣٥٠) الطبيب الذى بطبيعة شغله كموظف حكومى كان عليه الاختلاط مع الأطباء الهندوس و غير المسلمين الذين استخدمتهم الدولة الإسلامية آنذاك لسد

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢١٦

الفراغ و أن يجالسهم فى أوقات تناول الشاي و الاستراحة و يحدث أن يقدم له كأس من الماء أو شىء من المأكول قد لامسه الطبيب غير المسلم و كان الاجتناب عن الكأس يولد حرجا، و كذا إذا نزل هذا الطبيب ضيفا فى قرية على آخر هندوسى لطبيعة المهنة فإذا قدم له شيئا لأداب الضيافة، فما حكم تناوله من حيث النجاسة و الطهارة؟

و هل فى مراعاة الضيافة و طبيعة المهنة و الصداقة له تأثير فى طهارة الإناء أم لا؟

و ما ذا يجب عليه حتى لا يقع فى عسر شرعى؟

باسمه تعالى لا بأس بتناول المأكول و المشروب إن لم يعلم تنجسهما، و مع علمه بذلك فلا يجوز تناولهما إلا بعد تطهيرهما إذا أمكن التطهير، و الله العالم.

سؤال (٣٥١) جراح يعمل داخل صالة العمليات و لا يوجد معه سوى طبيبة تخدير (أنثى) فهل تعتبر هذه الحالة من الخلوة المحرمة؟

علما أن صالة العمليات مغلقة تماما؟

باسمه تعالى إذا كان الباب مفتوحا بحيث يمكن الدخول إلى الغرفة و لو من أعضاء المستشفى فلا بأس.

### \* حكم الطبيب مع المضرين عن الطعام

سؤال (٣٥٢) هل من حق الطبيب تغذية الإنسان المضرب عن الطعام بصورة قسرية؟

و ذلك لإنقاذ حياته من الموت أم لا؟

باسمه تعالى نعم له تغذيته و لو بالقسر إذا توقف عليها إنقاذ حياته، و يجب إذا كان له نفس محترمة كالمسلم و المؤمن.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢١٧

### الفصل الثانى: ما يلزم من معالجة الطبيب للمرأة من لمس و نظر



سؤال (٣٥٣) الطبيب المعالج تجيئه النساء الأجنبية لعلاجهن، و لا يعلم أن مورد هذه المرأة ضرورة أم لا، إلاً بعد الفحص، هل يجوز له الفحص اليدوى لتلك المراجعات؟

الخوئى: إذا اطمأن الطبيب بالضرورة جاز له الكشف و النظر، و الله العالم.

التبريزى: إذا اطمأن الطبيب بالمرض، و رأى نفسه أنه أقوى خبرة من الطبيبات اللواتى يتيسر لها الرجوع إليهن جاز له حينئذ.

سؤال (٣٥٤) هل يجوز للطبيب النظر إلى ما يحل للمرأة كشفه له من جهة الحرج، أو لا- يجوز له ذلك بحجة أنه غير مضطر إلى ذلك؟

الخوئى: يجوز إذا توقف كشف المرض على ذلك، و إلاً فلا يجوز، و الله العالم.

سؤال (٣٥٥) هل يجوز للطبيب أن يكشف على المرأة فى:-

(أ) حالة اعتقادها بأن هناك ضرورة لا يمكن تأخيرها؟

باسمه تعالى إذا لم يعلم بخطئها فلا بأس، و الله العالم.

(ب) حالة شك الطبيب بضرورة الكشف على المرأة عند ادعائها الضرورة؟

باسمه تعالى يعلم حكمه مما تقدم، و الله العالم.

(ج) حالة تأكد الطبيب بعدم ضرورة الكشف على المرأة لكن المرأة تطلب الكشف؟

باسمه تعالى قد ظهر مما أجبتنا أنه لا يجوز الكشف فى هذه الصورة، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢١٨

سؤال (٣٥٦) مما يتلى به الطبيب عند معاينة المرأة المريضة و ما يترتب على ذلك من كشف سترها فيولد نوعاً من الشهوة و النعوظ، كأن تكون المريضة غير مهتمة بسترها أو لاعتقادها أن مجرد رؤية الطبيب لجسمها محللة كالاقتقاد السائد عند العامة.

و فى عين الوقت أن الرؤية و اللمس مستلزمة للكشف عن المرض و آثار الجرح كعمليات الولادة و النزيف الدموى بعد و قبل الولادة و ذلك إما لإنقاذ حياتها أو لشفاؤها من مرض كالاستعلام عن وجود سرطان مبكر فى ثديها حيث يلزم ملص الثدي و عصره لاكتشاف أى جسم نام فيه و كذلك لمس إبطيها و اكتشاف الغدد السرطانية فإن لم يفعل ذلك فاته التشخيص و إن هذه الأمور مستلزمة لمهنة الطب، فإن لم يكن من جنسها طبيب أو العادة جرت على عدم التفريق كما هو الحال فى الوقت الحاضر، أو هى أرادت الرجل لمهارته، فهل يترتب على الطبيب المعالج لأنها- حرفته- إثم و معصية؟ أو أن الشرع يجيز ذلك؟

باسمه تعالى لا- يجوز المس و النظر بشهوة بلا- فرق بين الطبيب و غيره، و إذا علم الطبيب بوجود طبيب آخر أو طبيبة يمكن لهما العلاج من غير ابتلاء بمحذور شرعى فلا بد أن يحول المريض إلى ذلك الشخص، و الله العالم.

سؤال (٣٥٧) أنا طبيب حصلت على عمل فى أستراليا، و هنا برزت مشكلتان:

الأولى: الفحص الكامل للمرأة نظراً و لمساً، و فحص العورة إذا تطلب الأمر أحياناً.

و الثانى: المصافحة مع المريضة أو الكادر النسوى.

فأما الفحص، فبالإضافة إلى كونه مهماً للتشخيص، فإنه سيؤدى إلى خسران العمل عند الامتناع.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢١٩

و أما بالامتناع عن المصافحة يؤدى إلى عدا و أذى، بالإضافة إلى أنه قد يؤدى إلى خسران العمل أيضاً و أنا بحاجة لعملى كطبيب؟ باسمه تعالى لا يجوز مصافحة الأجنبية، و مصافحة الأجنبية مع الكفوف إذا لم يكن بنىة الالتذاذ الجنىسى لا بأس به، فحاول أن تستعين بالكفوف أو الاعتذار أمام الكادر الطبى بأن يدي ملوثة بعد فحص مريض ما، و هكذا بغيرها من الأعدار المقبولة فى عرف الأطباء. و أما فحص المرأة كاملاً، فإن كان لها ضرورة؛ لعدم تمكنها من الطبيبة الحاذقة فلا بأس، و الله العالم.



سؤال (٣٥٨) بعض الأطباء الجراحين الملتفتين (المتشريعين) يقوم بإجراء صيغة العقد المنقطع مع المريضة لدفع حرمة كشف العورة؟ ما حكم هذا العقد المنقطع؟ (مع عدم وجود الموانع)؟

باسمه تعالى إذا توقف العلاج على كشف العورة جاز ذلك بمقدار الضرورة و لا حاجة إلى إجراء العقد.

سؤال (٣٥٩) طبيبة تقوم بإجراء عملية جراحية نسائية لإحدى المريضات و أثناء العملية يستجد أمر جديد لا يستطيع عمله إلا جراح لأنه خارج اختصاص الطبيبة النسائية (كاختصاص الجراحة البولية أو الجراحة العامة) ما هو حكم دخول الطبيب لاستدراك حالة المريضة علما بأنه ستحدث كشف العورة؟ و المريضة لا تعلم بأن الجراح سيكمل العملية و هل يجب على الطبيب الاستئذان من المريضة أو ولي أمرها قبل الدخول أم لا-؟ و فى حالة رفض أهل المريضة دخول الطبيب هل يجوز له ترك المريضة تموت دون إنقاذها من الوفاة؟

باسمه تعالى لا يجوز ترك المريضة تموت و لا بأس بدخول الطبيب لمعالجة الحالة الطارئة التى تستدعى العلاج الفورى و إن أدى ذلك كشف العورة بالمقدار اللازم للعلاج الضرورى.

فقه الأعدار الشرىعى و المسائل الطبىة (المحشى)، ص: ٢٢٠

### الفصل الثالث: النظر إلى عورة المرأة عند الولادة

سؤال (٣٦٠) ما هو حكم النظر إلى عورة المرأة عند الولادة من قبل الطبيب أو الطبيبة أو طاقم الطب أثناء تدريبه؟ باسمه تعالى إذا كانت المرأة كافرة فلا بأس إذا لم يكن النظر التذاذيا، نعم إذا لم توجد كافرة كافية لغرض التعليم يجوز ذلك للنساء لا للرجال، و الله العالم.

### الفصل الرابع: أحكام مزاوله مهنة الطب

#### ١. ممارسة المرأة للطب و التمريض

سؤال (٣٦١) هل يجوز للمرأة أن تعمل كطبيبة أو ممرضة مع استلزام ذلك للاختلاط بالرجال فى أيام الدراسة أو العمل بعد ذلك؟ الخوئى: لا يجوز إلا مع الضرورة المبيحة للمحرمات.

سؤال (٣٦٢) هل يجوز عمل الممرضة التى تقوم بمساعدة الطبيب و تضطر إلى النظر و اللمس؟ باسمه تعالى إذا كان ذلك فى مقام المعالجة و لم يكن التذاذيا فلا بأس، و الله العالم.

#### ٢. حكم لمس الممرضات للمرضى و بالعكس

سؤال (٣٦٣) يتعرض المؤمنون أثناء العلاج فى المستشفى إلى معاملة الممرضات النساء، فالممرضة تعد النبض و تقيس ضغط الدم فلا بد من ملامستها

فقه الأعدار الشرىعى و المسائل الطبىة (المحشى)، ص: ٢٢١

للمرضى الرجال؟

أ- فهل يجب على الرجل المريض رفض لمس الممرضة لجسده؟

ب- إذا تعسر وجود الممرض الذكر فما هو واجب المريض شرعا؟

ج- و إذا كان التمريض يشمل عورة الرجل كتضميد جرح فيها مثلا مع عدم وجود الممرض الذكر فهل تجوز حينئذ المباشرة؟

د- و ما هو حكم المريضة فى الصور السابقة إذا لم تيسر الممرضة الأنتى لها؟

الخوئى: إذا أمكن المريض أن يكلف غير الجنس عند لزوم المس، كأن يستعين للمس بحائل يلبسه فذاك، و إلا فإن كانت هناك ضرورة تدعو فلا بأس، و إلا فلا يجوز، و كذا فى الاحتياج إلى النظر إذا كانت هناك ضرورة.

التبريزى: فى مقام مداواة لا- بأس بكل ذلك إذا لم يوجد ممرض، أو كانت الممرضة أرفق بالمريض من الممرض، و لكن على الممرض أو الممرضة أن تمس عورة المريض بالحائل، كما أن على الممرضة مس سائر جسد المريض أيضا بالحائل كما فى المس بالكف.

سؤال (٣٦٤) يتعرض المؤمنون أثناء علاجهم أو مراجعتهم للمستشفى إلى معاملة الممرضة أو الطبيبة المسلمة الأمر الذى يستلزم النظر إلى بدنهم و عوراتهم مع وجود الضرورة، فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضين أو أطباء رجال و أمكن الوصول إليهم من دون حرج أو مشقة تذكر؟

باسمه تعالى تقدم أنه يتعين الرجوع إلى المماثل إلا فى حالات الضرورة، و الله العالم.

سؤال (٣٦٥) كذلك تتعرض المؤمنات أثناء مراجعتهم للمستشفى أو المراكز

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٢٢

الصحية إلى معاملة الممرضين أو الأطباء المسلمين فالممرض يعد النبض و يقيس ضغط الدم و لا بد له من النظر حينئذ إلى أبدانهم أو عوراتهم مع وجود الضرورة لذلك، فما الحكم عندئذ مع فرض وجود ممرضات أو طبيبات فى نفس المستشفى أو فى المستشفيات الأخرى بنفس البلد و أمكن الوصول إليهم من دون حرج أو مشقة تذكر؟

باسمه تعالى ظهر جوابه مما سبق، و الله العالم.

### ٣. زرق الرجل الإبرة للمرأة و بالعكس

سؤال (٣٦٦) هل يحرم للرجل زرق الإبر للنساء الأجنبية لأن هذا العمل يستلزم النظر إلى بدن المرأة حتى لو كانت الإبرة تزرق فى الوريد؟ إلا مع الضرورة و عدم وجود المماثل؟

باسمه تعالى يجوز ذلك إذا اضطر إليه بأن لم توجد امرأة تباشر ذلك، أو وجدت و لم تكن ذات خبرة، و الله العالم.

سؤال (٣٦٧) هل يجوز للرجل تزريق الإبر للنساء «فى العضلة أو فى الزند» مع وجود الممرضة الأنتى، و إذا تعذر ذلك لأنها تسكن فى قرية يصعب عليها الذهاب إلى المدينة فهل يجوز للرجل تزريقها الإبر؟

باسمه تعالى يجوز للرجل تزريق الإبرة للمرأة فى العضلة أو الزند مع صعوبة تحصيل الممرضة إذا كان التزريق من أجل العلاج، و الله العالم.

سؤال (٣٦٨) هل يحرم على المرأة أن تنظر إلى بدن الرجل الأجنبى باستثناء الوجه و الكفين و المقدار الذى جرت العادة عند الرجال عدم ستره، فعلى هذا لا يجوز للمرأة زرق الإبر فى بدن الرجل إلا فى مقام الضرورة و عدم وجود المماثل؟

باسمه تعالى لا بأس به عند الضرورة و الاضطرار، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٢٣

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

### المقصد التاسع أحكام الأدوية

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٢٥

## الفصل الأول: تناول و استعمال الأدوية

### ١. الأدوية الحاوية على الكحول

سؤال (٣٦٩) هل يحرم تناول الدواء الذى كتب على علته أنه يحتوى على نسبة ما من الكحول فى حالة حصول الاطمئنان بصحة تلك الكتابه، مع العلم أنه لا تحصل أية مؤشرات خارجية بسبب الدواء؟

باسمه تعالى الكحول المستهلكه إن كانت مما يسمى (ألكول) (إسبرتو) المستخرج فلا بأس بتناول خليطها.

سؤال (٣٧٠) و هل الأمر كذلك فى حالة حصول إحساس بالارتخاء و النعاس لمتناول الدواء؟

باسمه تعالى إذا كان الخليط من (ألكول) (إسبرتو) فلا بأس، و إن كان من نفس الشراب المحرم فنجس لا يحل.

سؤال (٣٧١) إذا وصف الطبيب لمريضه دواء يحتوى على الخمر بمقادير طيبة، فهل يجوز تناول الدواء؟

باسمه تعالى إذا أحرز أن فى الدواء مقداراً من الخمر و المسكر فالأحوط وجوباً ترك شربه حتى مع انحصار العلاج به، فإن الله لم يجعل فى شرب الحرام دواء، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٢٦

سؤال (٣٧٢) هل يجوز التداوى بالمواد الكحولية؟

باسمه تعالى إذا كان المراد من الكحول المسكر، سواء كان مائعاً أو جامداً فلا يجوز، فإن الله لم يجعل فى المسكر و الخمر شفاء، و الله العالم.

سؤال (٣٧٣) ما حكم السوربيتول و المنيوتول و هى مواد مشتقة من الكحول أى كحولية إن كانت موجودة فى المواد الغذائية التى تباع هنا مثل المواد الخالية من الدسم؟

باسمه تعالى إذا لم يحرز أنه من الكحول المسكرة فلا بأس، و الله العالم.

### ٢. الأدوية الحاوية على الجيلاتين

سؤال (٣٧٤) هناك مجموعة كبيرة من الأدوية تغلف حباتها بمادة الجيلاتين أو تدخل مادة الجيلاتين فى تركيبها (الجدير بالذكر أن

مادة الجيلاتين هى من أصل حيوانى و تنتج عن معالجة المادة الهلامية المأخوذة من أنفحة الحيوان بالماء الساخن بحيث لا يحصل

فيها تحول) و حيث إن أغلب الأدوية هى من صنع بلاد غير إسلامية (و الحيوان المعنى يحتمل أن يكون البقر غير المذكى أو الخنزير)

فهل يحل تناول الأدوية المحتوية على المادة المذكورة إن كان ذلك برأى طبيب ماهر و كان الحصول على دواء آخر مناسب خال

من مادة الجيلاتين أمراً شاقاً أو متعذراً؟

الخوئى: فى مثل مورد الضرورة و الحرج لا بأس بتناول ما يوصى به الطبيب الماهر.

### ٣. الأدهان الحاوية على الكحول

سؤال (٣٧٥) ما حكم الكحول فى الكريمات العلاجية و غيرها؟

باسمه تعالى لا بأس بالأدهان بها و يجب التطهير لما يعتبر فيه الطهارة مع

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٢٧

كون الكحول من المسكر المائع، و أما إن كان الكحول من غير المسكر فلا يجب التطهير و كذلك مع الشك فى كونه من المسكر المائع أم لا، و الله العالم.

#### ٤. الأدوية المركبة من الأعشاب

سؤال (٣٧٦) إذا وجد شراب من الأعشاب الطبيعية ١٠٠٪ و خال من الكحول أو أى مادة مأخوذة من حيوان، و هذا الشراب ثبت من استعماله شفاء الكثير من الأمراض كالروماتيزم و أمراض القلب و الشلل النصفى و الربو و غيرها من الأمراض و لكنه يأتى على شكل كبسول و غلاف الكبسول من الجيلاتين، علما بأن هذا الجيلاتين مأخوذ من البقر و الخنزير المذبوح فى أوربا، فهل يجوز استعمال هذا الدواء بغرض العلاج؟ و هل يجوز شراؤه بغرض البيع و التجارة؟

باسمه تعالى لا يجوز استعمال الغلاف المذكور حتى فى مقام الضرورة و العلاج من المرض إذا أمكن تحصيل غلاف آخر من مادة محللة، هذا إذا كانت المادة مأخوذة من الخنزير، و كذا إذا كانت من عظم البقر مع المخ أو من المخ فقط، و أما إذا كانت مأخوذة من العظم فقط فلا بأس، و الله العالم.

سؤال (٣٧٧) هل يجوز اللجوء للطب الشعبى رغم أن فيه بعض الضرر لطلب العلاج؟

باسمه تعالى لا- بأس إذا وصفه طبيب حاذق، و نسأل الله تعالى قضاء حوائجكم التى فيها صلاح دينكم و آخرتكم و من الله عليكم بالصحة التامة إنه سميع مجيب.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٢٨

#### الفصل الثانى: تجربة الأدوية

سؤال (٣٧٨) هل تجوز تجربة دواء على مريض إذا علم أن الدواء فعال و ناجح، و ذلك دون علم المريض؟  
الخوئى: لا يجوز مع عدم علم المريض.

سؤال (٣٧٩) هل يجوز تجربة الدواء على المريض دون علمه و إخباره لملاحظة و معرفة أن الدواء فعال أو غير فعال؟  
باسمه تعالى إذا أحرز عدم الضرر و أجاز المريض فلا بأس، و الله العالم.

#### الفصل الثالث: الأضرار الجانبية للأدوية

سؤال (٣٨٠) توجد هناك عقاقير طبية تدعى الكورتيكوستيرويدات (corticosteroids) لها استعمالات واسعة منها فى الربو القصبى و حساسية الجلد و ارتفاع الضغط الدماغى و بعض أمراض الدم و أمراض أخرى كثيرة، و لهذه الأدوية أعراض جانبية مهمة و خطيرة تظهر عند المرضى الذين يستعملونها لفترة طويلة و بجرعات كبيرة، من هذه الأعراض الجانبية هبوط البوتاسيوم، تغيرات بدرجة تحمل الكلو كوز، زيادة الاستعداد للالتهابات، يؤخر التئام الجروح، قرحة المعدة و الاثنى عشرى، أمراض العين، يضعف من قوة العظام، و كذلك تجمع السوائل فى الوجه و يدعى وجه القمر (Face moon) أو السمنة المركزية، و أهم هذه الأعراض الجانبية هو فشل الغدة الكظرية الحاد و الذى قد يؤدى إلى الوفاة. و هناك قسم كبير من الشباب و الشابات يستعملون هذه الأدوية للحصول على ما يدعى بوجه القمر.

تؤخذ الأدوية فى هذه الحالة بجرعات كبيرة و فترة طويلة كى يظهر عليهم ما يدعى بوجه القمر. أى الاستفادة من الأعراض الجانبية للدواء.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٢٩

١- هل يجوز للصيدلانى بيع هذه الأدوية لهذا الغرض. مع العلم أنه يعلم أنّ هذا الإنسان يأخذ هذه الأدوية للغرض المذكور أعلاه. و هو الحصول على ما يدعى بوجه القمر؟

باسمه تعالى إذا كان فى استعمالها ضرر معتد به يعد جنائياً على النفس فلا يجوز استعمالها، و لا يجوز للصيدلانى بيع الدواء فى هذا الفرض إلّا مع بيان كيفية الاستعمال و مقداره بحيث يتحفظ على المريض من وقوعه فى الأخطار الجانبية لهذا الدواء.

٢- هل يجوز للشباب استعمال مثل هذه الأدوية لهذه الأغراض؟

باسمه تعالى سبق جوابه

٣- هل يجوز للطبيب وصف هذه الأدوية لهذا الغرض؟

باسمه تعالى لا يجوز إلّا مع بيان الكيفية و المقدار الذى يحفظ المريض عن الوقوع فى الأخطار الجانبية.

٤- لو توفى أحد الشباب نتيجة فشل الغدة الكظرية الحاد الناتج من استعمال هذه الأدوية، فهل يتحمل الصيدلانى أو الذى أعطاه الدواء إثماً فى موته أم لا؟

باسمه تعالى لا يضمن الصيدلانى فى هذا الفرض.

### الفصل الرابع: مسائل متفرقة فى الأدوية

سؤال (٣٨١) لو اعتقد انحصار علاج المجنون بإطعامه لحم كلب هل يجوز؟

الخوئى: قلنا أن المعتقد غير المقصر معذور.

سؤال (٣٨٢) إذا وجد علاجاً للسمنة و تخفيف الوزن و هو شراب من الأعشاب، و لكن ضمن مكوناته الأساسية مادة مأخوذة من الطبقة الشفافة التى بين جلد البقر

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٣٠

و لحمه، علماً بأن الأبقار هذه مذبوحة فى أوربا على يد غير مسلمين، فهل يجوز استعمال هذا الشراب بغرض العلاج؟ و هل يجوز شراؤه بغرض البيع و التجارة؟

باسمه تعالى إذا كان الاستعمال ضرورياً فى مقام العلاج من المرض فلا بأس، و كذا لا بأس ببيعه و شرائه كسائر الأدوية، و الله العالم.

سؤال (٣٨٣) أنا شخص مريض بحثت عن علاج فأرشدونى إلى العلاج التالى:

و هو أن أقوم بتسخين الماء و بعد رفعه عن النار أضع فيه الزبيب و أتركه حتى ينقع ثم أشربه، فهل يجوز لى استخدام هذا الدواء؟  
باسمه تعالى لا بأس بذلك، و الله العالم.

سؤال (٣٨٤) هل يجب الفحص و التأكد قبل تناول الدواء من سلامة تركيبه من أنه إذا كان يحتوى على مواد محرمة؟

باسمه تعالى إذا لم يعلم بوجودها فلا بأس بعدم الفحص، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٣١

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

### المقصد العاشر أحكام التشريع

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٣٣

### الفصل الأول: حكم التشريح بشكل عام

(مسألة) لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم، فلو فعل لزمته الديق على تفصيل ذكرناه فى كتاب الديات.  
 (مسألة) يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه. و كذا إذا كان إسلامه مشكوكا فيه، بلا فرق فى ذلك بين البلاد الإسلامية و غيرها.  
 (مسألة) لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم و لا مشكوك الإسلام، و لم يكن هناك طريق آخر لحفظه، ففى جوازه إشكال.  
 سؤال (٣٨٥) معلوم أنه لا يجوز تشريح جثه المسلم، لكن هل يجوز أخذ عينات بالإبرة بعد الوفاة من أجزائه كالكبد و الرئة الذى يعتقد أصابتها بمرض معين مع العلم أن ذلك لا يترك أى أثر بعد أخذ العينه؟  
 الخوئى: لا يجوز ذلك أيضا.

### الفصل الثانى: التشريح للدراسة

سؤال (٣٨٦) طلبه علوم الطب فى البلاد الإسلامية يشرحون الجثث، و لكن لا يعلمون بكون هذه الجثه لمسلم أو كافر، بل يحصل لهم الظن بكونها لمسلم فهل يحرم التشريح حينئذ؟

خوئى، سيد ابو القاسم موسى - تبريزى، جواد بن على، فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، در يك جلد، دار الصديقه الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ ه ق

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)؛ ص: ٢٣٣  
 الخوئى: مع الشك، و عدم إحراز كون الجثه لمسلم يجوز  
 فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٣٤  
 تشريحها، و الله العالم.

التبريزى: لا يخلو عن إشكال، إلّا إذا كان الطالب مضطرا.

سؤال (٣٨٧) إذا كان المشرح جسم امرأة كافرة، هل يجوز النظر إلى بشرتها أو مسها.  
 الخوئى: لا بأس إذا لم يقارن محرما.

سؤال (٣٨٨) إذا كانت دراسة الطب تتوقف على تشريح جسم ميت مسلم هل يجوز ذلك؟  
 الخوئى: لا يجوز ذلك.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: يجب تحصيل جسد غير المسلم، و الله العالم.

سؤال (٣٨٩) لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، و لم يمكن تشريح بدن غير المسلم، و لا مشكوك الإسلام، و لم يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟

باسمه تعالى يجب تحصيل الميت الكافر لتعلم الطبابة، و تشخيص الأمراض، و الله العالم.

سؤال (٣٩٠) هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حى للتشريح إذا رضى به؟

باسمه تعالى لا يجوز قطع عضو من الأعضاء، إذا عد قطعه جنایه، رضى المقطوع منه أو لم يرض، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ۲۳۵

### الفصل الثالث: التشريح الجنائى

سؤال (۳۹۱) ما رأيكم فى التشريح إذا كان لغرض عقلائى، كاكشاف الجريمة لمعرفة أسبابها أو تعليم الطب و نحو ذلك هل هو حرام أم لا؟

الخوئى: يجوز على جسد غير المسلم أو مشكوك الإسلام، و الله العالم.

سؤال (۳۹۲) لو ورد لى أمر بتشريح جثة شخص ما توفى بحادث غير جنائى، و ذلك لتحديد سبب الوفاة و بيان ما إذا كان عرضيا أم مريضا، هل يجوز لى تنفيذ هذا الأمر، إذا كان الجواب بعدم الجواز فما تكليفى بصفتى مسئول عن المشرحة؟ باسمه تعالى إذا كان كافرا أو المحكوم بالكفر فلا بأس، و أما المسلم إذا كان يعد هتكا له أو تفويت أو تأخير تجهيزه فلا يجوز، و الله العالم.

سؤال (۳۹۳) ما حكم تشريح الميت فى الأحوال التالية (مع المحافظة على عدم قطع عضو من الأعضاء):

۱- إذا كان ذلك لغرض جنائى كمعرفة سبب الوفاة؟

۲- إذا كان لغرض علمى بحت، بعد وفاة شخص؟

۳- إذا كان لغرض علمى كمعرفة آثار المرض على جسم المتوفى و إن كان سبب الوفاة معروفا؟

الخوئى: لا يجوز التشريح بمجرد احتمال الجنائية، و منه يظهر عدم جوازه فى الفرضين الاخيرين، هذا كله فيما اذا كان الميت مسلما، و أما الكافر أو المشكوك فلا بأس بتشريحه مطلقا.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ۲۳۶

سؤال (۳۹۴) سبق و أن استفتيتكم عن حكم الجثة التى كان سبب وفاتها مجهولا و لا يمكن معرفة السبب من خلال الكشف الظاهرى، بينما تشريحها يوصل إلى كشف الغموض و معرفة سبب الوفاة.

باسمه تعالى إذا لم يحرز موته بالجنائية، لا- يجوز تشريح الجثة إن كان مسلما، و مع إحراز الجنائية فمع العلم أو الاطمئنان بكشف خصوصية الجنائية و الظفر بالجانى يجوز تشريح الجثة لذلك، و الله العالم.

سؤال (۳۹۵) إنَّ هناك كثير من حوادث الوفاة لا يمكن إحراز الجنائية بها و من ثم الظفر بالجانى إلَّا بعد إجراء التشريح أو بالعكس، كمن يموت فى ظروف معينة و تشير أصابع الاتهام إلى شخص ما و لكن بعد إجراء التشريح يثبت أنَّ المتهم برىء، الأمر الذى يمكن الطبيب من إثبات أو نفي الجريمة، إثبات الجريمة على مرتكبها أو نفيها عن متهم برىء، فما حكم ذلك؟

باسمه تعالى بمجرد الاتهام لا- يجوز التشريح كما ذكرنا سابقا إذا كان هتكا للميت أو تفويت أو تأخير تجهيزه، و مجرد الاتهام لا يكون موجبا لإيذاء مسلم ما لم يثبت بوجه شرعى، و الله العالم.

سؤال (۳۹۶) هناك تجاوزات كثيرة فى مشرحة الموتى من قبل الأطباء و الممرضين و العاملين من جهة التشريح أو النظر إلى عورات الموتى، علما بأننى بينت لهم مرارا بأن تلك الأمور غير جائزة و مخالفة لفتاوى الشرع المقدس. هل تقع على أية مسئولية شرعية نتيجة هذه التجاوزات، و إذا كان الجواب نعم فماذا أفعل؟

باسمه تعالى مفروض السؤال بعد إتمامك الحجة عليهم فلا يقع عليك أوزارهم، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ۲۳۷

### الفصل الرابع: تشريح الحيوانات

سؤال (٣٩٧) إن أختى هى من مقلدى سماحتكم، و يطلب منها ضمن دراستها أن تقوم و رفاقها بتشريح بعض الحيوانات كالأرانب و الضفادع، و هم يقومون بتخديرها قبل الشروع فىبقى قلبها ينبض نحو أربع ساعات. و هم يقومون بعملية التشريح و أحيانا يتألم هذا الحيوان، فهل يترتب على أختى أى إثم، علما أنه باستطاعتها إلاً تشتري الحيوان و أن لا تقوم بتشريحه، إلاً أن ذلك يؤثر على مدى فهمها و استيعابها؟

باسمه تعالى لا بأس بتشريح الحيوانات المذكورة فى السؤال للغرض المذكور فى السؤال، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٣٩

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

## المقصد الحادى عشر العمليات الجراحية

### إشارة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٤١

## الفصل الأول: العمليات التجميلية

سؤال (٣٩٨) هل يجوز إجراء العمليات التجميلية فى الوجه، مثلا تنحيف الأنف و تكبيره و ما إلى ذلك، سواء كان هناك عيب أو لم يوجد؟

باسمه تعالى إذا كانت العمليات الجراحية لأجل رفع عاهة فى البدن فلا بأس بها، إذا لم يوصل ببدن المريض بعض من أجزاء الميتة النجسة أو الحيوان النجس، و الله العالم.

سؤال (٣٩٩) ما حكم العمليات الجراحية التجميلية التى تعمل لإنسان ليس فيه أى تشوه خلقى عرفا و لكن تجعله يبدو بشكل أجمل ممّا كان عليه قبل العملية؟

هل يجوز إجراء مثل تلك العمليات، أم أنها تعد تغييرا لخلق الله فلا تجوز؟

باسمه تعالى لا بأس بالعملية المذكورة، إذا لم يضاف إلى بدن الشخص مادة أخرى لاصقة تكون مانعة من وصول الماء إلى البشرة فى الوضوء أو الغسل، و لم يغط تلك المادة بدن نفسه، و الله العالم.

سؤال (٤٠٠) ما حكم العمليات التجميلية التى يجريها الأطباء فى هذا العصر؟

و لا نقصد تلك العمليات التجميلية العلاجية؟

الخوئى: لم يعلم المراد من السؤال، فإن كان المقصود تحسين المنظر بعد أن كان مشوها فلا بأس به.

سؤال (٤٠١) هل يجوز إجراء عملية تجميل لفتاة جسمها مشوه، و هل يجوز

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٤٢

للطبيب أن يجرى لها العملية بيده أم لا؟

الخوئى: لا بأس بالعملية المذكورة فى نفسها، و لا يجوز أن يباشرها الأجنبى إن استلزمت النظر أو اللمس.

## الفصل الثانى: عملية تغيير الجنس

سؤال (٤٠٢) إذا علم بالفحص أنه فى الواقع ذكر مثلا و إن كان الشكل شكلا أنثويا فهل يجوز فى هذه الحالة إزالة عوارض الذكورة



مثلا و صيرورته أنثى خالصة باعتبار أنه ربي و هو صغير على أنه أنثى فإذا غير إلى ذكر ربما أصابته بعض الأزمات النفسية، و تلافيا لذلك تزال عنه عوارض الذكورة، أم لا يجوز ذلك؟  
الخوئى: لا مانع من ذلك.  
التبريزى: إذا لم يكن تغييرا للخلقة فلا بأس.

سؤال (٤٠٣) هل يجوز إجراء عملية جراحية لتبديل الأعضاء التناسلية الداخلية و الخارجية بين الذكر و الأنثى؟ و ان كان الجواب منفيًا، فما هو دليلكم الذى يرد على من يجيز ذلك من الفقهاء المعاصرين؟  
باسمه تعالى لا يجوز تبديل الأعضاء التناسلية مطلقا إلّا للختنى المشكل، و الله العالم.  
سؤال (٤٠٤) ١- هناك عمليات تجرى لتغيير الجنس من ذكر إلى أنثى و بالعكس، فهل تجوز هذه العملية؟  
٢- و هل يعامل شرعا من حيث النظر و اللمس و الزواج و غيرها، بحسب الحالة الجديدة أم القديمة؟  
باسمه تعالى العملية المزبورة غير جائزة شرعا، و لو تحققت فى مورد  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٤٣  
و أوجبت التغيير فى الجنس حقيقة فلا بد من الاحتياط بالنسبة إلى أحكام الرجل و المرأة كما هو فى الختنى المشكل، و الله العالم.

### الفصل الثالث: أحكام الترقيع

#### إشارة

(مسألة) لا- يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحى، و فى جوازه فيما لو توقف حفظ حياة مسلم عليه أو أوصى الميت بذلك إشكال، و كذا فى جواز ترقيعه بعد القطع و ترتب أحكام بدن الحى عليه و الأظهر ثبوت الديه على القاطع فى جميع الفروض، و لا بأس بقطع شىء من عضو إنسان للترقيع بعضوه الآخر.  
(مسألة) هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حى للترقيع إذا رضى به؟ فيه تفصيل:  
فإن كان من الأعضاء التى كالعين و اليد و الرجل و ما شاكلها مما يحسب قطعه ظلما و جناية على النفس لم يجز. و أما إذا كان من قبيل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به. و هل يجوز له أخذ مال لقاء ذلك؟ الظاهر الجواز.  
(مسألة) يجوز قطع عضو من بدن ميت كافر للترقيع بباطن بدن المسلم، كما أنه لا بأس بالترقيع كذلك بعضو من أعضاء بدن حيوان نجس العين كالكلب أو غيره.

سؤال (٤٠٥) هل يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حى للترقيع، إذا رضى به؟  
باسمه تعالى إن كان الترقيع لنفس الذى قطع منه فلا بأس، و إلّا ففيه إشكال، و الله العالم.  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٤٤

#### \* عملية ترقيع غشاء البكارة

سؤال (٤٠٦) تجرى هذه الأيام عمليات طبية تسمى (بترقيع البكارة)، و هو أن يقوم طبيب أو طبيبة متخصصة بعمل غشاء و همى بديلا عن الطبيعى، هل تجوز مثل هذه العمليات؟ و هل المرأة على هذا تسمى باكرا، و هل تستحق مهر البكر أم الثيب؟  
باسمه تعالى لا يجوز عمل الترقيع بلحاظ استلزامه كشف العورة أمام الطبيب، و الله العالم.  
سؤال (٤٠٧) اغتصبت، أو تقول: أخطأت مرة واحدة، و فقدت غشاء البكارة، و أهلى سيدبحوننى، فما ذا نفع، نرتق غشاء البكارة؟

مسألة: ما هو حكم الشرع فى رتق البكارة مطلقاً؟ و فى حال الخطأ و الزنا لأول مرة؟ للاعتبارات الاجتماعية الخطيرة؟ و هل يوجد تفصيل بالمسألة؟

باسمه تعالى إذا ذهبت البكارة بالخطأ، أى بعمل تعذر فيه المرأة كالطفرة و نحوها، و كان ذلك حرجاً شديداً عليها و لو لأجل أنه يفتح باب التهمة لها، و توقف رفع ذلك و رتق البكارة على مباشرة شخص أو نظره للعودة فلا بأس بعملية الرتق. و إذا توفرت امرأة للقيام بالعمل المذكور، فالأحوط و جوباً عدم المراجعة للطبيب الرجل، و الله العالم.

سؤال (٤٠٨) إذا أجزت الفتاة عملية ترقيع البكارة؟ فهل يجب على أهلها إخبار من أراد الزواج منها؟

باسمه تعالى إذا سأل الخاطب أو أهل الزوج عن كون البنت بكراً أو ليست بكراً لا يجوز الإخبار على خلاف الواقع، و أما إذا لم يسألوا لا يجب الإخبار ابتداءً، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٤٥

### الفصل الرابع: عملية نقل الخصية

سؤال (٤٠٩) رجل متزوج و لم يرزق بأولاد لوجود عيب فى خصيته، نصحه الأطباء بزرع خصية حتى يتمكن منه الإنجاب، هل يجوز زراعة خصية؟ و هل من الكافر جائزة؟ و هل يجوز زراعة الخصية من الميت و الحى؟

باسمه تعالى إذا أمكن زرع خصية الكافر و المحكوم بالكفر داخل جلدته خصيتى المريض بحيث تغطى جلده المريض ذلك الجزء المزروع من بدن الكافر أو المحكوم بالكفر فلا بأس بلا فرق بين كون الكافر أو المحكوم بالكفر حياً أو ميتاً، و الله العالم. و لا يخفى أنه لا بأس بنظر الطبيب المعالج لعورتى المريض و الكافر إذا لم يكن التداخيا كما هو الفرض فى السؤال.

### الفصل الخامس: الاستفادة من الأعيان النجسة فى العلاج و العمليات

سؤال (٤١٠) امرأة تريد أن تجرى عملية فى صمام القلب و هى فى أمريكا بعد يومين، و هى مخيرة بين أن يوضع لها صمام من خنزير أو صمام من حيوان طاهر، و لكن صمام الخنزير يدوم أكثر من الصمام الآخر، فإذا كان صمام الحيوان الطاهر يبقى عشر سنوات فإن صمام الخنزير يبقى عشرين سنة، فهل يجوز لها أن تضع صمام الخنزير؟

باسمه تعالى لا بأس بوضع صمام الخنزير و لا يضر نجاسة صمام الخنزير لصيرورته من البواطن، و الله العالم.

سؤال (٤١١) ما حكم استعمال مادة (الأنسولين) لمرض السكرى مع العلم بأنها مستخلصة من دم الخنزير و هناك نوع آخر مثلها مستخلص من دم البقر و لكنه

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٤٦

أقل جودة و منفعة منها و أكثر أعراضاً و مضاعفات جانبية فى الجسد من مادة (الأنسولين)؟  
الخوئى: لا بأس بالمستخلص منه و من غيره.

### الفصل السادس: من أحكام قطع الأعضاء

#### ١. قطع الأعضاء المهمة

سؤال (٤١٢) قطع الإنسان لأعضائه المهمة و إزالتها غير جائز، ما هو التحديد للأعضاء المهمة؟ و ما هو الوجه فى حرمة إزالتها فهل هناك نص خاص أو ضرورة أو غير ذلك؟

الخوئى: مجموع ذلك مستفاد من موارد المنع، و الترخيص المبتلى بوقوعها لزوماً أو غير لزوم، عمداً أو خطأ.  
التبريزى: كل ما يعد ظلماً للنفس و جناية عليها أو على أطرافها غير جائز، و لا فرق فى ذلك بين كون العضو رئيسياً أو غيره.  
سؤال (٤١٣) ما المقصود من الأعضاء الرئيسية للبدن التى لا يجوز قطعها؟  
الخوئى: هى فى قبال قطعة لحم أو جلد من الأجزاء اليسيرة.

## ٢. وجوب قطع ما يتوقف حفظ النفس على قطعه

سؤال (٤١٤) هل يعتبر المريض بالسكرى الذى لا يريد أن يقطع رجله و هو يعلم أن عدم قطعها سيؤدى إلى وفاته، منتحراً؟  
باسمه تعالى إذا كان حفظ نفسه متوقفاً على قطع قدمه كما فرض، فيجب عليه حفظ نفسه و لا يجوز له أن يمتنع من ذلك، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٤٧  
القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

## المقصد الثانى عشر التبرع بالأعضاء و الدم

### إشارة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٤٩

## الفصل الأول: التبرع بالأعضاء

سؤال (٤١٥) هل يجوز التبرع بالعين من إنسان حى إلى حى آخر؟  
الخوئى: لا يجوز.

سؤال (٤١٦) هل يجوز للإنسان أن يتبرع إلى أخيه المؤمن بإحدى عينيه أو إحدى كليتيه أو بعض أعضاء جسمه التى يمكن الاستغناء عنها؟

الخوئى: أما التبرع بإحدى الكليتين أو بعض أعضاء الجسم مما لا يكون من الأعضاء الرئيسية كاليد أو الرجل فلا بأس به، و أما التبرع بإحدى العينين فهو غير جائز.

التبريزى: لا فرق فى عدم الجواز بين إحدى الكليتين أو إحدى العينين، فإن كلا منهما يعد جناية و ظلماً للنفس.

سؤال (٤١٧) هل يجوز للإنسان أن يتبرع بكليته لزرعها لشخص آخر تلفت كليته لإنقاذ حياته، مع العلم أن الإنسان يستطيع أن يعيش بكليته واحدة، و كذلك هل يجوز أن يتبرع أحد الوالدين للولد بعينه أو غيرها من الأعضاء التى لا يضر فقدانها بالحياة فإن مثل هذه الأمور مما تمس الحاجة إليه، و على تقدير الجواز فهل يجوز المعاوضة عليها أم لا؟

الخوئى: لا يبعد جواز ذلك، كما لا يبعد أخذ العوض لا بعنوان البيع بل بعنوان الهبة المعاوضة، مثلاً بمعنى أنه يهب أحد مالا لآخر على أن يتبرع الموهوب له بكليته لذلك الشخص، و الله

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٥٠

العالم.

التبريزى: قد ظهر الجواب مما تقدم، و أخذ المال و لو بشرط الهبة من أكل المال بالباطل.

سؤال (٤١٨) مؤمن تتوقف حياته على كلية لتلافى فشل إحدى كليتيه، و آخر على أتم الاستعداد للبدال و التبرع بإحدى كليتيه لمحتاج، لكن يترتب على ذلك- حسب قرار الطبيب الذى يوثق به، أو مطلقا- عدم قدرة البازل على الصوم بعد ذلك فهل يجوز له التبرع الذى يترتب عليه ظاهرا عدم القدرة على الصوم أم لا؟  
الخوئى: نعم لا بأس به فى الصورة المفروضة، و الله العالم.

التبريزى: الجواز فى مثل ذلك مما يحسب جناية على النفس، و ظلما عليها، مشكل جدا، سواء استطاع البازل الصوم أم لا، و سواء توقفت حياة شخص آخر على هذا الإعطاء أم لا، و الله العالم.

سؤال (٤١٩) فى أى سن يجوز للشخص التبرع بإحدى كليتيه، و هل يجوز لغير البالغ التبرع لأحد أقاربه بموافقة ولى أمره؟  
باسمه تعالى التبرع فيه إشكال، و لا يبعد عدم الجواز مطلقا، و الله العالم.

سؤال (٤٢٠) هل يجوز تبرع الحى ببعض أجزاء بدنه التى لا- يستفيد منها لسبب ما لآخر يمكنه الاستفادة منها، كأجزاء العيون من القرنية و الشبكية إذا كان فاقد البصر و كانت شبكية أو قرنية عينه سليمة و يمكن لغيره الاستفادة منها؟  
و هل يجوز له التبرع بالإيصاء بها بعد الوفاة؟  
و هل يجوز للولى الإذن بذلك؟

باسمه تعالى لا يجوز التبرع فى الصورة المفروضة فهو جناية على النفس.

فقه الأعدار الشرىعة و المسائل الطيبة (المحشى)، ص: ٢٥١

سؤال (٤٢١) هل يجوز أخذ المال مقابل العضو المتبرع به أو الموصى به لو حصل النقل على نحو البيع؟  
و هل يجوز للورثة أخذ المال مقابل إذنه بالتصرف؟  
باسمه تعالى ذكرنا أنه لا يصح التبرع و كذا البيع.

### الفصل الثانى: الوصية بالتبرع بالأعضاء

سؤال (٤٢٢) رأيكم أنه يجوز للإنسان أن يوصى بالتبرع ببعض أجزاء جسده لمن يحتاج إليها، فهل يكون الموصى حينئذ مأجورا و مثابا على عمله المذكور؟

الخوئى: إذا كان بقصد القرية طبعاً يكون مثابا و مأجورا، و الله العالم.

التبريزى: فى مشروعية هذه الوصية و جواز تنفيذها إشكال، نعم إذا كان الميت محكوما بالكفر فلا بأس بتشريح جسده و ترقيع عضوه ببدن المريض المحتاج إذا كان جزءا باطنيا من غير فرق بين الوصية بذلك و عدمها.

سؤال (٤٢٣) لو فرضنا عدم وجود من يحتاج إلى هذا العضو حين موت الموصى، فهل يجوز أخذ العضو ليحفظ مدة معينة- على فرض إمكان ذلك علميا و طبييا- و يعطى لمن يحتاجه بعد ذلك؟  
الخوئى: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

التبريزى: لا يجوز ذلك حتى مع الوصية بذلك، على ما تقدم.

سؤال (٤٢٤) إذا لم يوص الإنسان بإعطاء شىء من أعضائه، و فرضنا وجود مريض يحتاج إلى عضو من أعضاء الميت، ليستطيع هذا المريض أن يعيش، أو

فقه الأعدار الشرىعة و المسائل الطيبة (المحشى)، ص: ٢٥٢

يخرج مما هو فيه من المشقة الشديدة و الألم، فهل يجوز أخذ العضو من الميت لهذا المريض بموافقة ولى الميت؟

الخوئى: يجوز فى ما توقفت حياة المؤمن على ذلك، و الله العالم.

التبرىزى: ىعلق على جوابه قدس سره: بل فى صورة التوقف أىضا إشكال.

سؤال (٤٢٥) إذا فرضنا عدم الجواز فى المسألة السابقة، فهل يجوز ذلك لو كان المیت قد مات فى بلد المسلمین، و لكنه كان مجهول الحال و الهویة، و لا ىعلم إسلامه؟

الخوئى: مورد السؤال محكوم بالإسلام، و الله العالم.

سؤال (٤٢٦) إذا لم یوص زید بالتبرع بشىء من أعضاء جسمه (كالكلیة أو القلب ..) فهل يجوز لولیة أن یتبرع بشىء من هذه الأعضاء (بعد موت زید) لمریض محتاج لذلك، بدون مقابل مادی أو بمقابل مادی؟

الخوئى: لیس للولی التصرف فى جسم المتوفى بذلك، و الله العالم.

سؤال (٤٢٧) إذا أوصى بنقل بعض أعضائه، فهل یمكن نقلها بعد (موت الدماغ)؟

باسمه تعالى فى مفروض السؤال الوصیة باطله، و الله العالم.

سؤال (٤٢٨) ما هو الوجه لجواز قطع عضو من أعضاء المیت المسلم مع الایضاء من المیت؟

الخوئى: الوجه فى حرمة قطع عضو من أعضاء المیت هو هتكه و عدم احترامه، و لا هتك مع إیضائه بنفسه بذلك.

التبرىزى: لا یجوز، لأن حرمة المیت كحرمة الحى، و الوصیة لا

فقه الأعدار الشرىعىة و المسائل الطبىة (المحشى)، ص: ٢٥٣

أثر لها فى ذلك، و قد ورد فى بعض الروایات المنع من قص ظفر المیت أو شعره فكیف بقطع عضوه؟!

سؤال (٤٢٩) حال عدم الوصیة بالنقل، هل يجوز النقل لزرعها فى جسم مسلم بعد مدة حیث إن المرضى ینتظرون دورهم و الامكانات

الطبىة لا- یمكنها استقبال الحالات فى نفس الوقت؟ و هل يجوز النقل لمسلم ىعانى من مرض فى بعض أعضائه و استمرار حیاته

حرجى جسمیا و مالیا و لكنه ىستطیع أن ىبقى كذلك مع المعاناة؟

باسمه تعالى لا یجوز النقل، و الله العالم.

### الفصل الثالث: بیع و شراء الأعضاء

سؤال (٤٣٠) هل ىصح للشخص بیع کلیته، أو جزء من بدنه للآخرین؟

الخوئى: یجوز ذلك بالنسبة إلى الأعضاء غیر الرئیسیة كقطعة لحم، و لا یجوز فى الرئیسیة كالكلیة، و الله العالم. [تاریخ الاستفتاء:

٣٠ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ].

التبرىزى: البیع المزبور باطل، بل فى جواز الإعطاء إشكال كما تقدم.

سؤال (٤٣١) فى الدول الأجنبیة، یوجد الآن بعض البنوك لأعضاء الإنسان (كبنوك القرنیة مثلا) هل یجوز للمسلم أن یشترى بعض

الأعضاء من تلك البنوك إذا كان محتاجا لها، و هل یجوز للمسلم أن یشترى بعض الأعضاء من الكافر إذا كان ىحتاج لها؟

الخوئى: نعم یجوز إن كانت تنفع المشتري أن یقتنى بغير عنوان

فقه الأعدار الشرىعىة و المسائل الطبىة (المحشى)، ص: ٢٥٤

البیع، فیدفع ثمنا لأخذها و لا ىقصد الشراء به.

التبرىزى: لا- یجوز الشراء، نعم لا- بأس بإعطاء المال للاستیلاء علیه، كما لا بأس باستعماله إذا كان جزءا باطنیا، كالكلیة و الطحال، و

الله العالم.

### الفصل الرابع: حکم نقل الطیب للأعضاء

سؤال (٤٣٢) هل يجوز للطبيب إجراء عملية نقل كلية من شخص إلى آخر، إذا علم بأن المتبرع قد تقاضى أجرا فى مقابل تبرعه؟ باسمه تعالى إذا جاز للشخص إعطاء كليته، كما فى صورة الاضطرار، أو كون المعطى كافرا، فلا بأس، و الله العالم.

سؤال (٤٣٣) فى حالة وجود شخص ميت، و شخص آخر مريض، يواجه الموت بسبب فشل فى أحد أعضائه الرئيسية مثل القلب، فهل يجوز أو يجب نقل العضو المطلوب من الميت إلى المريض؟ باسمه تعالى لا يجوز ذلك، إلّا إذا كان الميت غير مسلم، و الله العالم.

سؤال (٤٣٤) هل يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لإلحاقه ببدن الحى، مع تسليم الديّة؟ باسمه تعالى هذا و أشباهه عندنا محل إشكال و يثبت على القاطع الديّة، و الله العالم.

سؤال (٤٣٥) هل يجوز أخذ عضو من الميت لزراعة للحى فى مورد توقف حياته على ذلك أو مطلقا؟

الخوئى: إن اقتضت ضرورة الحياة جاز و لزم دفع ما يحق لفصل

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٥٥

ذلك الجزء من ديته على من باشر الفصل.

التبريزى: إذا توقف الحياة على أخذ العضو ففيه إشكال، و أما إذا لم تتوقف الحياة على زرع العضو فيحرم.

#### الفصل الخامس: نقل الطبيب لأعضاء الطفل و المجنون بإذن الولى

سؤال (٤٣٦) هل يجوز لأب أن ينقل كلية أحد أطفاله الأصحاء إلى طفله الآخر المحتاج إليها؟

باسمه تعالى لا يجوز، و الله العالم.

سؤال (٤٣٧) هل يجوز نقل كلية من إنسان مجنون إلى إنسان عاقل بحاجة إليها مع موافقة الولى؟

باسمه تعالى لا يجوز، و الله العالم.

#### الفصل السادس: التبرع بالجلد و أحكامه

سؤال (٤٣٨) أ) ما حكم التبرع بقسم من الطبقة العليا للجلد للمحروقين و نحوهم عند الضرورة، و كذا فى فرض عدم الضرورة، مع العلم بأن المتبرع لا يتضرر بذلك فإنه يبقى فترة فى المستشفى، و بعد العملية الجراحية ترجع حالة الجلد طبيعية ما عدا نسبة بسيطة من التشويه؟

باسمه تعالى التبرع بالجلد إذا لم يعد جنائياً على النفس كما فرض فى السؤال فلا بأس به، و الله العالم.

ب) و ما هو الحكم بالنسبة إلى الطهارات الثلاث إذا أصبحت قطعة الجلد التى أضيفت إلى الجسد جزءا حيا، و ما هو الحكم لو لم تصبح كذلك، بل صارت

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٥٦

طبقة مانعة فقط من دون أن يكون فيها حس و حياة؟

باسمه تعالى الجلد المأخوذ من نفس الجسد لترقيق موضع آخر منه ظاهر و أما الجلد المبان من الغير المضاف لجسد شخص آخر فطهارته عندنا محل إشكال، فالأحوط وجوبا للمكلف عند الصلاة أن يجمع بين الوضوء أولا و التيمم بعد جفاف الأعضاء إن كان الجلد المضاف فى مواضع التيمم و لا فرق فى ما ذكرنا بين كون الجلد ممّا فيه إحساس أو لا، نعم بما أنّ المسألة مبنيّة على الاحتياط فيجوز فيها الرجوع للغير ممّن يرى طهارة الجلد مع مراعاة شرائط الرجوع، و الله العالم.

ج) و على الفرضين السابقين ما هو حكم الصلاة مع هذا الجلد؟

باسمه تعالى سبق بيان جوابه من حيث الطهارة، و أما من حيث الصلاة فيه فلا بأس بها إذا كان رفعه حرجيا كما هو المفروض، و الله العالم.

## الفصل السابع: التبرع بالدم

### إشارة

(مسألة) يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض عليه.

سؤال (٤٣٩) إذا توقفت حياة إنسان على بذل دم له، أو إعطاؤه جزءا من جسم آخر، مثل كليته، هل يجب ذلك كفايا أم لا؟  
الخوئى: أما بذل الدم فيجب على من لا يتضرر به، و أما بذل الكلية و نحوها فلا، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: بل لا يجب إعطاء جزء من

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٥٧

البدن مطلقا، و لو لم يكن جزءا رئيسيا، بل فى جواز الإعطاء إشكال فى ما يعد ظلما على النفس، أو صار الجزء المعطى جزءا ظاهريا من بدن الآخر.

سؤال (٤٤٠) فى بعض الحالات الطارئة و التى تستوجب عملية نقل الدم للمريض بأسرع وقت ممكن.

١- هل يجوز التبرع بالدم لإنقاذ حياة الإنسان الكافر؟

باسمه تعالى نعم يجوز ذلك

٢- هل يجوز أخذ ثمن مقابل التبرع بالدم؟

باسمه تعالى نعم يجوز ذلك

٣- هل يجوز إعطاء ثمن للمتبرع بالدم لقاء تبرعه بالدم من قبل شخص آخر ليس له علاقة بالمريض الذى سيأخذ الدم.

و هل يعتبر هذا المال المدفوع من قبل الشخص للمتبرع من الصدقات و هل يثاب عليه من قبل الله سبحانه و تعالى و له من الله جزيل الأجر؟

باسمه تعالى لا يجوز إعطاء الثمن، و لكن لا بأس بإعطاء بعض المال هدية للمتبرع بالدم لإنقاذ مريض محتاج إليه، و يعد العمل من المبرات التى يثاب عليها المكلف.

### \* التبرع بالدم فى الحسينيات

سؤال (٤٤١) نظمت إحدى المؤسسات الاجتماعية بقريتنا (فى البحرين) حملة للتبرع بالدم باسم الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف، و كان ذلك يوم النصف من شعبان فى أحد المآتم (الحسينيات)، و قد حضر مجموعة من المرضى و الفنيين للقيام بعملية سحب الدم من المتبرعين و كان من ضمن هؤلاء المرضى

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٥٨

و الفنيين نساء بعضهن متحجبات و بعضهن سفور.

فما حكم وجود النساء (المحجبات و السفور) فى المآتم للقيام بهذه العملية و هى أخذ الدم من المتبرعين؟

باسمه تعالى هذا العمل غير جائز، فإن عمل النساء السافرات فى المآتم ينافى حرمة و يعد و هنا له، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٥٩

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

## المقصد الثالث عشر أحكام المصابين بالإيدز

### إشارة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٦١

### الفصل الأول: حكم نقل العدوى

سؤال (٤٤٢) هل يجب على المريض بمرض معد (كمرض الإيدز) أن يتجنب نقل العدوى للآخرين؟ و ما هو الدليل على ذلك، علما بأن عدوى (مرض الإيدز) مميتة؟

باسمه تعالى يجب على المريض المزبور التجنب عن إعداء الغير ممن هو محترم النفس، كما يقتضى ذلك حرمة الإضرار و إلقاء الأنفس فى التهلكة، و الله العالم.

سؤال (٤٤٣) إذا كان جواب السؤال الأول مثبتا فما هو حكم تعمد نقل العدوى للآخرين؟ و ما هو الحكم إذا سبب قتل المعدي؟ و ما هو دليل ذلك؟

باسمه تعالى إذا كان قصده قتلهم و تحقق القتل قبل أن يموت المعدي فيثبت عليه القود، و إلا فإن مات قبلهم فيكون فى ما تركه الديق.

و أما الشق الثانى من السؤال فإن كان المراد منه السؤال عن جواز قتل المعدي بعد تحقق العدوى، فلا يجوز لأنه قصاص قبل وقوع الجنايه- أى القتل- و لا ينطبق على القتل عنوان الدفاع عن النفس، و أما قبل نقل العدوى فإن توقف الدفاع عن النفس و الممانعة عن العدوى على قتله، جاز قتله دفاعا عن النفس.

و إن كان المراد منه السؤال عن جواز نقل العدوى و عدمه إذا سبب العدوى القتل، فقد ذكرنا أن نقل العدوى غير جائز سبب قتل المعدي أم لا، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٦٢

سؤال (٤٤٤) إذا كان قصد المعدي للآخرين (بمرض قاتل) نقل العدوى إليهم و قتلهم، لأجل إشاعة الفساد و الهرج فى المجتمع، فهل يمكن تطبيق حكم الإفساد فى الأرض عليه و إن لم يحصل قتل بتعمده هذا، و ما هو دليله؟

باسمه تعالى إذا توقف التحفظ عن سرايه مرضه على قتله جاز قتله، بل و جب دفاعا عن النفس كما تقدم، و لكن لا بد من تحقق فرض التوقف، فإن تحقق هذا الفرض أمر يشبه الخيال، و الله العالم.

سؤال (٤٤٥) إذا كان المعدي للآخرين متعمدا و اعترف بذلك، و لكن لم تحصل الإصابة للآخرين، و لم يكن من قصده إشاعة الفساد فما هو حكمه، و ما دليله؟

باسمه تعالى هذا الفعل ينطبق عليه عنوان التجري، و يترتب عليه حكم المتجري، و لا يبعد استحقاقه التعزير، بسبب قصده إيذاء الناس و إيقاعهم فى الفساد، و الله العالم.

سؤال (٤٤٦) إذا كان زيد مصابا بمرض (الإيدز) القاتل، فهل يجوز له أن يتزوج من هند بدون إعلامها؟

علما بأن المرض ينتقل عن طريق المعاشرة الجنسية، و ما هو دليل ذلك؟

باسمه تعالى لا يجوز ذلك، لأنه من إيقاع نفس الغير فى التهلكة و الإضرار بها، و الله العالم.



## الفصل الثانى: خيار فسخ النكاح لغير المصاب

سؤال (٤٤٧) إذا كان أحد الزوجين سليما، فهل له الحق فى فسخ عقد النكاح؟  
باسمه تعالى لا يبعد أن يكون حكمه حكم الجذام و البرص، و إن كان الأحوط الافتراق بالطلاق، و الله العالم.  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٦٣

سؤال (٤٤٨) إذا كانت الزوجة سليمة و الزوج مصابا، فهل لها حق إجبار الزوج على الطلاق؟  
باسمه تعالى إذا توقف التحفظ عن التعدى على أخذ طلاقها من زوجها، جاز لها الإجبار، و الله العالم.

## الفصل الثالث: أحكام متفرقة

### ١. سقوط وجوب التمكين عن زوجة المصاب

سؤال (٤٤٩) إذا كان أحد الزوجين مصابا بمرض (الإيدز) فهل للسليم منهما حق الامتناع من المعاشرة الجنسية التى هى طريق نقل العدوى؟ و ما هو الدليل؟  
باسمه تعالى نعم يحق له ذلك، دفاعا عن النفس، و الله العالم.

### ٢. الإرضاع للأم المصابة

سؤال (٤٥٠) إذا كانت الأم مصابة بمرض (الإيدز) و احتمال بنسبة ضئيلة جدا أن يصاب الطفل بسبب ارتضاعه من ثديها فهل يسقط وجوب إرضاعه من ثديها (اللباء) و غير (اللباء)؟  
باسمه تعالى إذا خيف الضرر على الطفل فعليها الامتناع عن إرضاعه، إذا وجد البديل عن الإرضاع، و الله العالم.

### ٣. الإيدز مرض موت

سؤال (٤٥١) هل يعتبر مرض (الإيدز) مرض موت؟ علما بأن مدة الإصابة بهذا المرض من بدايتها إلى حين موت المصاب قد تستمر عشر سنين؟  
باسمه تعالى لا أثر لمرض الموت، فتكون تصرفات المريض نافذة كتصرفات الصحيح، و الله العالم.  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٦٤

### ٤. إخبار الطبيب لأهل المصاب

سؤال (٤٥٢) إذا كان معظم الإصابات (بمرض الإيدز) سببها هو الجنس المحرم شرعا، فهل يجوز للطبيب أو يجب عليه أن يخبر غير المريض عن المرض كزوجته أو أبيه أو أمه لأخذ الحذر من العدوى، أو لما فيه حق الزوجة من الامتناع عن حق المعاشرة الجنسية، أو لا يجوز ذلك لما فيه من اتهام المريض بما لا يناسبه من العمل المحرم الذى تكون الإصابات فيه أكثر من ٨٠٪؟  
باسمه تعالى يجوز بل يجب على الطبيب الإبلاغ حفاظا على نفوس الغير عن المرض المهلك، و لكن يجب أن يكون الإبلاغ بحيث يحفظ فيه كرامة المصاب بأن يخبر أن ابتلاه بالمرض المزبور لا يدل على ارتكابه الفاحشة و الفجور، لأن هذا المرض قد ينشأ مما لا يرتبط بالمقاربة و الأمور الجنسية، كترزيق المريض ببعض الاير الملوثة، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٦٥

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

### المقصد الرابع عشر العلاج بالمحرّم

#### إشارة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٦٧

### الفصل الأول: العلاج بالإيحاء الكاذب

سؤال (٤٥٣) هناك أسلوب علاج جديد يعتمد على الإيحاء للمريض، و قد يعتمد الإيحاء فى بعض الأحيان على الكذب، كأن يعطى قرص (النشا) و لكن يقال له: إن هذا القرص هو المادة الفلانية.

ال سؤال: ما هو حكم الكذب على المريض فى سبيل علاجه؟ و هل يختلف الحكم فى حال توقف العلاج على ذلك و عدمه؟ و هل يتأثر الحكم بكون المرض عضالا أم لا؟  
باسمه تعالى إذا كانت الأقراص المعطاة للمرض لا تضره فلا بأس، حيث تنفعه و لو نفسيا، و الله العالم.

### الفصل الثانى: الاستمناء للعلاج

سؤال (٤٥٤) إننى مصاب بمرض سرعه الإنزال، فالأطباء يقولون لعلاج هذا المرض: يجب أن أستمنى (الاستمناء) و أعمل عدة أشياء للتخفيف من المرض أو لعله للشفاء منه و الاستمناء حرام، فهل هناك دعاء للشفاء من هذا المرض، أم يجب أن لا أفعل شيئا، أو أسمع كلام الأطباء؟  
باسمه تعالى لا يجوز الاستمناء، و لا بأس باستعمال الأدوية الأخرى المحللة الموصوفة لهذا المرض، و الله المعافى.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٦٨

### الفصل الثالث: خلع الحجاب للعلاج

سؤال (٤٥٥) امرأة أصيبت بعارض صحى أمرها الطبيب بخلع الحجاب لتأثيره على نفسيتها بحيث أنه قد يؤدى بها إلى الجنون، فهل يجوز لها خلع الحجاب؟  
الخوئى: مع تلك الضرورة يجوز لها الخلع إن اضطرت إلى الخروج من بيتها، أو مواجهة الأجنبى، و إلا لا تخرج، أو لا تواجه الأجنبى، و الله العالم.

سؤال (٤٥٦) فتاة فى الرابعة عشرة من عمرها ملتزمة بالحجاب أصيبت بصداع أو مرض آخر فى الرأس، و قد راجعت طبيبا أخصائيا لعلاجها (الطبيب مسلم) فكان جوابه أن شفاءها بخلع الحجاب. فراجعت طبيبا آخر بعد فترة من الزمن، فكان جوابه نفس جواب الطبيب الأول. مع ملاحظة أن الفتاة ترى نفسها أيضا حسب تجربتها الشخصية أن ألم رأسها يزول إذا خلعت الحجاب، فهل يجوز لها خلع الحجاب و الخروج سافرة لرفع الضرر أو لضرورة العلاج؟ ما هو المقصود بالحجاب؟

باسمه تعالى لا يرتفع وجوب الحجاب بما ذكر، خاصة مع إمكان ارتداء الحد الأدنى منه. كما يمكنها تقليل الخروج و الظهور أمام

الرجال الأجانب، و الله العالم.

### الفصل الرابع: مشاهدة الأفلام الخلاعية للعلاج

- سؤال (٤٥٧) ما هو رأيكم الشريف فى حضور الأفلام الخلاعية إذا توقف علاج القصور الجنى عليها؟  
باسمه تعالى لا يجوز النظر إلى ما يوجب تحريك الشهوة على الحرام، أو يوجب نشر الفساد فى المجتمع الإسلامى، و الله العالم.  
فقه الأعدار الشريعة و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٦٩
- سؤال (٤٥٨) ما حكم مشاهدة الزوجين لعملية جنسية لنفس الزوجين، قاما بها للخلاص من البرود الجنى؟  
باسمه تعالى حيث إن هذا ممّا يحتمل وقوعه فى يد الغير ممّا يوجب الفساد و لو مستقبلاً فهو غير جائز، نعم لا بأس بالنظر إلى نفسيهما فى المرأة أو الماء الصافى و نحوه، و إن كان مكروها فى تلك الحالة، و الله العالم.
- سؤال (٤٥٩) لو كان الزوج يعانى أو الزوجة تعانى من البرود الجنى الشديد، فهل يجوز لهما مشاهدة الأفلام الجنىة الخلية؟  
على فرض الحرمة، و لكن الزوج يهدد زوجته بالطلاق إذا لم تشاهد هذه الأفلام لمعالجة برودها الجنى فهل يجوز لها أن تشاهد تحت تأثير التهديد بالطلاق أو الضرب أو الهجران أو ما إلى ذلك؟  
باسمه تعالى لا- يجوز مشاهدة الأفلام الخلية مطلقاً، فإنه ترويج للفساد، فإذا أكرهت الزوجة على النظر فيمكنها أن تنظر مع عدم التركيز الموجب للنشوة، و الله العالم.

### الفصل الخامس: العلاج بالموسيقى

- سؤال (٤٦٠) أ) هل إن الموسيقى التى تجعل الإنسان يتمايل و تحرك فيه غريزة الرقص و تجعله يهز لها الأكتاف محرمة؟  
ب) الموسيقى الهادئة و التى يستعمل الكثير منها فى علاج الأمراض النفسية حيث تعمل على استرخاء الاعصاب كما يذكر ذلك الاطباء؟  
باسمه تعالى الموسيقى للهوية لا يجوز استماعها، و أما الغناء فان كان كلاماً بالباطل فلا يجوز استماعه، و إن كان كلاماً حقاً فالأحوط وجوباً عدم استماعه، و الله العالم.  
فقه الأعدار الشريعة و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٧٠

### الفصل السادس: العلاج بالسحر و الجن و الطلاس

- سؤال (٤٦١) هل يجوز الرجوع إلى أصحاب الحسابات المعروفين بكشف سبب المرض و دعوى أنها إصابات من الجن أو الشياطين، و هل يجوز استعمال وصفتهم المستلزمة لتلف بعض الأطعمة ككسر بيضة بزعم أنه يرفع سحر الجن و الشيطان، و هل يجوز ذبح حيوان و التفرّك بدمه للعلاج حسب وصف الحساب؟  
الخوئى: لا يجوز كل هذا.
- سؤال (٤٦٢) هل يجوز للرجال الذين يدعون أنهم مختصين فى العلاج الشعبى أو علاج حالات تلبس الجن، و ما هو نظرهم بالنسبة إلى النظر إلى عورة الرجل للعلاج فى حالات التلبس؟ و هل يجوز لهم النظر إلى عورات النساء فى مقام علاج حالات التلبس أيضاً؟  
باسمه تعالى فى جواز النظر و كشف العورة فى مورد السؤال و نحوه إشكال، و الله العالم.
- سؤال (٤٦٣) هل يجوز تعلم السحر لإبطال السحر إذا توقفت مصلحة أهم كحفظ النفس المحترمة؟  
باسمه تعالى إذا توقف إنقاذ النفس المحترمة عليه- كما فرض- فلا بأس به، و الله العالم.

سؤال (٤٦٤) إذا كان المسحور متضررا بالسحر فهل له أن يدفع السحر و لو بوسيلة السحر؟  
باسمه تعالى إذا توقف دفع الضرر عليه فلا بأس، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٧١

سؤال (٤٦٥) هل يجوز أن يتوسل الشخص إلى بعض الطلائع لفك تأثير السحر على الإنسان؟ هل ورد ذلك فى روايات الأئمة عليهم السلام؟

باسمه تعالى كل ما كان من قبيل السحر أو التوسل إلى الشياطين لأجل التأثير على الإنسان فهو غير جائز، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٧٣

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

## المقصد الخامس عشر أحكام الفحص

### إشارة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٧٥

### الفصل الأول: الاستمناة للفحص

سؤال (٤٦٦) هل يجوز إخراج المنى بالاستمناة عند الحاجة إلى فحصه لدى الطبيب مع عدم التمكن من إخراجه بالطريق الشرعى لان ذلك لا بد أن يكون عند الطبيب؟

الخوئى: إذا كان مضطرا فى ذلك جاز و لا بأس.

التبريزى: لا يجوز ذلك، بل لا يجوز مطلقا لأن الاضطرار إلى ذلك ليس باضطرار رافع للتكليف.

### الفصل الثانى: أحكام التصوير بالأشعة

سؤال (٤٦٧) الطبيب الذى يوصى بأخذ أشعة إيكس للمريض للبحث عن المرض فى المثانة أو الحالب بطلب تصوير الحوض و الخاصة للإنسان يظهر ملامح الفرج أو التخصيب للذكر فهل يجوز للمحارم النظر إلى الأشعة كالتصوير لمريضهم لما فيه من خلال العورة؟

باسمه تعالى لا يجوز النظر لغير الطبيب، و الله العالم.

سؤال (٤٦٨) ما هو حكم التصوير بالأشعة (بالمادة الحاببة) للجهاز التناسلى و البولى للإنسان ممّا يظهر فيه ملامح العورة و مسير الجهاز التناسلى و ذلك لأغراض التشخيص الطبى؟

باسمه تعالى يظهر جوابه ممّا تقدم، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٧٦

ب) هل يجوز النظر إلى أحشاء المرأة إذا كان النظر بواسطة جهاز طبي معين؟

باسمه تعالى لا يجوز إلّا فى مقام المعالجة، و الله العالم.

ج) و هل يجوز النظر إلى صورة هيكل المرأة العظمى و التى التقطت بواسطة الأشعة السينية إذا كان الناظر يعرف المرأة؟

باسمه تعالى إذا لم يعرفها فلا بأس، و الله العالم.

سؤال (٤٦٩) هل باطن المرأة عورة؟

باسمه تعالى المرأة عورة ظاهرها و باطنها، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٧٧

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

### المقصد السادس عشر أحكام الحجامه

#### إشارة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٧٩

#### الفصل الأول: الحجامه فى رمضان

سؤال (٤٧٠) ما حكم الحجامه فى نهار الصيام، و ذلك: هل يلزم تأخيرها إلى الليل أو بعد شهر الصيام لو لزم منه الضعف لا بطلان الصيام؟

باسمه تعالى إذا لزم منه الضعف المطلق فمكروه، و إن لزم منه الإغماء فلا يجوز، و الله العالم.

سؤال (٤٧١) ما حكمه لو تعارض بطلان الصوم مع ضرورة الحجامه بنظر الطبيب المعالج، و كون التأخير موجبا للمرض أو تشديد له أو ببطء علاجه، و ما حكمه لو كان الضرر بنظر الطبيب احتماليا؟

باسمه تعالى لا بأس بالحجامه فى مفروض السؤال، بل فى غيره كما تقدم، و الله العالم.

#### الفصل الثانى: أجره الحجام

سؤال (٤٧٢) ما حكم أجره الحجامه، و ذلك: هل يجوز للحجام أو المحجم أن يشترط أجره معينه أو يطلق و ينصرف إلى المتعارف؟

باسمه تعالى يجوز ذلك، و لكن الأولى للحجام عدم الاشتراط، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٨٠

#### الفصل الثالث: ضمان الحجام

سؤال (٤٧٣) ما حكم عمل الحجام، و هل ينزل بمنزله الطبيب لعدم الضمان فيما إذا لزم من عمله ضررا على المحتجم من دون أن يكون تقصيرا منه، و ما حكمه ما لو كان قاصرا فى ذلك؟

باسمه تعالى إذا قصر فهو ضامن، و الله العالم.

\* ملاحظة: تقدم حكم الحجامه للمحرم فى محرمات الإحرام.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٨١

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

### المقصد السابع عشر أحكام التدخين

#### إشارة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٨٣

## الفصل الأول: حكم التدخين

سؤال (٤٧٤) هل يجوز التدخين ابتداء؟

باسمه تعالى الأحوط استحبابا ترك التعود على التدخين، و الله العالم.

سؤال (٤٧٥) من لم يكن متعودا على التدخين فهل الابتداء به يكون محرما أو مكروها؟

باسمه تعالى لا بأس بالتدخين و إن كان الأحوط الأولى تركه، و الله العالم.

سؤال (٤٧٦) من الثابت طبييا الآن أنّ للتدخين مضارا كثيرة و يسبب أمراضا كثيرة منها الجلطة و السرطان، و قد أكد أهل الخبرة من الأطباء ذلك، و حسب التقارير الواردة فى هذا الموضوع أنّ التدخين يقتل سنويا ٣ ملايين إنسان، هذا من جهة، و من جهة أخرى، ورد تقرير فى مجلة العالم أنّ أرباح الشركات الأمريكية تصل إلى ٢٢٥ مليار دولار سنويا و بالتالى تؤدي إلى تقوية العدو الأمريكى، فهل تدخين السجائر يكون محرما مع ملاحظة النقطتين السابقتين؟

باسمه تعالى التدخين فى نفسه لا بأس به و الأحوط استحبابا تركه، و الله العالم.

سؤال (٤٧٧) كيف يعرف المدخن أنّ التدخين يضرّ به؟

باسمه تعالى هذا راجع إلى تشخيص الأطباء أهل الخبرة، فإذا خاف من

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٨٤

وقوعه فى مرض، بحيث يعد جناية على النفس فالأحوط وجوبا تركه، و الله العالم.

سؤال (٤٧٨) هل يجوز التدخين ابتداء؟ و فى حال انقطاع أحد عن التدخين و بعد فترة رجع للتدخين، فهل هذا جائز؟ من كان يدخن

مع علمه بأضرار التدخين علميا لصحته، فهل عليه أن يمتنع أم لا؟

باسمه تعالى التدخين ليس محرما، نعم الأولى تركه و عدم العود إليه لمن تركه، و أن الأحوط خاصة للشباب عدم التعود عليه، و الله العالم.

سؤال (٤٧٩) ما هو حكم التدخين إذا كان يسبب الضرر البالغ فى المستقبل؟

باسمه تعالى الضرر المحرم ما يعد جناية على النفس، و ما دام لم يحرز الشخص هذا الضرر جاز له التدخين، و الله العالم.

سؤال (٤٨٠) هناك (شخص) أفتى بحرمه التدخين (يحسب نفسه على رجال الدين و العلماء)، فما رأيكم بذلك، علما أنه دار نقاش

بينى و بين شخص آخر، فقلت له: صحيح هو ضرر و لكنه لا يصل إلى قتل النفس أو تلف العضو، فقال:

إنه انتحار بطيء؟ فكيف نرد على هذا؟

باسمه تعالى لا بأس به، و الفتوى بحرمته على الإطلاق بالنسبة لكل شخص غير صحيح و قول بغير علم، نعم الاعتقاد على شرب الترياق حرام، و الله العالم.

سؤال (٤٨١) إذا تأكد بواسطة المصادر الطبية الموثوقة أن شرب الدخان عامل قوى أو من أقوى العوامل فى الإصابة بأمراض خطيرة

مثل سرطان الرئة أو الجلطة القلبية و الدماغية فهل يوجب ذلك حرمة التدخين ابتداء أو استدامة؟

الخوئى: لا يوجب الحرمة.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٨٥

سؤال (٤٨٢) بعد العلم بكثرة التقارير الصحيحة التى تصرح بأضرار التدخين، مثل العلاقة القوية بينه و بين سرطان الرئة أو تصلب

الشرايين أو الذبحة الصدرية، مع الإضرار التى قد تشمل العائلة و المجتمع فما حكم التدخين ابتداء و استمرارا و هل هناك احتياط

بتركه و لو استحباباً؟

الخوئى: إن كان معه ضرر معتد به حرم ابتداء و استدامة، و لكن الاحتياط المستحب ثابت مع عدم الإضرار المعتد به.

سؤال (٤٨٣) هل التدخين من المحرمات؟ و هل يجوز للزوجة طلب الطلاق من الزوج المدخن أو تطبيق الزوجة المدخنة؟

باسمه تعالى ليس التدخين حراماً، و ليس للزوجة حق مطالبة الزوج بالطلاق لأجل التدخين، و التدخين ليس مسوغاً لطلاق الزوج زوجته، و الله العالم.

### الفصل الثانى: التدخين فى الأماكن العامة

سؤال (٤٨٤) ما هو الحكم إذا كان يشكّل ضرراً فى الأماكن العامة؟

باسمه تعالى قد ظهر جوابه بما تقدم، و الله العالم.

سؤال (٤٨٥) ما هو رأيكم بمن يلوث هواء الغرفة أو الباص بدخان (السجائر) أثناء التدخين علماً أن هواء الغرفة و الباص هو ملك للجميع؟

باسمه تعالى إذا كانت السيارة ملكاً لشخص لا يرضى بالتدخين فلا يجوز و مع رضاه فلا بأس، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرىعة و المسائل الطيبة (المحشى)، ص: ٢٨٦

### الفصل الثالث: تدخين الحامل

سؤال (٤٨٦) و إذا علمت الحامل من الطيب أن الجنين يتأثر بتدخين أمه فهل يجوز لها التدخين أثناء الحمل؟

الخوئى: الحكم فيه كسابقه. (أى لا يحرم)

سؤال (٤٨٧) هل يجوز للمرأة الحامل التدخين مع العلم أنه يسبب لها و للجنين الضرر؟

باسمه تعالى لا فرق بين الحامل و غير الحامل، و قد تقدم الجواب آنفاً، و الله العالم.

### الفصل الرابع: حكم المعسل و التباك

سؤال (٤٨٨) ما حكم شرب المعسل، أى الشيشة؟

باسمه تعالى لا يحرم شربه، و لكن لا ينبغى التعود على هذه العادة، خصوصاً لجيل الشباب، بل الأحوط ذلك، و الله العالم.

سؤال (٤٨٩) ما هو حكم استخدام التباك؟

باسمه تعالى إذا كان استعماله بنحو التدخين و لو بالغلغليون فلا بأس، و الله العالم.

### الفصل الخامس: حكم استعمال المخدرات

سؤال (٤٩٠) ما هو رأيكم الشريف فى مسألة استعمال المواد المخدرة بالأخص الترياك ابتداء و استمراراً، و ما حكم التكسب به، و

هل إنه نجس أو طاهر؟

باسمه تعالى المخدر إذا كان جامداً فهو طاهر، و الأحوط وجوباً عدم

فقه الأعدار الشرىعة و المسائل الطيبة (المحشى)، ص: ٢٨٧

التعود عليه و عدم بيعه و شرائه إلّا لغرض التداوى ضمن الضوابط الحكومىة، و الله العالم.

سؤال (٤٩١) هل يجوز استخدام الترياق لغير المعتادين؟

باسمه تعالى الاعتياد حرام، بل يجب على المعتاد تركه، و الله العالم «١».

(١) المراد من المعتاد و الاعتياد هو المدمن و الإدمان.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٨٩

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

## المقصد الثامن عشر مسائل طبيه متفرقة

### إشارة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٩١

### ١. الأسنان الذهبية

سؤال (٤٩٢) هل استعمال الأسنان الذهبية جائز لديكم مطلقا للرجال؟

الخوئى: نعم جائز ذلك للرجال و إن صدق عليه التزين بالذهب، و إنما المحرم عليهم لبس الذهب كالحاتم و ك (زنجير) الساعة إذا كان ذهباً و معلقاً بربقته أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفاً، و الله العالم.

### ٢. العدسات اللاصقة

سؤال (٤٩٣) هناك نوع من العدسات التى توضع داخل العين فتغير من لونها فينقلب سواد العين إلى لون آخر كالأزرق أو الأخضر أو أى لون آخر، السؤال هل يعتبر ذلك تغيير لخلق الله، هل يجوز للمرأة استعمالها أمام الأجانب إذا كانت تقلد من يبيح كشف الوجه؟ باسمه تعالى لا بأس بوضعها حتى فى حال الصلاة إذا لم تكن من أجزاء حيوان غير مأكول اللحم مطلقاً و من الميتة إذا كان مما تحله الحياة، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٩٢

### ٣. زرع الشعر

سؤال (٤٩٤) ما حكم زرع الشعر للأمرد أو الأصلع؟

الخوئى: لا بأس به فى نفسه.

التبريزى: إذا لم تكن البشرة مستورة بذلك بحيث يصل الماء إليها فى الوضوء و الغسل فلا بأس.

### ٤. الختان

### إشارة

\* ختان الأنثى

سؤال (٤٩٥) هل من الواجب علينا ختان النساء؟



الخوئى: ختان النساء سنة، و ليس بواجب.

سؤال (٤٩٦) ما حكم ختان البنت، علما أنه تثار ضجة كبيرة حول ضرره، و فى أى سن يكون؟  
باسمه تعالى ختان البنت ليس بواجب، و الله العالم.

### \* ختان الذكر

سؤال (٤٩٧) اختتن شخص و بقى من الغلفة بقدر الظفر فهل يصدق عليه الختان فلا يحتاج إلى قطع الباقي، علما بأن الشخص الآن بالغ؟

باسمه تعالى إذا بقى مقدار الظفر فيصدق الختان إذا كان معظم الحشفة ظاهرا و لا يجب إزالة الباقي، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٩٣

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

### المقصد التاسع عشر الاحكام المتعلقة بالجامعات الطبية

#### إشارة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٩٥

\* ملاحظة: تقدمت بعض المسائل المرتبطة بهذا الفصل فى باب (أحكام الميت) و فى باب (أحكام التشريح).

سؤال (٤٩٨) هل يجوز لطالب كلية طب الأسنان تعلم طب النساء و الولادة احترازا من طارئ قد يحتاج فيه إلى ذلك، و كذا هل يجوز ذلك لطلاب طب العيون و غيرها لا للضرورة الواقعية الحتمية بل لاحتمال الضرورة؟

الخوئى: إذا أحرز انه يترتب على تعلمه الطب المفروض فى السؤال مصلحة عامة فلا بأس به، و الله العالم.

سؤال (٤٩٩) أنا طبيب أسعى إلى دخول مجال التخصص فى الجراحة، لدى هذا الاستفسار حول تحديد مستقبلى:

طبيب يعمل كجراح تجميل، بمعنى أنه يعمل على تجميل مناطق الجسد البشرى حسب طلب المريض أو المريضة، مثلا: إذا كان هناك زيادة فى الشحوم فى البطن أو الأفضاخ أو الثديين و تريد المريضة إزالتها بغرض الجمال و الرشاقة، مع العلم أنه من الضرورى أن يتم الكشف على المريضة بشكل كامل لرؤية مدى التناسق و الجمال فى الزيادة أو الإنقاص. أو أنها ضرورية تريد أن تغير فى بعض ملامح الوجه أو الجسم، علما بأن الكثير من النساء يرين هذه العمليات التجميلية ضرورية لهن للحفاظ على أزواجهن، أو لكى يوفقن فى الحصول على الزوج المناسب ...

ال سؤال: ما مدى شرعية هذا الأمر و حليته، علما بأنه يدخل فى هذا المجال أيضا التجميل من التشوهات من الحوادث و الحروق و غيرها؟

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٩٦

و هل هناك أى اشتراطات معينة لإبعاد الشبهة و الحرام عنه؟ و هل يعتبر المال من هذه العمليات حلالا؟ و هل يجوز الحجج به أو الصلاة فى الملابس المشتراة من هذا المال؟

و إذا كانت العمليات مختلطة بين التجميل للثدى - مثلا - بجعله أصغر حجما أو أكبر حجما بغرض الجمال و زيادة التقرب إلى الزوج، و بين تجميل الجلد الناتج عن الحروق، فما حكم العمل و حكم المال؟

باسمه تعالى إجراء العمليات التجميلية للنساء المستزم لكشف أبدانهن و مسها غير جائز، نعم للنساء إجراء هذه العمليات عند الطبيبات

من النساء، و الله العالم.

### الفصل الأول: الاختلاط و النظر

سؤال (٥٠٠) يدرس بعض الأساتذة النساء المسلمات فى الجامعة و غيرها و يضطر الأستاذ عادة إلى شرح المنهج مع الوقوف أمام النساء و هن جالسات على المقاعد و هن ينظرن كالمعتاد إلى وجهه من دون قصد اللذة فهل دوام النظر فى هذه الحالة جائز إن كان بقصد الالتفات و الاستماع إلى المحاضرة؟

باسمه تعالى مجرد النظر إلى وجه الرجل بلا التذاذ لا بأس به، و الله العالم.

سؤال (٥٠١) أ) تتوقف دراسة طالب الطب على بعض المقدمات منها الحضور عند طبيب حاذق أثناء قيامه بعملية جراحية فقد يضطر الطالب المتعلم إلى النظر إلى المرأة و قد يضطر أحيانا إلى لمس الجسد بل العورة و هذا شىء يتوقف عليه دراسة الطب فى هذا الزمان، فهل تجوز دراسة الطب و الحال هذه اختيارا؟

باسمه تعالى إذا كان مضطرا و لم يكن فى البين التذاذ فلا بأس و المراد

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٩٧

من الاضطرار إذا كان مجتمع المؤمنين محتاجا إلى ذلك، و الله العالم.

ب) و كذا الحال بالنسبة للفتاة التى ترغب فى دراسة الطب و الحال كما بين فى السؤال القبلى؟

باسمه تعالى إذا كان مجتمع النساء المؤمنات محتاجا إلى ذلك فلا بأس، و الله العالم.

سؤال (٥٠٢) كليات الطب المشتركة بين الإناث و الذكور لتعلم مهنة الطب و من ضمنها كشف العورة فى قسم النساء للولادة و الأمراض النسائية، فإذا توقفت درجة القبول فى الامتحان على فحص عورة النساء، و ثانيا: هل يجوز للأطباء الذكور ارتكاب المقدمه المحرمة من كشف العورة و تعلم المهنة حتى إذا أرسلوا إلى القرى التى يندر وجود الأطباء النساء فيها يقوم الأطباء الذكور بالقيام للعملية لانقاذ حياة المريض و الوليد، و إن لم يتعلموا على كيفية الولادة و وضع اليد داخل الرحم و لمس رأس الوليد يكونوا قاصرين عن إنقاذ حياة المريض فى عدم وجود الإناث من الأطباء، فهل يجوز لهم التعلم بهذا الشكل المذكور أو فيه محذور؟

باسمه تعالى إذا أحرز قدرته على تحصيل الخبرة الطبية و الاحتياج إليه فى إنقاذ المرأة أو الوليد فى المستقبل لعدم وجود من يقوم مقامه و توقف ذلك على أخذ الشهادة من الكلية المترتب على كشفه للعورة جاز له ذلك، و الله العالم.

سؤال (٥٠٣) ما حكم دخول الطالبة فى جامعة الطب، مع الحفاظ على حجابها و لبسها للثقاب، مع العلم بوجود الاختلاط فى التطبيق العملى؟

باسمه تعالى إذا كانت دراستها الطبية فى الفروع التى هى محل حاجة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٩٨

النساء فى مقام العلاج، حتى لا يرجعن إلى الأطباء الرجال، و حافظت على حجابها و عفافها فلا بأس، و الله العالم.

سؤال (٥٠٤) فى كليات الطب يتحتم على الطالب أن يقوم بفحص المرأة الأجنبية و الرجل الأجنبى و قد يصل الفحص إلى منطقة العورة (القبل و الدبر) و هذا الأمر لا بد من المرور به بالنسبة إلى طالب الطب أثناء دراسته العامة و لا مفر منه، فهل يجوز له أن يمارس هذا الأمر، و هل يجرى الحكم على الطبيب كما يجرى على طالب الطب؟

الخوئى: العمل المذكور غير جائز فى نفسه، و لكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمة على العمل المزبور و لو فى المستقبل فهو جائز، و كذلك الحكم بالنسبة إلى الطبيب.

التبريزى: العمل المذكور غير جائز فى نفسه، و لكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمة أو توقف كيان المسلمين الثقافى على ذلك فلا

بأس.

سؤال (٥٠٥) ما هو حكم النظر إلى عورة المرأة عند الولادة من قبل الطبيب أو الطبيبة أو طاقم الطب أثناء تدريبيه؟  
باسمه تعالى إذا كانت المرأة كافرة فلا بأس إذا لم يكن النظر التذاديا، نعم إذا لم توجد كافرة كافيّة لغرض التعليم يجوز ذلك للنساء  
لا للرجال، والله العالم.

### الفصل الثانى: اللمس

سؤال (٥٠٦) بعض طلبة الطب الفيزيائى يتعلمون مادة التدليك و الذى يودى إلى أن يمس جسد الأجنبية، و لا يراعى فى الجامعة التى  
هو فيها مسألة الاعتبار الشرعى بحيث لو رفض قد يودى ذلك إلى رسوبه فى الامتحان مما يوجب  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٢٩٩  
ضررا عليه، فهل يجوز له القيام بهذا العمل.  
الخوئى: إذا كان يعلم أو يطمئن بأنه سيثول مهنته و يكون مصدر علاج المصابات المؤمنات و حفظ حياتهن فلا بأس بما لا يثير له.

### الفصل الثالث: لمس الأعضاء المنفصلة من المرأة

سؤال (٥٠٧) أ) قد يقطع ثدى المرأة المصاب بالسرطان، و يجاء به إلى المختبر لفحصه، فهل يجوز للطبيب فحصه و لمسه و النظر  
إليه؟  
باسمه تعالى نعم يجوز إذا كان لغرض معالجة تلك المرأة أو كان من غير المسلمة، و الله العالم.  
ب) هل يجوز للطبيب الآخر أو الطالب الذى فى الجامعة أن ينظر إلى الثدى أو اللمس إماما لمساعدة الطبيب المختص أو للتعلم منه  
أحيانا؟  
باسمه تعالى إذا كان لمساعدة الطبيب أو كان الثدى من غير المسلمة فلا بأس، و الله العالم.

### الفصل الرابع: النظر إلى الصور و الأفلام الخلاعية للدراسة

سؤال (٥٠٨) هل يجوز مشاهدة الصور الجنسية الموجودة فى الكتب العلمية أو الطبية؟  
باسمه تعالى لا بأس إذا كان النظر بقصد التعليم و التعلم، و الله العالم.  
سؤال (٥٠٩) يرجى التفضل ببيان وجهة نظركم حول الأفراد المتخصصين أو طلاب الدراسات الطبية و الذين يضطرون إلى النظر إلى  
الكتب و الأفلام التى تحتوى على الصور الخلاعية؟  
باسمه تعالى إذا كان مضطرا لذلك فلا بأس، و الله العالم.  
فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٠٠  
سؤال (٥١٠) هل يجوز النظر إلى أفلام يعرض فيها كيفية الاتصال الجنسى و كيفية تكوين الجنين و كيفية الولادة عند الإنسان؟  
باسمه تعالى النظر إلى حاله الاتصال الجنسى لا يجوز، و أما النظر إلى كيفية تكون الجنين فى الرحم فلا بأس به فى مقام التعليم و  
التعلم، و الله العالم.

سؤال (٥١١) ما حكم مشاهدة الأفلام العلمية التى تتعلق بالجهاز التناسلى و الجنس و عملية تلقيح البويضه، من غير شهوة؟  
باسمه تعالى إذا كان لغرض التعليم و النظر بغير شهوة كما فرض، و كان فى التعلم ضرورة، فلا بأس فى النظر إليها للغرض المذكور  
فقط، و الله العالم.

## الفصل الخامس: التجارب الطبية على المجانين

سؤال (٥١٢) ما هو موقفكم من إجراء بعض التجارب أو الاختبارات الطبية على بعض المجانين للحصول على نتائج طبية مفيدة؟ باسمه تعالى إذا كان فيه احتمال النفع للمجنون مع العلم بعدم الضرر فلا بأس، هذا بالنسبة للمجنون المسلم، و أما بالنسبة للمجنون الكافر فلا بأس، و الله العالم.

## الفصل السادس: الاحتفاظ بأجزاء الإنسان أو الأجنة للطلاب

سؤال (٥١٣) تجرى بعض العمليات الجراحية لاستئصال عضو أو جزء من عضو لإصابته بأمراض معينة مثل الأمراض السرطانية و ما شابه ذلك و هذه الأعضاء أو

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٠١

أجزاء الأعضاء مثل: (الرحم، الطحال، المثانة البولية، كيس المرارة، جزء من المعدة، الأمعاء) ترسل للفحص النسيجي لتشخيص الحالة بدقة أكبر و يبقى جزء كبير من هذه الأعضاء:

١- هل يجوز حفظ هذه الأجزاء المتبقية بزجاجات و عرضها لطلاب كلية الطب؟

باسمه تعالى إذا كانت مأخوذة من كافر لا بأس بحفظها فى زجاجات لغرض عرضها على طلاب الطب للدراسة، و لا يجوز استئصال العضو من مسلم ميت بل يجب دفنه به و لو أخذ من مسلم حى و جب دفنه على ما ذكر فى الرسالة العملية.

٢- هل يجوز أن ترمى مع النفايات أم لا؟

باسمه تعالى لا يجوز أن ترمى مع النفايات فى فرض بقائها فيها حتى تكون جيفة تضر بالناس و إن أخذت من كافر.

سؤال (٥١٤) توجد فى متاحف كليات الطب أجنة تعود للإنسان فى مراحل الأولى فى داخل رحم الأم و تتراوح أعمارها من شهر إلى عدة شهور، و هذه الأجنة تعود للأمهات مسلمات، و توضع هذه الأجنة فى أحواض زجاجية مع مادة حافظة تدعى (الفورمالين) لمنع التلف و تحفظ لسنوات و تعرض لغرض المشاهدة من قبل طلاب كليات الطب، و فى بعض الأحيان تعرض للمشاهدة فى المعارض التى تقام فى الجامعات بمناسبة متعددة:

١- هل يجوز وضع الأجنة للأمهات المسلمات بمثل هذه الأحواض لغرض المشاهدة؟

باسمه تعالى إذا كان محكوما بالإسلام و جب دفنه، و إنما يحكم بإسلامه إذا كان أبوه أو أمه أو كلاهما مسلما.

٢- لو كانت الأم غير مسلمة هل يجوز ذلك؟

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٠٢

باسمه تعالى ذكرنا فى الجواب السابق ما ينفع فى المقام

٣- الشخص الذى يقوم بوضع هذه الأجنة فى هذه الصناديق هل يجب عليه غسل مس الميت أم لا؟

باسمه تعالى لا يجب عليه غسل مس الميت ما دام لم تلج فيه الروح، و لكن لو مسه برطوبة فعليه تطهير يده.

٤- هل يجوز هذا العمل إذا أخذت موافقة ولي الأمر للجينين؟

باسمه تعالى إذا كان الجينين من مسلم أو مسلمة فيجب دفنه و لا أثر لموافقة وليه على وضعه فى الصندوق.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٠٣

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

## المقصد العشرون أحكام الضمان فى الشركات

## إشارة

فقه الأعدار الشرىعىة و المسائل الطبىة (المحشى)، ص: ۳۰۵

سؤال (۵۱۵) أنا أعمل فى شركه، و أريد أن أدخل والدى ضمن العلاج على الشركه، و هذا متاح فى الشركه لكن من شروط الشركه أن أكون المعيل لوالدى حتى تتاح لهما الفرصه للعلاج، و الواقع أنا لست المعيل لهما و لكن أريد أن ادخلهما ضمن العلاج متاح من الشركه؛ لأنه يخدم صحتهما. و أستطيع أن أتى بصك أننى المعيل الوحيد لهما و يدخلان ضمن العلاج، هل يجوز لى أن استخرج صكا بأننى المعيل لهما حتى يدخلا ضمن العلاج؟ أرجو منكم توضيح الإجابة.

باسمه تعالى إذا كان للوالدين ضرورة للعلاج و لم يكن لك و لا للمعيل الواقعى مال يكفى للعلاج، جاز لك أن تقصد بقولك: أنا المعيل، أى المتصدى للعلاج و المتكفل بهم فترة العلاج، حتى لا يكون كلامك كذبا فإن الكذب حرام، و الله العالم.

## الفصل الأول: حكم التقارير الطبىة الكاذبه

سؤال (۵۱۶) ما حكم من يطلب إجازة مرضيه من طبيب لتغيبه عن العمل مع كونه غير مريض؟ و ما حكم الطبيب المانح للإجازة؟ الخوئى: لا يجوز الكذب.

سؤال (۵۱۷) هناك بعض الموظفين و العمال يقومون بالذهاب إلى الطبيب بحجه أنهم مرضى و هم خلاف ذلك، بغيه الحصول على إجازة مرضيه من عند الطبيب

فقه الأعدار الشرىعىة و المسائل الطبىة (المحشى)، ص: ۳۰۶

المعالج تكون لهم ذريعه لعدم الذهاب للعمل، و بطريقه أو بأخرى يحصلون على تلك الإجازة.

سؤال (۵۱۸) ما هو حكم هؤلاء الأشخاص، مع بيان حكم الأجره التى يتقاضونها؟

باسمه تعالى هذا داخل فى الكذب المحرم، و أخذ أجره فى مقابل الأيام المذكوره غير جائز، و الله العالم.

سؤال (۵۱۹) يقوم بعض الصيادله بتقديم فاتوره بأدويه للزبائن - بناء على طلبهم - كى يقوم هؤلاء الناس بالاستفاده منها فى مؤسسات اجتماعيه كالضمان الاجتماعى، علما أن هذه الأدويه لم يتم شراؤها من الصيدلى الذى يقدم الفاتوره، فهل يجوز ذلك للصيدلى، مع ما يستلزمه من الكذب؟

و إن كان لا يجوز، فهل يوجد مخرج شرعى له، مع لفت النظر أنه فى حال امتنع عن فعل ذلك يلزم عليه خساره بعض زبائنه؟

باسمه تعالى لا يجوز هذا العمل فهو من الكذب المحرم، و إن أدى إلى عدم انتفاع بعض الزبائن، و الله العالم.

## الفصل الثانى: التحايل على شركات الضمان

سؤال (۵۲۰) الضمان الصحى (و هى مؤسسهُ حكوميه)، هل يجوز استنفاذ المال منها بتقديم أوراق طبيه و إن لم يكن مريضا بالفعل مع عدم حصول ضرر شخصى و لا نوعى من ذلك؟

باسمه تعالى لا يجوز التزوير و الخيانه و ما فيه و هن للمؤمن، و الله العالم.

سؤال (۵۲۱) الضمان الاجتماعى عندنا فى لبنان هو تابع للحكومه اللبنانيه كما هو

فقه الأعدار الشرىعىة و المسائل الطبىة (المحشى)، ص: ۳۰۷

معلوم، فهل يجوز لشخص ما أن يقدم الأوراق للضمان ليستفيد هو من اسم غيره، و لا سيما هو مضطر إلى ذلك، و لو أن شخصا سجل فى شركه هو غير موظف فيها إلا من ناحيه صوريه بعلم صاحب المؤسسهُ، و الموظف الصورى يدفع ما يتوجب عليه للضمان

كى يستفيد من الضمان الاجتماعى؟

باسمه تعالى هذا كذب، و الكذب حرام، و الله العالم.

سؤال (۵۲۲) يقوم بعض الناس بعمل تأمين صحى عند بعض الشركات، يدفع الأفراد للشركة مبلغا معيناً فى السنه، و تتحمل الشركة الصيدليه خمسون ريالاً مثلاً، فهل يجوز للشخص أن يستبدل بالدواء شيئاً آخر من الصيدليه و لا يأخذ الدواء؛ لأنه موجود عنده من مرض سابق مثلاً، أم لا يصح؛ لأن اتفاقه مع الشركة حول تحمل ما يتعلق بالعلاج فقط؟

باسمه تعالى إذا كانت الشركة أهليه، و كان هذا العمل على خلاف القرار فلا يجوز، و الله العالم.

سؤال (۵۲۳) لدينا مجموعه صيدليات، و قد تعاقدنا مع شركات أهليه و حكوميه على أن تصرف الأدوية لموظفيها و عائلاتهم بموجب و صفات صادرة من المستشفيات التى تعاقدت معها الشركات، و الموظفون لا يدفعون قيمه الدواء. و المتفق عليه مع الشركة فقط صرف الدواء، بحيث لو اطلعت الشركة على خلاف ذلك يكون ضرراً علينا. و لدينا عدة تساؤلات، نحن فى ابتلاء شديد، و نريد أن نعرف الأحكام فى ما يأتى.

۱- موظفون يريدون أن نستبدل قيمه و صفه الدواء بالنقد أو بمعاجين أسنان أو زيوت شعر أو شامبو أو غير ذلك، و ادعاهم بأصناف غير أدويه.

۲- موظفون يريدون كما فى الفقرة (۱)؛ لأنهم أساساً ليسوا مرضى و إنما ادعوا

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ۳۰۸

ذلك للطبيب؛ إما لأخذ إجازة مرضيه، أو للاستبدال بأصناف غير أدويه.

۳- آباء موظفين لهم حق العلاج من قبل جهات عمل أبنائهم، و يريدون أن يفعلوا كما يفعل أباؤهم فى الفقرة (۱)، (۲).

۴- أشخاص يقومون باسترجاع أدويه قد صرفتها لهم جهات طبيه اخرى، و لم يدفعوا ثمنها و هى مسعرة، ادعوا لنا أنها زياده عندهم و لا يحتاجونها، و يريدون أن يستبدلوها بأشياء غير أدويه أو يريدون ثمنها نقداً.

۵- موظفون أو آباؤهم يذهبون للطبيب ليكتب لهم أدويه غاليه الثمن ليأخذوا أدويه للجنس؛ لأن الشركات لا تدفع قيمه الأدوية الجنسيه.

۶- مع العلم أن جميع الفقرات السابق ذكرها لا يمانعون فى أن تخصم منهم نسبة من تلك الأدوية؛ ليحصلوا على مرادهم.

باسمه تعالى لا يجوز تجاوز الاتفاق بين الشركات و الصيدليات، لا لصاحب الصيدليه و لا لمن بيده وصفه أو نسخه الدواء، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ۳۰۹

القسم الثالث: المسائل الطبيه المستحدثه

## المقصد الحادى و العشرون أحكام المستشفيات

### إشارة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ۳۱۱

\* ملاحظة: تقدمت أحكام الممرضات فى (المقصد الثامن)

## الفصل الأول: أحكام الموظفين فى المشافى

سؤال (٥٢٤) أمين صندوق للأمانات فى المستشفى، تصل إليه أمانات المرضى عن طريق نفس المريض، أو ما يؤخذ من المريض بحيث لا يشعر، كما فى الحوادث، فقد يتفق موت المريض، أو سفره، أو إرضاه عن تلك الأمانة، فتبقى سنين لديه ما هو حكمها؟  
الخوئى: إذا أمكن إيصالها إلى ورثة الميت لزم ذلك، وإلا فهى من المجهول مالكة، يتصدق بها إلى الفقراء، من قبل أصحابها، و هكذا إذا سافر فإنه إذا لم يتمكن من إيصالها إليه يتصدق بها عنه، و أما إذا علم الإعراض فيجوز لكل أحد أن يملكها، كما قلنا سابقا، و الله العالم.

سؤال (٥٢٥) موظف فى المستشفى تصله الإصابات التى تقع بسبب حوادث السيارات، و قد يحصل تنازل كل منهما عن الآخر (المسبب و المصاب) و الموظف ملزم بإبلاغ دائرة المرور عن الحادث، و إلاً فيتورط و يتأذى، فهل يجوز له ذلك؟  
الخوئى: لا يجوز الإبلاغ فى نفسه ما لم يترتب فى تركه ضرر على الموظف، و مع ترتبه فلا بأس به، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣١٢

سؤال (٥٢٦) موظف فى المستشفى تصله ولادة نساء، و قد يكون الحمل من الزنا، و هو ملزم بإبلاغ الشرطة بذلك، و الإبلاغ يؤدى إلى فضيحة تلك المرأة، فهل يجوز ذلك؟  
الخوئى: حكم هذا كسابقه له صورتان، لا يجوز فى الأولى، و يجوز فى الثانية.

### الفصل الثانى: السرقة و التحايل على المشافى

سؤال (٥٢٧) شخص أخذ من أحد المستشفيات بعض المستلزمات الطبية جاهلا بحرمة أخذها و ارتفع جهله بعد أن استهلك جميع ما أخذ، ما حكمه؟

باسمه تعالى لا يجوز ذلك و عليه إعادتها أو ضمان قيمتها فى ظرف تلفها إذا كان الأخذ من المستشفى الأهلى.

سؤال (٥٢٨) بعض الأشخاص يرتادون المستشفيات يوميا لأخذ الدواء (شراء الدواء عن طريق البطاقة الصحية الأصولية) و بإزاء مبلغ زهيد و يبعه خارج المستشفى بأسعار باهظة، علما أن هذا التصرف قد يؤدى إلى حرمان المريض داخل المستشفى من فرصة الحصول على دوائه.

أ- ما هو حكم الأخذ (الأشخاص)؟

باسمه تعالى إذا لم يكن محتاجا إلى هذا الدواء فلا يجوز له أخذه و لا يبعه.

ب- ما هو حكم الطبيب الذى يعلم بذلك و يصرف لهم الدواء؟

باسمه تعالى لا يجوز صرف الدواء إلاً إلى المريض المحتاج له.

ج- ما هو حكم البيع؟

باسمه تعالى لا يجوز.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣١٣

القسم الثالث: المسائل الطبية المستحدثة

### الخاتمة مسائل متفرقة

#### إشارة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣١٥



سؤال (٥٢٩) فتاة فى العشرين من العمر، و هى من المبتلين بالصمم و البكم، تعانى من حالة الشك فى العقيدة الشيعية هل الشيعة على الصواب أم السنة؟ ثم تطورت هذه الحالة إلى أن أصبحت تشك هل الإسلام هو الحق أم دين المسيحية؟ و لا ندرى إلى ما ذا تتطور بها الحالة.

فنحن نرجو من سماحتكم ما هو السبيل لانتشالها من هذه الشكوك؟

باسمه تعالى الشك الحاصل لها مع الحالة التى هى مبتلاة بها لا توجب الارتداد، و عليكم إفهامها الحق بالوسائل الممكنة المناسبة للحالة الصممية التى هى مبتلاة بها، و الله العالم.

### ١. حكم طرد الأولاد

سؤال (٥٣٠) إننى أب لاثنى عشر من الأولاد، و متزوج من زوجتين، و كل منهما لها بيتها الخاص مع أولادها، و بسبب كبر عدد أفراد عائلتى فقدت السيطرة بعض أبنائى الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥- ٢٠ سنة، مما يسبب لى كثيرا من المشاكل و التى أهمها مشاكل الصحة الجسمانية و النفسية، أصبت بمرض و ما زلت أعالج منه، و المشاكل الاجتماعية، أم هل تسيغون لى طردهم من المنزل أم ما ذا؟

باسمه تعالى إذا خيف من طردهم من البيت الوقوع فى المزيد من طرق الفساد- كما هو الغالب- فلا يجوز، و عليك بالنصح المستمر لهم و لو بالاستعانة بالآخرين، أو التهديد بما ترى أنه ينفع فى إعادتهم للدين و الصلاح، و استعن بالله، و هو المستعان.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣١٦

### ٢. بر الوالدين المريضين

سؤال (٥٣١) قام بعض الأولاد بوضع أمهم المختلة عقليا و التى تبلغ من العمر ٦٠ سنة فى مأوى النصارى للعجزة الذى لا يراعى الستر فيه، حيث تكشف شعورهن، فهل يجب على بقية أولادها المؤمنين إخراجها من هناك حتى لا تكون عرضة للناظر الأجنبى؟  
باسمه تعالى هذا هتك للمؤمنه و إن كانت مجنونه، و على أولادها رعايتها و حفظها عن الهتك حتى يقضى الله أمره فيها و لهم فى ذلك أجر كبير، فهو من البر و الإحسان بالوالدة، و الله العالم.

### ٣. حكم التطبير

سؤال (٥٣٢) ما هو رأيكم فى التطبير؟ و هل يعد من الشعائر الحسينية أم لا؟

باسمه تعالى الذى ورد فى الروايات المعتبرة أن الجزع على الإمام الحسين عليه السلام مطلوب و مستحب شرعا، و يعم هذا الاستحباب:

الجزع على أهل بيته، كأخيه أبى الفضل العباس عليه السلام و أخته الحوراء زينب عليها السلام و ابنه على الأكبر عليه السلام و غيرهم عليهم السلام، و كذلك يلحق به عليه السلام سائر المعصومين من الأئمة و الصديقة الطاهرة (سلام الله عليهم أجمعين).  
و انطباق عنوان الجزع على بعض المصاديق- حتى و لو فى بعض الأمصار- كاف فى صيرورته مستحبا شرعا، و الله الهادى إلى سواء السبيل.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣١٧

### ٤. الاقتراض من البنوك



سؤال (٥٣٣) رجل أصيب بالسرطان أعادنا الله و إياكم، و قد أجمع الأطباء بقرب دنو أجله، نظرا لاستفحال المرض، و قد أشار عليه بعض الإخوة (لضمان العيش الكريم لأيتامه) بالاقتراض من البنوك المحلية أو الأجنبية التى لدينا فى السعودية، نظرا لأن البنوك لدينا و خاصة الأجنبية منها تعطى ميزة بأنه فى حالة موت المقترض يعنى الورثة من بقية الدين، و يعوض الورثة أيضا بنفس مقدار القرض. هل يجوز لهذا المريض الاقتراض، بالرغم من عدم حاجته للقرض أصلا لعلمه المسبق بدنو أجله؟  
باسمه تعالى لا بأس بأخذ المال من البنك الحكومى بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك، و لو فى الحالة المفروضة، و الله العالم.

#### ٥. صناعة الوسائد الطبية على شكل الدمى

سؤال (٥٣٤) ما هو حكم صناعة وسائد النوم الطبية التى يتم تشكيلها أو توماتيكيا عن طريق الكمبيوتر على هيئة دمى الأطفال، مع العلم بأن هذه الدمى لا تجسد كائنا حيا حقيقيا و إنما شخصية مخترعة من خيال المصمم؟  
و إذا كان من مشكل فى هذا الأمر، فهل هناك مخرج شرعى، علما بأننى اشترك فى هذا المصنع مع آخرين و ليس لى الخيار فى التصميم، و هدفى هو إنتاج وسائد طبية و حسب؟  
باسمه تعالى إذا كانت المجسمات ناقصة لا تعبر عن كائن حى تام فلا بأس، و الله العالم.

□  
خوبى، سيد ابو القاسم موسى - تبريزى، جواد بن على، فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)؛ ص: ٣١٨

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣١٨

#### ٦. العلاج فى بلاد الكفر

سؤال (٥٣٥) ما هو الحكم فى معالجة المريض خارج البلد (لندن) على نفقة الدولة لو تدفع الدولة كافة المبالغ المتعلقة بالعلاج من تذكرة سفر و سكن و معالجات و نفقة المصروف اليومى للمريض و المرافق لهذا المريض؟  
باسمه تعالى لا بأس بذلك إذا لم يكن فى البين محذور شرعى، و الله العالم.

#### ٧. الوحام

سؤال (٥٣٦) سؤالى عن التوحم الذى يصيب النساء أثناء الحمل: هل جاء فيه نص أم لا؟ و هل هو أمر حقيقى حتمى مجبر عليه الإنسان؟ و على فرض أنه حقيقى، فما هى حكمته؟ ثم هل من سبيل لدفعه أو تطهيره؟  
باسمه تعالى ليست هذه المسألة شرعية، علما بأن التوحم لا يصيب كل النساء الحوامل فإذا اشتهدت المتوحمة أمرا محللا تناولته، و الله العالم.

#### ٨. سور المؤمن شفاء

سؤال (٥٣٧) الأسار - كلها - طاهرة إلا سور الكلب، و الخنزير، و الكافر غير الكتابى، بل الكتابى أيضا على الأحوط استحبابا، نعم يكره سور غير مأكول اللحم عدا الهرة، و أما المؤمن فإن سور شفاء، بل فى بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣١٩

## ٩. العلاج بالرقى

سؤال (٥٣٨) سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرقى (العوذة) التى يرقى فيها المريض، هل تدفع من القدر شيئاً؟ فقال عليه السلام: «هى القدر»، الرجاء توضيح ذلك.

باسمه تعالى المراد أن الله سبحانه جعل لهذه الرقى تأثيراً فى دفع البلاء المقدر كما فى تأثير الدعاء و بعض أعمال الخير، و هذا داخل فى عموم تقدير الله و قضائه، و الله العالم.

## ١٠. العلاج بالتوسل

سؤال (٥٣٩) أنا مريض بمرض عجز الأطباء عنه، فهل من عمل أو ورد أو نذر أو أى شىء ترشدوننا إليه من تراث أهل البيت عليهم السلام؟

و لكم من الله الأجر و المثوبة.

باسمه تعالى التوسل بأهل البيت عليهم السلام ينفع فى قضاء الحوائج و دفع البلاء، فهم عليهم السلام أقرب الوسائل إلى الله، و قد امرنا بالتمسك بهم و التوسل بهم، و الله المعافى و المشافى و هو أرحم الراحمين.

سؤال (٥٤٠) أنا طالب طب و مصاب بمرض وراثى و هو فقر الدم المنجلي، و قد أردت أن آخذ لقاحاً ضد فيروس الكبد الوبائى فصيلة (ب)، فلزم أن أعمل قبلها فحصاً للتأكد من أنى غير مصاب به، و لله الحمد لم أكن مصاباً به. و لكن تبين أنى مصاب بفيروس من نوع (ج) فهو ينتقل بواسطة الدم و ما هو موجود فى الدم، فربما أروح أو أستعمل مشطاً مسنناً أو فرشاة أسنان و ينزف الدم و يستعمله آخر و ينتقل إليه، و لقد نقل إلى دم بسبب المرض، و للأسف لا يوجد

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٢٠

له لقاح لأقى به من هو حولى، و حتى العلاج ربما لا أستجيب له، فهو يتراوح بين ٤-٢٠٪ للتخلص منه أو وقف تأثيره على الكبد من التليفات.

و الأمر الذى يشغل بالى هو والدتى فهى لا تعلم، و لا أدرى ما ذا سأقول لها، فهى مع والدى و إخوانى يتأملون فى خيراً، فهى مصابة بضغط الدم العالى إضافة لما تعانیه من همّ علينا، فكما ذكرت فنحن مصابون بفقر الدم المنجلي و الذى يتميز بنوبات ألم متكررة فى العظام؟

باسمه تعالى نسأل الله لك تمام العافية و هو المشافى المعافى، و التوسل بأهل البيت عليهم السلام إن شاء الله تعالى ينفع فى دفع المرض عنكم، فهم عليهم السلام نعم الوسيلة إلى الله القادر الرحيم. و لا يجب عليك إخبار والديك بالمرض الذى أنت مصاب به؛ إذ لعل الله يدفع عنك هذا المرض، و الله المعين.

سؤال (٥٤١) ما هو تفسير (كلا- إذا بلغت التراقي و قيل من راق)، و ما معنى (راق)، هل تصححون ما جاء فى بعض الروايات من الندب لقراءة بعض الأدعية أو اتخاذ الأحراز طلباً للأمان أو شفاء المريض، و ما إلى ذلك ... كيف التوفيق بينها و بين لزوم مراجعة الأطباء، و اللجوء إلى الأسباب المادية الطبيعية فى الاستشفاء؟

باسمه تعالى (و قيل من راق): قول ابن آدم إذا حضره الموت، فينسى كل شىء إلا نفسه فيطلب و لو تمنيا من يشفيه.

و (ظن أنه الفراق) أى أيقن بفراق الدنيا و الآخرة، و يقينه هذا لا ينافى بأن الله سبحانه و تعالى يشفيه مما هو فيه إذا تعلق مشيئة الله بشفائه بتوسل عن الأهل و الآخرة و الصلحاء أو من نفسه أو بغير ذلك من الأسباب.

و لا يخفى أن ما ورد فى بعض الأدعية كلها من باب الاقتضاء

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٢١

و ليست بنحو يوجب التأثير لا محالة، و ان لم يكن صلاحا للشخص فى علم الله سبحانه و تعالى، و الشفاء باستعمال سائر الأدوية لا يزيد على الشفاء الذى ذكره الله فى القرآن بقوله (فيه شفاء للناس) فى سورة النمل. إذن الدعاء و الرجوع إلى الطبيب باحتمال أن إرادة الله بشفائه معلقة على فعل ذلك، فإذا دعا أو رجع إلى الطبيب أو توسل بالأئمة عليهم السلام فإن الله يشفيه إن شاء الله تعالى، و الله العالم.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٢٣

## الملاحق

### إشارة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٢٥

### الملحق ١ دعاء التوسل

كلام للمرجع الدينى الشيخ الميرزا جواد التبريزى دام ظله حول دعاء التوسل:

باسمه تعالى دعاء التوسل بالأئمة عليهم السلام ثابت عندنا بتمام مضامينه و لا يحتاج إلى السند؛ فإنه يدخل فى قوله سبحانه و تعالى: وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ.

و لا نعرف وسيلة أقرب إلى الله تعالى غيرهم و غير من يتعلق بهم (صلوات الله عليهم أجمعين)، و مع ذلك فالمحكى عن المجلسى قدس سره أنه مروى عن الأئمة عليهم السلام، مضافا إلى ذلك أنه دعاء مجرب فى قضاء الحوائج، و لا ينبغى التردد و التشكيك فيه لأحد من المؤمنين الموالين، و الله الهادى إلى سواء السبيل.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٢٦

نص دعاء التوسل - نقلا عن موسوعة أهل البيت عليهم السلام بحار الأنوار-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* اللهم صل على محمد و آل محمد اللهم إني أسألك و أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة محمد (صلى الله عليه و آله و سلم)، يا أبا القاسم، يا رسول الله، يا إمام الرحمة، يا سيدنا و مولانا، إنا توجهنا و استشفعنا و توسلنا بك إلى الله، و قدمناك بين يدي حاجتنا، يا وجيها عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا أبا الحسن، يا أمير المؤمنين، يا على بن أبى طالب، يا حجة الله على خلقه، يا سيدنا و مولانا، إنا توجهنا و استشفعنا و توسلنا بك إلى الله، و قدمناك بين يدي حاجتنا، يا وجيها عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا فاطمة الزهراء، يا بنت محمد، يا قره عين الرسول، يا سيدتنا و مولاتنا، إنا توجهنا و استشفعنا و توسلنا بك إلى الله، و قدمناك بين يدي حاجتنا، يا وجيها عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا أبا محمد يا حسن بن على، أيها المجتبى، يا بن رسول الله، يا حجة الله على خلقه، يا سيدنا و مولانا، إنا توجهنا و استشفعنا و توسلنا بك إلى الله، و قدمناك بين يدي حاجتنا، يا وجيها عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا أبا عبد الله، يا حسين بن على، أيها الشهيد، يا بن رسول الله، يا حجة الله على خلقه، يا سيدنا و مولانا، إنا توجهنا و استشفعنا و توسلنا بك إلى الله، و قدمناك بين يدي حاجتنا، يا وجيها عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا أبا الحسن، يا على بن الحسين، يا زين العابدين، يا بن رسول الله، يا

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٢٧

حجة الله على خلقه، يا سيدنا و مولانا، إنا توجهنا و استشفعنا و توسلنا بك إلى الله، و قدمناك بين يدي حاجتنا يا و جيهنا عند الله اشفع لنا عند الله،

يا أبا جعفر، يا محمد بن على، أيها الباقر، يا بن رسول الله، يا حجة الله على خلقه، يا سيدنا و مولانا، إنا توجهنا و استشفعنا و توسلنا بك إلى الله، و قدمناك بين يدي حاجتنا، يا و جيهنا عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا أبا عبد الله، يا جعفر بن محمد، أيها الصادق، يا بن رسول الله، يا حجة الله على خلقه، يا سيدنا و مولانا، إنا توجهنا و استشفعنا و توسلنا بك إلى الله، و قدمناك بين يدي حاجتنا، يا و جيهنا عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا أبا الحسن، يا موسى بن جعفر، أيها الكاظم، يا بن رسول الله، يا حجة الله على خلقه، يا سيدنا و مولانا، إنا توجهنا و استشفعنا و توسلنا بك إلى الله، و قدمناك بين يدي حاجتنا، يا و جيهنا عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا أبا الحسن، يا على بن موسى، أيها الرضا، يا بن رسول الله، يا حجة الله على خلقه، يا سيدنا و مولانا، إنا توجهنا و استشفعنا و توسلنا بك إلى الله، و قدمناك بين يدي حاجتنا، يا و جيهنا عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا أبا جعفر، يا محمد بن على، أيها الجواد، يا بن رسول الله، يا حجة الله على خلقه، يا سيدنا و مولانا، إنا توجهنا و استشفعنا و توسلنا بك إلى الله، و قدمناك بين يدي حاجتنا، يا و جيهنا عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا أبا الحسن، يا على بن محمد، أيها الهادي النقي، يا بن رسول الله، يا حجة الله على خلقه، يا سيدنا و مولانا، إنا توجهنا و استشفعنا و توسلنا بك إلى الله، و قدمناك بين يدي حاجتنا، يا و جيهنا عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا أبا محمد، يا حسن بن على، أيها المجتبى، يا بن رسول الله، يا حجة

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٢٨

الله على خلقه، يا سيدنا و مولانا، إنا توجهنا و استشفعنا و توسلنا بك إلى الله، و قدمناك بين يدي حاجتنا، يا و جيهنا عند الله، اشفع لنا عند الله،

يا وصى الحسن، و الخلف الحجة، أيها القائم المنتظر، يا بن رسول الله، يا حجة الله على خلقه، يا سيدنا و مولانا، إنا توجهنا و استشفعنا و توسلنا بك إلى الله، و قدمناك بين يدي حاجتنا، يا و جيهنا عند الله، اشفع لنا عند الله.

ثم يسأل حاجته، فإنها تقضى إن شاء الله تعالى.

و على رواية أخرى: قل بعد ذلك:

يا سادتي و موالى، إني توجهت بكم، أئمتي، و عدتي ليوم فقرى و حاجتى إلى الله، و توسلت بكم إلى الله، و استشفعت بكم إلى الله، فاشفعوا لى عند الله، و استنقذونى من ذنوبى عند الله، فإنكم و سيلتى إلى الله، و بحبكم و بقربكم أرجو نجاه من الله، فكونوا عند الله رجائى، يا سادتي، يا أولياء الله، صلى الله عليهم أجمعين، و لعن الله أعداء الله ظالمهم من الأولين و الآخرين، آمين رب العالمين.

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٢٩

## الملحق ٢ صور بعض الاستفتاءات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أسئله فى التبرع

سؤال: هل يجوز تبرع الحى ببعض أجزاء بدنه التى لا يستفيد بها لسبب ما لآخر يمكنه الاستفادة منها كأجزاء العيون من القرنية و

الشبكية إذا كان فاقد البصر و كانت شبكية أو قرنية عينه سليمة و يمكن لغيره الاستفادة منها؟ و هل يجوز له التبرع بالإيصاء بها بعد الوفاة؟ و هل يجوز للولى الإذن بذلك؟

سؤال: هل يجوز أخذ المال مقابل العضو المتبرع به أو الموصى به لو حصل النقل على نحو البيع؟ و هل يجوز للورثة أخذ المال مقابل إذنه بالتصرف؟

أسئلة فى أحكام الأطباء

سؤال: مكونات الدم لوحدها خالصة ككريات الدم البيض خالصة أو كريات الدم الحمر خالصة أو البلازما هل تعتبر نجسة أم طاهرة؟ و هل تعتبر عملية فصل الدم إلى هذه المكونات عملية استحالة أم لا؟ علما أنه بعد فصل هذه المكونات تعطى للمريض بواسطة أكياس خاصة و حسب حاجة المريض؟

سؤال: شخص أخذ من أحد المستشفيات بعض المستلزمات الطبية جاهلا بحرمة أخذها و ارتفع جهله بعد أن استهلك جميع ما أخذ، ما حكمه؟

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٣٠

سؤال: بعض الأشخاص يرتادون المستشفيات يوميا لأخذ الدواء (شراء الدواء عن طريق البطاقة الصحية الأصولية) و بإزاء مبلغ زهيد و يبيع خارج المستشفى بأسعار باهظة علما أن هذا التصرف قد يؤدي إلى حرمان المريض داخل المستشفى من فرصة الحصول على دوائه.

أ- ما هو حكم الأخذ (الأشخاص)؟

ب- ما هو حكم الطبيب الذى يعلم بذلك و يصرف لهم الدواء؟

ج- ما هو حكم البيع؟

د- ما هو حكم الأموال المأخوذة من هذا البيع؟

سؤال: جراح يعمل داخل صالة العمليات و لا يوجد معه سوى طبيبة تخدير (أنثى) فهل تعتبر هذه الحالة من الخلوة المحرمة؟ علما أن صالة العمليات مغلقة تماما؟

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٣١

سؤال: بعض الأطباء الجراحى الملتفتين (المتشريعين) يقوم بإجراء صيغته العقد المنقطع مع المريضة لدفع حرمة كشف العورة؟ ما حكم هذا العقد المنقطع؟ (مع عدم وجود الموانع)؟

سؤال: طبيبة تقوم بإجراء عملية جراحية نسائية لإحدى المريضات و أثناء العملية يستجد أمر جديد لا يستطيع عمله إلا جراح لأنه خارج اختصاص الطبيبة النسائية (كاختصاص الجراحة البولية أو الجراحة العامة) ما هو حكم دخول الطبيب لاستدراك حالة المريضة علما بأنه ستحدث كشف العورة؟

و المريضة لا تعلم بأن الجراح سيكمل العملية و هل يجب على الطبيب الاستئذان من المريضة أو ولى أمرها قبل الدخول أم لا؟ و فى حالة رفض أهل المريضة دخول الطبيب هل يجوز له ترك المريضة تموت دون إنقاذها من الوفاة؟

سؤال: طبيب يسأل عن المعيار لتحديد أجور الفحص الطبى على المريض هل هى الكفاءة أم الاختصاص أم إن القضية لا ضابط لها؟

سؤال: هل يجب شرعا على الطبيب بعد التخرج من الكلية الطبية أن يواصل الاطلاع و القراءة فى كتب الطب الحديثة حتى يكون على اطلاع و معرفة بأخر تطورات الوسائل العلاجية و التشخيصية و بالتالى يقوم بتقديم أفضل الخدمات للمرضى المسلمين و الحفاظ على حياتهم؟

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٣٢

٢- لو كانت الأم غير مسلمة هل يجوز ذلك؟

٣- الشخص الذى يقوم بوضع هذه الأجنة فى هذه الصناديق هل يجب عليه غسل مس الميت أم لا؟

٤- هل يجوز هذا العمل إذا أخذت موافقة ولي الأمر للجنين؟

سؤال: فى بعض الحالات الطارئة و التى تستوجب عملية نقل الدم للمريض بأسرع وقت ممكن.

٢- هل يجوز التبرع بالدم لإنقاذ حياة الإنسان الكافر؟

٣- هل يجوز أخذ ثمن مقابل التبرع بالدم؟

٤- هل يجوز إعطاء ثمن للمتبرع بالدم لقاء تبرعه بالدم من قبل شخص آخر ليس له علاقة بالمريض الذى سيأخذ الدم. و هل يعتبر

هذا المال المدفوع من قبل الشخص للمتبرع من الصدقات و هل يثاب عليه من قبل الله سبحانه و تعالى و له من الله جزيل الأجر؟

أستله فى الحدود و الديات

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٣٣

سؤال: ما نوع القتل فى حالة إجراء عملية جراحية للمريض من قبل الطبيب الجراح الاختصاصى و لكن أثناء العملية أخطأ الطبيب

الجراح بحيث قطع شريانا سليما فى جسم المريض مما أدى إلى وفاة الشخص؟ (أى أن سبب موت المريض هو قطع ذلك الشريان

السليم).

سؤال: طبيب جراح اختصاصى أجرى عملية جراحية لمريض و لم يقصر أثناء العملية الجراحية و لكن لسوء حالة المريض و خطورتها

توفى المريض بعد العملية. سؤال هل تعتبر حالة وفاة هذا المريض من حالات القتل أم لا؟ و إذا كانت حالة قتل فهل هى قتل عمد أم

شبيه بالعمد أم خطأ محض؟

سؤال: ما هو المعيار العام للتمييز بين أقسام القتل الثلاثة (العمد، شبيه بالعمد، الخطأ المحض)؟

سؤال: ١- أنا طبيب جراح و قد ترتب على دية شرعية و قد اخترت أن أعطيها على شكل مائتى بقره، فهل يجوز لى معرفة سعر مائتى

بقره بالوقت الحالى و إعطاء ولى المقتول الدية على شكل ورق نقدى؟

(علما أنه من الصعب جدا جلب مائتى بقره و إعطاؤها لولى المقتول) و ما الحكم فى تقييم سعر الإبل و الذهب و الفضة و الشاة و

إعطاء ثمنها على شكل ورق نقدى لسهولة التعامل بها؟

٢- هل تجب على كفارة أم لا؟

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٣٤

٣- هل استحق تغليظ الدية أم لا؟

٤- لو كانت العملية فى هذه المسألة قد أجريت قبل يوم واحد من شهر رجب و توفى المريض فى أول يوم من شهر رجب، فهل تعتبر

الدية للأشهر الحرم أم دية الأشهر غير الحرم؟ أى أنه هل المعيار هو وقت إحداث الضرر أم وقت الوفاة؟

سؤال: أنا طبيب جراح اختصاصى و قد أجريت عملية جراحية لأحد المرضى فى آخر يوم من شهر محرم و قد قصرت فى العلمية و

قطعت شريانا سليما من جسم المريض مما أدى إلى وفاة المريض فى أول يوم من شهر صفر. فهل تكون الدية للأشهر العادية أم

تكون دية الأشهر الحرم؟

سؤال: أنا طبيب جراح اختصاصى فى الجراحة العامة و لدى مرضى لهم عمليات جراحية و من كافة الأديان تقريبا و فى بعض

الأحيان تترتب على دية شرعية نتيجة خطئى و تقصيرى أثناء العمليات الجراحية التى أقوم بها، لذلك و لأهمية هذا الموضوع لى و

لزملائى الأطباء نرجو من سماحتكم الإشارة إلى أهم الديانات غير المسلمة و خاصة المسيح و الصابئة و اليزيديين و السيخ الهنود و

البوذيين و غيرهم، و مقدار دية كل واحد منهم لأنها محل ابتلاء لنا نحن الأطباء.

سؤال: أنا طبيب جراح اختصاصى أجريت عملية جراحية لخنثى و قد أخطأت و قصرت أثناء العملية مما أدى إلى وفاة هذه الخنثى أثناء العملية .. فما مقدار الدية المترتبة على قتل الخنثى؟

فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، ص: ٣٣٥

سؤال: ما المقصود بالكافر الحربى الذى لا دية فى قتله؟

سؤال: أنا طبيب قرأت فى الرسائل العملية منهاج الصالحين / الجزء الثالث / كتاب الديات / مسألة رقم (١١٦٨) و لكنى مع الأسف لم أفهم عباراتها خاصة كلمة الأرش، و كلمة عاقلته، و من هم أهل الخبرة الذين يرجع إليهم الحاكم فى تعيين الأرش؟ هل هم الأطباء عامة؟ أم الاختصاصيون كل حسب اختصاصه؟ أم هم الاختصاصيون المؤمنون المتشرعون فقط؟ الرجاء من سماحتكم توضيح الكلمات بعبارات بسيطة لأهمية هذه الفتوى فى عملنا ككادر طبي؟

سؤال: أنا طبيبة اختصاصية فى النسائية و التوليد، قمت بإجراء فحص لإحدى المريضات و نتيجة لإهمالى و تقصيرى أدى ذلك إلى افتضاض بكاره المريضة العذراء، فهل تجب على الدية؟ و ما هو مقدارها؟

سؤال: أنا طبيب اختصاصى فى جراحة الأطفال و أتعامل مع المرضى من الأطفال دون سن البلوغ الشرعى، و فى بعض الأحيان نتيجة لإهمالى و تقصيرى تترتب على دية شرعية، فهل إن دية الطفل قبل البلوغ و دية الإنسان البالغ متساويتان فى المقدار أم إن دية الطفل قبل البلوغ أقل؟

□

خوبى، سيد ابو القاسم موسى - تبريزى، جواد بن على، فقه الأعدار الشرعية و المسائل الطبية (المحشى)، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، اول، ١٤٢٧ هـ ق

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرًا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: ديتية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الديتية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتى المبتدلة أو الرديئة - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم



الإسلامية، إنالة المنافع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و...  
- منها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات -  
في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى.  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدّه مواقعٍ أُخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد  
جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و مُفترق " وفائي / بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الالكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّه، تبرعيّه، غير حكوميّه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفى الحجم  
المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى  
بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم  
- في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

